بنك السلام
Al Salam Bank

الفتاوى الشرعية لبنك السلام

من عام 2017
إلى عام 2020م

إعداد
إدارة الالتزام الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

	رقم الصفحة
المرابحة	4
الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	6
الاستصناع	16
بيوع السلع الدولية	19
المشاركة	36
المضاربة	37
الخدمات المصرفية	43
الصرف والمتاجرة بالعملات	48
الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان	53
بطاقات الائتمان	55
التأمين التكافلي	59
الاستثمار المباشر	60
الوكالة والوكالة بالاستثمار	66
الأسهم	71
الاستثمار في الصكوك	75
الزكاة	82
العروض الترويجية والمصروفات	84
توزيع الأرباح	87
حساب الخيرات	96
تصنيفات أخرى .فتاوى متفرقة.	100

01
المرابحة

قرار رقم 2017/3/2/48/8 بتاريخ 2017/03/28م
بشأن تمويل فندق لبناء شقق سكنية

ناقشت الهيئة طلب إدارة تمويل الشركات مقترح تمويل شركة فندقية لبناء شقق سكنية ومكاتب تجارية ونادي صحي ومرافق رياضية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من هذا التمويل إذا كان الثمن يستخدم في الأنشطة المذكورة شريطة أن يكون هذا واضحاً في اتفاق التمويل. أما إذا كان المقصودُ تمويلَ بناءِ فندقٍ أو ترميمه مع العلم بأنه سيتم فيه ما هو محرم، فلا يجوز التمويل.

قرار رقم 2018/3/1/51/27 بتاريخ 2018/03/06م
بشأن هيكلة تمويل مطعم مدخوله من التبغ يفوق 34%

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة تمويل الشركات مفاده أن صاحب مطعم تقدم بطلب تمويل لترميم المطعم وشراء لوازمه، علما بأن دخل المطعم من التبغ ومثيلاته يبلغ 34٪ من الدخل الإجمالي للمطعم. واقترح البنك تنفيذ تمويل الأدوات العينية مثل الفرن ونحوه فيمول بالمرابحة العادية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا يجوز تمويل أنشطة وخدمات المطاعم التي لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بشكل عام، أما الأدوات العينية مثل الفرن ونحوه فيجوز أن تمول بالمرابحة العادية.

قرار رقم 2018/3/1/51/24 بتاريخ 2018/03/06م
بشأن التمويل بالمرابحة لشراء آلات وشاشات عرض في صالات العرض السينمائي

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة تمويل الشركات لتمويل شراء وتركيب شاشات عرض في صالات العرض السينمائي في أحد المجمعات التجارية ويشمل التمويل تركيب هذه الشاشات والأجهزة الإلكترونية والمقاعد والتجهيزات الضرورية للسينما بحيث يباشر البنك سداد الثمن مباشرة للمورد. ولن يتم استخدام التمويل في شراء أو تملك أي محتوى للأفلام.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعا من تمويل شراء أو تركيب شاشات عرض سينمائي في مجمع تجاري مرابحةً، ذلك أن شاشات العرض ليست خالصة للحرام، بل إن الاعتماد على العارض، وذلك مثل التلفزيون وغيره من الوسائل التي تستخدم في الحلال والحرام بإرادة المكلف، ولكن لا يجوز تمويل شراء أفلام يحرم عرضها أو صالات مخصصة لذلك. كما يمكن تمويل الأعمال الأخرى، مثل التجهيزات والديكور بالاستصناع.

قرار رقم 2018/3/1/51/27 بتاريخ 2018/03/06م
بشأن هيكلة تمويل مطعم مدخوله من التبغ يفوق 34%

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة تمويل الشركات مفاده أن صاحب مطعم تقدم بطلب تمويل لترميم المطعم وشراء لوازمه، علما بأن دخل المطعم من التبغ ومثيلاته يبلغ 34٪ من الدخل الإجمالي للمطعم. واقترحت إدارة البنك تنفيذ التمويل بصيغة التورق لتوفير رأس مال العامل أو ثمن شراء المواد غير العينية مثل الصبغ وما يتبعه من تحسينات وديكورات ونحوها. أما الأدوات العينية مثل الفرن ونحوه فيمول بالمرابحة العادية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا يجوز تمويل أنشطة وخدمات المطاعم التي لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بشكل عام، بل يجب حصر التمويل للأدوات والمعدات من خلال صيغة **المرابحة.**

قرار رقم 2018/12/5/55/19 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن بيع الأسهم مرابحة عن طريق الاتصال الهاتفي

ناقشت الهيئة مسألة بيع الأسهم مرابحة عن طريق الاتصال الهاتفي مفادها أن بعض زبائن الإدارة المصرفية الخاصة من الأفراد يرغبون في تملك أسهم الشركات بتمويل من البنك بحيث يكون هذا التمويل متوفرًا كلما أراد المتعامل استخدامه في شراء أو تملك الأسهم عن طريق البنك. وتقترح الإدارة المعنية أن يتم منح المتعامل سقفًا معينًا يسمى سقف مرابحة الأسهم ويتم توقيع عقد مرابحة عام يبين فيه شروط وأحكام التعامل، ولكن يكون تنفيذ شراء وبيع الأسهم عن طريق المكالمات الهاتفية بحيث إنه إذا أراد المتعامل تملك سهم شركة معينة بحسب اختياره يتصل بالبنك ويقدم وعدًا بالشراء إذا اشترى البنك ذلك السهم. ويتم شراء الأسهم من قبل البنك في حدود السقف الممنوح له للمتعامل شريطة أن يكون السهم من شركة تعمل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو لا محظور شرعي في عملها وأنشطتها ثم يتصل البنك بالمتعامل بعد الشراء لعرض البيع عليه ويتم القبول بالهاتف. وتكون جميع المكالمات مسجلة في مثل هذه المعاملات على أنه كلما سدد المتعامل جزءً أو جميع ثمن المرابحة يقيد له في سقف التمويل يجوز له استخدامه مرة أخرى في الشراء، ولكن جميع تعاملاته لا تتجاوز السقف الممنوح له. فهل يمكن إجراء مرابحة الأسهم بالمكالمات الهاتفية بحيث يكون طلب الشراء والوعد بالشراء بالهاتف وكذلك تبادل إشعار الإيجاب والقبول ويكون كل ذلك مسجلًا.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن العقود في الشريعة تنعقد بالإيجاب والقبول الصادرين عن العاقدين حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبناء عليه يمكن للبنك أن يبرم العقود عن طريق الاتصال الهاتفي مع المتعامل إذا توافرت فيها جميع شروط وتفاصيل الإيجاب والقبول المطلوبة شرعًا.

2. وعلى البنك أن يتأكد قبل اختيار هذه الطريقة لمرابحة الأسهم من أن لوائح المصرف المركزي تسمح بذلك وأن قانون البلد يعترف بالعقود المسجلة عبر الهاتف ويحمي حقوق الطرفين فيها.

3. كما ينبغي أن تطبع تفاصيل العقود التي تتم عن طريق الهاتف مع تواريخها وتفاصيلها للتدقيق الشرعي، أو توفر له التسجيلات لكي يتمكن من التأكد من صحة تطبيق هذه العقود من الناحية الشرعية.

4. على البنك بعد اتخاذ الخطوات المذكورة أعلاه أن يعيد عرض الأمر على الهيئة الشرعية، ويقوم بإعداد المستندات بعد الحصول على موافقتها.

قرار رقم 2020/2/1/61/19 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن حكم تمويل السلع المشروعة مرابحة لمن يستخدمها في تشييد دور عبادة لغير المسلمين

ناقشت الهيئة السؤال الوارد إليها عن «ما مدى صحة وجواز بيع الحديد والطوب والإسمنت وغيرها مرابحة لمن يبني بها كنيسة أو دور عبادة لغير المسلمين؟»

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعًا من تمويل المتعامل بشراء الحديد أو الطوب أو الإسمنت لأنها مباحة شرعًا، ولا شأن للبنك في غرض البناء أو غرض استخدام المبنى أو المشروع.

قرار رقم 2020/6/3/63/13 بتاريخ 2020/6/22م

بشأن تجنّب تغليب التوّرق على المنتجات الأخرى

اطلعت الهيئة على ما ظهر في تقرير إدارة الالتزام الشرعي من زيادة الاعتماد على منتج التوّرق دون المنتجات الأخرى وتعليل ذلك بقلة نسبة الربح في التوّرق.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. ينبغي أن يتم استخدام بيع المرابحة والمنتجات الأخرى فيما يمكن تنفيذ المعاملة بها بدلًا من التورق، على أن يتم توعية الموظفين بشأن اختيار المنتجات المناسبة للمعاملات، ولا يتم توجيه أي متعامل إلى منتج التورق.

2. ينبغي أن تكون نسبة الربح عادلة ومتساوية في جميع المنتجات حتى لا يكون ذلك مبررا للاعتماد على التوّرق كليًا إلا إذا كان التباين في نسبة الربح للصيغ التمويلية بسبب المخاطر والضمانات المختلفة.

02
الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

قرار رقم 2017/3/2/48/10 بتاريخ 2017/03/28م
بشأن شراء عقار مملوك للبنك وإعادة التأجير له

اطلعت الهيئة على هيكلة المعاملة وهي كالتالي:

(أ) هناك شركة قائمة أو شركة ذات غرض خاص يملكها البنك بنسبة 99٪، وهي تملك أرضا مسجلة باسمها.

(ب) تقدم بعض المستثمرين لتملك هذه الأرض على أساس الإجارة مع دفع مبلغ مقدم بصفته أجرة مقدمة بغية تطويرها ثم بيعها بعد تقسيمها إلى وحدات، على أن تكون هذه الشركة بعد تملك الأرض هي التي تمثلهم.

(ج) يقترح البنك أن يشتري الأرض من الشركة ثم بيعها أو تأجيرها للمستثمرين إجارة منتهية بالتمليك مع حقهم في بيع كل ما تم تطويره وقابلا للبيع بعد التسوية.

(د) بما أن العقار مسجل باسم الشركة سيبقى باسمها مع سند ضد للبنك ضد الشركة، علما بأن المستأجر في حالة الإجارة هو الشركة نائبة المستثمرين. أما في حالة كون الهيكلة هو شراء من الشركة وبيعها للمستثمرين، فإن البنك سيشتري منها الأرض ثم يبيع بالمرابحة على نفس الشركة التي تمثل المستثمرين أيضًا.

(هـ) إن المسألة التي قد تظهر هنا هو أنه قد يقال إن البنك يشتري من نفسه لأنه يملك ملكا شبه كامل للشركة التي تملك الأرض ملكا قانونيا، وهذه الشركة لا يمكن لها القيام بعملية التأجير؛ لأنها لا تملك رخصة لمزاولة هذا النشاط، أو مهنة التأجير، كما أن البنك لو اعتبرناه مؤجرا لا يمكن له إبرام عقد إجارة موثقة قابلا للتنفيذ في المحاكم بصفته المالك؛ لأن الأرض في سجلات إدارة التسجيل العقاري ليست ملكا له حتى يمكنه التأجير أو البيع لينبني على ذلك الإجراءات الأخرى من رهن العقار لصالحه أو طلب الوثائق. وبناء على ما سبق هل يمكن قول ما يلي:

1. يمكن للبنك أن يشتري الأرض من الشركة؛ لأنه هو المالك لهذه الشركة فيكون عقد الشراء ملغاة شرعا لا معنى له.

2. أن يحصل البنك على سند ضد من هذه الشركة؛ لأنه هو المالك الحقيقي للأرض بطريقة غير مباشرة من حيث كونه هو المالك للشركة التي سجلت الأرض باسمها في إدارة التسجيل العقاري، فحصوله على سند ضد هو من باب زيادة توثيق قانوني لمنع القائمين على الشركة من التصرف في الأرض.

3. وبذلك يبرم البنك مع الشركة التي تمثل المستثمرين عقد إجارة منتهية بالتمليك، ويستلم الأجرة المقدمة، ومن ثم يستلم إيجارات السنوات القادمة بحسب المتفق عليه.

4. إذا أرادت الشركة بيع أي قطعة أرض التي تحت عقد الإجارة فإنها تدفع الأجرة الثابتة لباقي المدة والمتغيرة المستحقة لهذه القطعة لتتملكها من مجموع القطع ثم تبيعها للغير وهكذا.

5. توكيل المستأجر بالقيام بالصيانة الأساسية إن وجدت نيابة عن المصرف المؤجر.

6. استخدام عقود التأجير المجازة من قبل الهيئة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

فبما أن البنك يملك 99% من الشركة، فإنه يكون هو المالك لهذه النسبة من الأرض من الناحية الشرعية، وإذا أراد أن يشترى هذه الأرض من الشركة فإن الشراء يكون صحيحاً من الناحية القانونية، ولا مانع منه شرعاً في حدود نسبة ال 99% ونسبة ال ١٪ يشتريها من مالكها، والحصول على سند الضد ليس ضروريا في هذه الحالة وإن كانت لا تضر، وإذا اشترى البنك الأرض كان له حق التصرف فيها بالبيع أو بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولا مانع من استعمال نماذج عقود البيع والإجارة المعتمدة من الهيئة.

قرار رقم 2017/9/4/50/12 بتاريخ 2017/09/21م

بشأن إبرام عقد إجارة جديدة على عقار مؤجر للمتعامل نفسه

تقدمت إدارة تمويل الأفراد بسؤال عن معاملة استأجر بموجبها المتعامل عقارًا من البنك على أساس الإجارة المنتهية بالتمليك بمبلغ 281 ألف دينار؛ وهو مسجل باسم المتعامل ومرهون لصالح البنك، مع العلم أن قيمته السوقية الحالية هي 750 ألف دينار. ويرغب المتعامل في زيادة تمويل (Top–Up) إجارة أخرى بمبلغ 100 ألف دينار بعقد إجارة جديدة على العقار نفسه، وبمدة جديدة تختلف عن المدة في الإجارة القائمة على أن يبقى العقار نفسه رهنا في المعاملة الجديدة والمعاملة القائمة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من إجراء المعاملة على النحو الآتي:

1. تبقى الإجارة القائمة دون تغيير في الشروط والمدة ونسبة الأجرة.
2. يشتري البنك من قيمة العقار المتبقية وهي 469 ألف ما يساوي 100 ألف دينار (أي بعد خصم مجموع الإيجارات القائمة، وهي 281 ألف دينار).
3. يؤجر البنك حصة شائعة في العقار بعقد إجارة جديدة ونسبة ربح ومدة جديدة بنسبة 469/100 ألف دينار.
4. تبقى القيمة الزائدة عن مجموع الإيجارات القائمة رهنا كذلك.

قرار رقم 2018/3/1/51/23 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن تحويل محفظة التمويلات إلى إجارة منتهية بالتمليك

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة الخدمات المصرفية للأفراد لشراء محفظة التمويل لبنك الإسكان، حيث كان بنك الإسكان يقدم تمويلات ربوية للأفراد لشراء بيوت، وبعدما تحول إلى العمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قدم تمويلات إيجارية، وأصبحت هذه التمويلات في ذمة المتعاملين. والآن قد تغيرت سياسة بنك الإسكان وقرر عدم منافسة البنوك المحلية في تمويل الأفراد ويريد تحويل محفظته التمويلية بكاملها إلى بنك آخر في صفقة واحدة من خلال مناقصة. ويرغب البنك المشاركة في هذه المناقصة للحصول على المحفظة، أي شرائها كاملة، غير أن المحفظة مكونة من قروض ربوية تساوي قيمتها بين 50٪ و52٪ والباقي هي التمويلات الإسلامية، كما اطلعت الهيئة على الحلول المقترحة التالية:

1. أن يشتري البنك المحفظة ثم يقوم بتحويل المعاملات غير الشرعية إلى إسلامية، إلا أن هذا الحل صعب تطبيقه؛ لأن المحفظة ستبقى تحت إدارة وتصرف بنك الإسكان، ولا يمكن أن يتسلم المتعاملون رسائل طلب تحويل إلى تمويل إسلامي من البنك، كما أن أغلب العقارات ممولة بقرض من بنك الإسكان وقرض من بنك آخر غيره؛ لأن قرض بنك الإسكان غالبا لا يكفي لشراء بيت.
2. أن يقترح بأن يحول بنك الإسكان القروض الربوية إلى ملكية في العقارات وذلك بإرسال رسائل إلى الزبائن بأن بنك الإسكان يشتري العقارات المموّلة بالقرض منهم مقابل حصوله على العقارات أو أجزاء منها، ويؤجرها عليهم إجارة منتهية بالتمليك فتكون العلاقة بين الطرفين، المتعامل وبنك الإسكان، علاقة إجارة مباشرة ثم بعد ذلك تباع المحفظة كلها للبنك، فهل يجوز للبنك شراء المحفظة والحال كما ذكر؟

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

الموافقة على هيكلة شراء محفظة التمويل لبنك الإسكان بحيث:

1. يحول بنك الإسكان قروضه إلى ثمن حصته من المسكن، فيملك بنك الإسكان حصته من المسكن نفسه ما يساوي رصيد القرض ويسقط مبلغ القرض ويكتب له: «متعاملنا العزيز.. أخذتم منا قرضاً بفائدة لشراء مسكن، وهذا المسكن يساوي مبلغ .....، ولما كان البنك يرغب في تحويل قروضه إلى حصص ملكية شائعة، فإننا نعرض عليكم شراء حصة من المسكن تعادل رصيد مبلغ القرض.»

2. تباع المحفظة وكلها أعيان إجارة منتهية بالتمليك، تكون علاقة البنك بالمتعامل بعد ذلك هي علاقة إجارة منتهية بالتمليك لحصته بأجرة ثابتة، لا تزيد عن رصيد مبلغ القرض، وأجرة متغيرة، لا تزيد عن فائدة القرض، حتى لا يجد المتعامل مبرراً للرفض.

3. وإذا أراد المتعامل أن يبيع حصة أخرى من العقار، فلا مانع من شراء البنك لها وتأجيرها إجارة منتهية بالتمليك.

ر رقم 2018/12/5/55/4 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن تمويل مشروع عقاري بالاستصناع وتأجيره إجارة موصوفة في الذمة أو مرابحة السلع

ناقشت الهيئة السؤال الوارد إلى إدارة الالتزام الشرعي ومفاده: هل يجوز للبنك أن يمول مشروعًا عقاريًا يشتمل على مجمع تجاري وشقق وفنادق بالإجارة أو المرابحة أو أي صيغة شرعية، علمًا بأن الفندق سيوفر الخمور للنزلاء بنسبة دخل ضئيل بالمقارنة مع عوائد الأنشطة الأخرى المباحة شرعًا، وهل يشبه هذا شراء الطائرات وتأجيرها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية مع العلم أن شركات الطيران توفر الخمور على متن رحلاتها للركاب أو تتربح من جراء ذلك.

كما اطلعت الهيئة على البيانات المقدمة حول المشروع، وهي:

أن تكلفة المشروع تبلغ 180 مليون دينار بحريني تقريبًا، و38 مليون منها مساهمة المتعامل و141 يتم تمويله من قبل بنوك مشاركة. كما أن تكلفة الفندق هي 27 مليون دينار، أي ما يساوي 15٪ من مجموع تكلفة المشروع، والعائد الكلي للمشروع هو 38 مليون دينار، دخل الفندق منه 5 مليون دينار، ودخل الخمور من 5 مليون هو 25 ألف فقط أي 1٪ أو أقل من 5 مليون.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يمكن للبنوك أن تمول المتعامل عن طريق الاستصناع لشراء العقار (ما عدا الأجزاء المخصصة لأغراض غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)، وكذلك الإجارة الموصوفة في الذمة للعقار المرغوب تشييده ما عدا الفندق، وعلى المتعامل أن يبرم عقدًا مستقلًا مع الشركة الصانعة لاستصناع الأجزاء غير المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من العقار، كما أنه يمكن تمويل إنشاء الفندق (ماعدا الأجزاء غير المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية) بمرابحة السلع.

قرار رقم 2018/12/5/55/13 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن عقد خدمة النظام التقني

ناقشت الهيئة عقد خدمة النظام التقني الذي يشتمل على تأجير الآلة التقنية لمدة سنة مع التركيب وخدمة الصيانة. وقد سبقت إجازة مثل هذه العقود على أساس عقد التوريد.

وبعد المناقشة والتداول قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من اعتماد عقد تأجير الآلة التقنية ولو بشرط التركيب وخدمة الصيانة.

قرار رقم 2018/10/4/55/16 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن عقد تأجير محل في مجمع تجاري لتركيب صراف آلي

ناقشت الهيئة عقد تأجير محل في مجمع تجاري لتركيب صراف آلي تابع للبنك، وبموجب هذا العقد يؤجر المؤجر المحل في المجمع التجاري بأجرة محددة تدفع شهريًا لمدة خمس سنوات مع حق المؤجر في تغيير الأجرة من السنة السادسة وفق أجرة المثل (أجرة السوق) شريطة أن لا تتجاوز 7٪ كما أن المؤجر يتقاضى أجرة للخدمات المقدمة بشأن المرافق العامة في حدود مبلغ معين يدفع كل 3 أشهر، على أن تكون أجرة الخدمة قابلة للمراجعة من وقت إلى آخر بزيادة لا تتجاوز 15٪ من الإيجارات سنويًا.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من الدخول في هذا العقد بشرط إدخال بند موافقة أطراف العقد على التنازل عن الفوائد الربوية إذا حكمت بها أي محكمة قضائية.

قرار رقم 2018/12/5/55/31 بتاريخ 2018/12/26م
بشأن اشتمال عقود الإجارة على شرط غرامة التأخير

ناقشت الهيئة مسألة شرط غرامة التأخير في عقود الإجارة بحسب الهيكلة الآتية:

1. يشترك البنك في تمويل مجمع لتطوير أعيان معينة بغية تأجيرها للمتعامل على أن يتم تحديدها بشكل واضح وفصلها عن أصول المتعامل.

2. ولتنفيذ التزامه بتوفير العين المؤجرة للتأجير للمتعامل، يقوم وكيل الاستثمار نيابة عن البنوك المشاركة بتعيين المتعامل، الذي هو المستأجر النهائي من أجل توفير الأصول المؤجرة لوكيل الاستثمار.

3. يبرم المتعامل الوكيل اتفاقية استصناع العين المؤجرة مع مقاول آخر لتسليم العين المؤجرة لوكيل الاستثمار وفقًا لاتفاقية الوكالة.

4. في تاريخ التوقيع على عقد الاستصناع (عقد شراء أعمال الإنشاء) والوكالة لتوفير العين المؤجرة، فإنه يتم إبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة بين المتعامل ووكيل الاستثمار يتم بموجبه تأجير العين للمستأجر إجارة منتهية بالتمليك وتنتقل ملكية العين المؤجرة إليه في نهاية المدة بعد سداد كامل الأجرة.

5. يتم تعيين المستأجر بصفته وكيل خدمة للقيام ببعض الخدمات التي تقع ضمن مسؤولية المؤجر مقابل رسوم تتم المقاصة بينها وبين ما ترتب في ذمة المستأجر من إيجارات في وقت لاحق.

6. تكون ملكية البنوك المشاركة بحسب العقود ملكية نفعية عند تسليم أعمال الإنشاء أو العين المؤجرة وتبقى الملكية القانونية للمتعامل المستأجر نيابة عن البنوك المشاركة.

7. يبرم الطرفان، المستأجر والمؤجر، بواسطة وكيل الاستثمار تعهدا بالبيع من جهة وتعهدًا بالشراء من جهة أخرى، حيث يتم بموجب التعهد بالشراء إعطاء الوكيل بالاستثمار الحق لإلزام المستأجر في حالة وقوع حالة الإخلال أو حدث معين بشراء العين المؤجرة بالسعر المتفق عليه، يسمى السعر الإلزامي، وذلك بتنفيذ التعهد، ويكون التعهد بالبيع لصالح المستأجر بحيث يعطيه الحق في إلزام المؤجر (الوكيل بالاستثمار) ببيع العين المؤجرة له بناءً على شروط وأحكام متفق عليها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا توجد إشكالية شرعية في الهيكلة المذكورة وعليه لا مانع شرعا من اعتمادها.

قرار رقم 2019/2/3/58/5 بتاريخ 2019/02/25م
بشأن تمويل عقارات تحت الإنشاء

ناقشت الهيئة هيكلة تمويل عقارات تحت الإنشاء، بحسب الآتي:

1. يرغب المتعامل مع البنك الذي يتمتع بتمويل قائم عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك لعقار تحت الإنشاء في الحصول على تمويل جديد من البنك لسداد ما عليه من دين لبنك آخر؛ لأنه وجد أن نسبة الربح لدى البنك الآخر جيدة بالإضافة إلى إمكانية حصوله على سيولة لإكمال البناء.

2. وبما أن العلاقة بينه وبين البنك الآخر هي علاقة إجارة منتهية بالتمليك فإن البنك يقترح الهيكلة الآتية:

   أ. شراء نصيب البنك الآخر من العقار بسداد جميع التزامات المتعامل المتمثلة في مبلغ الأجرة الباقي.

   ب. شراء جزء من نصيب المتعامل بحدود المبلغ الذي يحتاج إليه لإكمال البناء.

   جـ. تأجير ما تملكه البنك من الطرفين للمتعامل إجارة مشاعة منتهية بالتمليك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة في ضوء قراراتها السابقة ما يأتي:

1. يحصل البنك من المتعامل على طلب التمويل مع وعد باستئجار قطعة الأرض المذكورة وما عليها من المباني (أو حصة شائعة منها) بأجرة يتفق عليها الطرفان بطريقة معينة.

2. يشتري البنك من المتعامل والبنك الممول الآخر أو من البنك الممول الآخر فقط (بعد تحديد قيمة العقار ونسبة كل من البنك والمتعامل في ملكيته) الأرض وما عليها من المباني (أو حصة شائعة منها) بثمن يتفق عليها الطرفان في حدود المبلغ المطلوب للتمويل بعد تحديد قيمة الأرض السوقية من قبل جهة متخصصة (على أن يحدد الثمن حسب القيمة السوقية أو ما يقاربها).

3. يؤجر البنك الأرض وما عليها من المباني (أو حصة شائعة منها) إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

4. يحصل البنك على وعد بالشراء من المتعامل في حالات الإخلال والتعثر في السداد.

5. يصدر البنك وعدًا بالبيع لصالح المتعامل بثمن رمزي في نهاية فترة الإجارة بعد أن يوفي المتعامل بجميع التزاماته المالية تجاه البنك.

6. يعين البنك المتعامل وكيلًا للخدمات ليقوم بصيانة العقار (أو الحصة الشائعة التي يملكها البنك) والحصول على التأمين التكافلي ودفع الضرائب وغيرها من الخدمات نيابة عن البنك في مقابل أجر محدد.

قرار رقم 2019/4/4/59/11 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن عقد تأجير محل لتنصيب الصراف الآلي

ناقشت الهيئة عقد تأجير محل لاستخدامه في أنشطة تجارية مباحة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من الإجارة مباح شرعا؛ وهو تنصيب الصراف الآلي وهي خدمة مباحة.

قرار رقم 2019/9/5/60/8 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن استمرار حساب مثل الأجرة القائمة على معاملات الإجارة المتجاوزة لتاريخ انتهاء مدة الإجارة

ناقشت الهيئة السؤال الوارد إليها ومفاده أن متعاملاً تم تمويله بصيغة الإجارة، حيث اشترى البنك عقارًا من مالكه سواء كان طرفا ثالثا أو المتعامل نفسه، ثم أعاد تأجيره على المتعامل، واتفق الأطراف على مدة الإجارة، على أن تنتقل ملكية العقار إلى المتعامل عند سداد آخر قسط. ولكن الملاحظ أن المتعاملين يتأخرون في سداد الأقساط إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها، مع استمرارهم في الاستفادة من العين المؤجرة لمدد جديدة. وبناء عليه يرغب البنك في إيجاد حل شرعي يسمح له – بعد انتهاء المدة الأولى المتفق عليها – بحساب أجرة للمدة التي انتفع بها المتعامل زيادة على المدة المتفق عليها. وعند المطالبة، تتم المطالبة بالإيجارات المتراكمة من تاريخ أول تأخير إلى آخر يوم للتسوية، علمًا بأن البنك يقترح الآتي:

1. بما أن الأجرة مكونةٌ من التكلفة والأجرة المتغيرة (التي تُعتبر ربحًا للبنك)، فإذا تأخر المتعامل عن سداد أقساط الأجرة خلال مدة الإجارة إلى تاريخ نهايتها، لا يمكن للبنك الزيادة على الأجرة؛ لأنها دين في الذمة.

2. عند انتهاء المدة المتفق عليها ولم يدفع المتعامل ما ترتب في ذمته، فإن عقد الإجارة يعتبر متجددة تلقائيًا، فيرغب البنك حساب أجرة جديدة للمدة التي تلي المدة المنتهية في حدود نسبة الأجرة القديمة أو أكثر إلى أن يتم تملك العين المؤجرة بسداد جميع الإيجارات، على أن تكون التكلفة المعتبرة لتجديد الأجرة من تاريخ انتهاء المدة القديمة هو ما تبقى من أصل الأجرة (التكلفة) في هذا التأخير.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن المتعامل المتأخر في سداد الأجرة « مع استمرار انتفاعه بالعين المؤجرة يعتبر مجددًا لعقد الإجارة بالمعاطاة، ولذا، يجوز للبنك حساب الأجرة إلى أن يسترد العين، كما يجوز للمصرف تغيير الأجرة المستقبلية.

2. لا مانع من أن ينص في عقد الإجارة النمطي على حق البنك في تجديد العقد وحساب أجرة جديدة للمدة التي تتجاوز المدة المتفق عليها في حالة إخفاق المتعامل من سداد جميع أقساط الإجارة في نهاية مدة الإجارة القائمة، وذلك ليكون المتعامل على علم بما يؤول إليه الأمر في حال تأخره عن التملك، وحفظًا لحقوق البنك وتسهيل المطالبة بذلك.

قرار رقم 2020/2/1/61/16 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن تمويل تشييد محطات تزويد الوقود بالإجارة المنتهية بالتمليك

ناقشت الهيئة المسألة الواردة إليها بشأن تمويل شركة شبه حكومية بالإجارة وذلك بتشييد بعض محطات تزويد الوقود وتأجيرها من قبل البنوك المشاركة للشركة المتموّلة، وتشتمل عقود التمويل على شروط عامة يوقع عليها المشاركون من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وتتكون العقود من الآتي:

1. الشروط والأحكام العامة.
2. عقد الإجارة الرئيس.
3. عقد الشراء الرئيس.
4. عقد الوكالة بالاستثمار.
5. عقد وكالة الخدمات.
6. اتفاقية التعهد بالبيع.
7. اتفاقية التعهد بالشراء.
8. رسالة الرسوم.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعًا من تمويل الشركة عن طريق الإجارة بحسب ما تم بيانه، مع الأخذ في الاعتبار أنه ورد في اتفاقية الشروط والأحكام العامة ما يقتضي التعويض عن الفرصة الضائعة سواء في فترة التمويل القائمة أو أخذها في الاعتبار عند تحديد الأجرة المتغيرة. ويجب استدراك هذا في المستقبل بتعديل العقود إن اشتملت على ذلك، على أنه إذا فات أو تعذر التعديل ووقع مقتضى هذا الشرط بأن دُفع للبنك ما يخصه من التعويض للفرصة الضائعة وجب أن يتم عرضه على الهيئة الشرعية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

قرار رقم 2020/2/1/61/31 بتاريخ 2020/2/4م

بشأن الالتزام بطرق تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك

اطلعت الهيئة على ما جاء في القوائم المالية من أن البنك يتبع مبدأ بيع العين المؤجرة للمتعامل في نهاية المدة، ولكن لا يتم التوقيع على عقد البيع للعين المؤجرة عند سداد المتعامل جميع الأقساط، إلا ما يوجد من عقد البيع الرسمي لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري. وهذا ينطبق فقط على العقارات التي يشتريها البنك من طرف ثالث ويسجلها باسمه ثم يؤجرها للمتعاملين. أما العقارات المسجلة باسم المتعامل قبل شراء البنك لها مع بقائها باسم المتعامل وتأجير البنك لها إجارة منتهية بالتمليك فلا يمكن إبرام عقد البيع؛ لأن العقار مسجل لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري باسم المتعامل فلا يمكن التوقيع على عقد البيع الرسمي.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز إبرام عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة دون إبرام عقد بيع أو هبة جديد لنقل الملكية بعد سداد المتعامل جميع الأقساط الإيجارية، وعليه يجب على البنك إعداد عقد بيع أو هبة يُوقَع بين المتعامل والبنك لبيع العقار ونقل ملكيته كما ورد في المعيار الشرعي رقم 9 بشأن الإجارة.

قرار رقم 2020/2/1/61/39 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن شراء غرف الفندق وتأجيرها إجارة منتهية بالتمليك

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إليها ومفادها أن البنك ينوي تمويل عقار على أساس الإجارة بحسب الآتي:

1. حصل المتعامل على تمويل من مصرف آخر وشيد جزءا كبيرًا من العقار، وقام بسداد جل مبلغ التمويل إلا مبلغًا يسيرا ويرغب المتعامل للانتقال إلى البنك.
2. يقترح البنك شراء جزء من عقار المتعامل في حدود مبلغ معين يكفي لإطفاء الدين القائم وإكمال وتجهيز غرف العقار لاستخدامه فندقًا.
3. يؤجر البنك للمتعامل إجارة منتهية بالتمليك نصيبه من العقار الذي يتمثل في ثمن شراء حصة من العقار تساوي قيمة التمويل القائم والزيادة المطلوبة لإكمال التجهيزات الضرورية، علمًا بأن قيمة العقار الحالية تتجاوز قيمة الدين والزيادة الجديدة المطلوبة مجتمعةً.

4. وبما أن الهدف هو استخدام العقار فندقًا قد يتم فيه أنشطة غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يقترح البنك الآتي:

أ. أن يتم تملك الغرف التي تستخدم للسكنى في حدود التمويل القائم لتفادي تملك مرافق تستخدم في تقديم أنشطة محرمة، مثل المراقص والبارات.

ب. أن يتم تسجيل ملكية البنك لهذه الغرف بأي طريقة مقبولة شرعًا وقانونًا، إذا كان القانون يسمح بذلك.

ج. يتم تأجير هذه الغرف فقط للمتعامل إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك إذا أراد البنك استلام الأجرة مع أن العين غير جاهزة للانتفاع حيث إن التمويل الجديد مطلوب لإنهاء تشييد الغرف الفندقية وتحقق الانتفاع منها.

د. وبناء على الخطوات المذكورة يتم تفادي التعامل مع أنشطة محرمة من قبل البنك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا يجوز شراء فندق وتأجيره إجارة منتهية بالتمليك ما دام يباع فيه خمرٌ، ولو كان الشراء لبعض الغرف، وذلك لأن الخمر مقصود لذاته في تأجير غرف الفندق ويقصده النزلاء في أغلب الأحوال بدليل التفرقة بين رخصة فندق يباع فيه خمرٌ وما لا يباع فيه خمرٌ.

قرار رقم 2020/6/3/63/11 بتاريخ 2020/06/22م

بشأن استبدال عقارين محملين بالإجارة بعقارين آخرين من عقارات المتعامل

ناقشت الهيئة الاستفسار الوارد إلى إدارة الالتزام الشرعي مفاده أن متعاملًا مع البنك حظي بتمويل بالإجارة لمجموعة من عقارات يرغب في استبدال عقارين آخرين بعقارين من عقارات عقد الإجارة القائم، ويستلم وثيقة هذين العقارين وتنتقل التزامات عقد الإجارة للعقارين الجديدين، حيث إنه وقّع عقد إجارة رئيسة، يستأجر بموجبها عقارات في حينه، وذلك بتبادل مستند الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى توقيع العقد النمطي كل مرة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من أن يتم ذلك بإجراء مقايضة بين العقارين واستبدال العقار القديم بالجديد حيث تكون جميع أحكام عقد الإجارة القائم تنتقل وتنطبق على العقار الجديد.

ويمكن تنفيذ المعاملة إما بتعديل عقد الإجارة القائم أو بمستند بيع وشراء العقار مقابل العقار الجديد وتحويل الإجارة القائمة عليه دون أن تختلف مدة الإجارة الجديدة وأجرتها عن أجرة الإجارة القديمة ومدتها.

قرار رقم 2020/6/3/63/14 بتاريخ 2020/06/22م

بشأن تمويل فنادق بالإجارة

اطلعت الهيئة على حالات تمويل فنادق بالإجارة بحسب ما ورد في تقارير التدقيق الشرعي.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

يجب أن يتم إعداد ضوابط شرعية للتمويل والاستثمار في المباني الفندقية وذلك حفاظًا على سمعة البنك.

قرار رقم 2020/9/4/64/5 بتاريخ 2020/9/27م

بشأن اعتبار العقار المؤجر للمتعامل ضمانًا في أي تسهيلات أخرى

اطلعت الهيئة على رغبة البنك في إعداد عقد ضمان للمعاملات التي تتم بالإجارة بحيث يعد عقد ضمان جانبي يذكر فيه أن المتعامل يوافق على اعتبار العقار المؤجر له من قبل البنك ضمانًا في أي تسهيلات أخرى، سواءً القائمة منها أو ما يكون في المستقبل، علمًا بأن العقار يكون مسجلًا باسم البنك بصفته مالكًا. فعلى سبيل المثال، يكون المتعامل مُتمولًا بإجارة قائمة ويكون العقار مسجل باسم البنك، ويوافق البنك على إعطاء المتعامل تمويلًا جديدًا عن طريق منتج رأس المال العامل بالمضاربة (WCM) أو المرابحة وغيرها، ويكون الضمان لها هو العقار المملوك للبنك في تمويل الإجارة القائم، ويتم هذا الاتفاق من تاريخ الإجارة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا يجوز للبنك أن يوافق على جعل عقار تحت الإجارة ضمانًا أو رهنًا عقاريًا في تمويلات أخرى للمتعامل؛ لأن البنك هو المالك بحسب قواعد الإجارة وليس من المنطقي توفير ممتلكات البنك كضمانات في التزامات المتعاملين؛ لأن في هذا مخاطرةً كبيرةً على البنك. ومع ذلك، في حالة سداد المتعامل أقساط إيجارية لعدة سنوات أو لمدة معينة فإن ذلك يمنحه حق ملكية جزء من العقار المستأجر، ولذلك يمكن حينئذ اعتبار الجزء الذي تملكه المتعامل ضمانًا أو رهنًا في تسهيلات أخرى. ولكن لا يجوز الاتفاق على هذا بواسطة إشعار من المتعامل فقط دون أن يتملك شيئًا ولكنه بعد تملك المتعامل للعقار بالكامل عن طريق دفع جميع الأقساط فللمتعامل الحرية في الاحتفاظ بالعقار باسم البنك ورهنه في تمويلات أو تسهيلات أخرى، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا النهج فيه مخاطرةً كبيرةً على البنك من وجهة نظر الشريعة إذا قبل البنك ذلك؛ لأن البنك لم يسجل العقار باسم المتعامل، فإذا هلك العقار لأي سببٍ فإنه يهلك على ضمان البنك، وهذا يعني أن البنك مُلزَمٌ بتوفير عقار آخر للمتعامل أو رد جميع الإيجارات التي دفعها المتعامل له.

قرار رقم 2020/9/4/64/20 بتاريخ 2020/9/27م
بشأن تمويل شركة وطنية ناشطة في قطاع الغاز

اطلعت الهيئة على مسألة تمويل شركة وطنية لتوسيع حقول الغاز بحسب الحيثيات الآتية:

1. تم إبرام عقود تمويل مجمع لهذه الشركة سابقًا لغرض تمويل توسعة مصنع غاز مركزي جديد لمنتجات ذات قيمة عالية، بالإضافة إلى توسعة خط أنابيب حقل ومخزن الغاز.

2. وفي هذا التمويل اقترح مشاركة البنوك الإسلامية في التمويل بصيغة البيع وإعادة التأجير (تأجير الأصل لمن باعها).

3. تتكون الاتفاقيات والعقود المنظمة لهذا التمويل من الآتي:

3.1 اتفاقية الوكالة بالاستثمار

يقوم الوكيل بالاستثمار بموجب هذه الاتفاقية بالتصرف بالوكالة عن البنوك المشاركة لإبرام عقود ووثائق التمويل الإسلامي مع الشركة بعد المصادقة من قبل كل مشارك في التمويل على أن تتوافق المستندات مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3.2 اتفاقية بيع الأصول في التمويل الإسلامي

3.2.1 تبرم الشركة بصفتها بائعةً وأمين أصول التمويل الإسلامي (الوكيل) بصفته المشتري اتفاقية البيع والشراء للأصول المؤجرة ويحكمها القانون الإنجليزي، واتفاقية عقد البيع في التمويل الإسلامي ويحكمها القانون البحريني.

3.2.2 أن الشركة بصفتها بائعةً تبيع الأصول الجاهزة والمكتملة والقابلة للتأجير تكون قيمتها السوقية أكثر أو مساويةً في جميع الأحوال لإجمالي التزامات التمويل الإسلامي على أمين أصول التمويل الإسلامي (الوكيل) بصفته مشتريًا نيابة عن المشاركين في التمويل الإسلامي بثمن البيع المتفق عليه.

3.3 اتفاقية الإجارة:

يبرم أمين أصول التمويل الإسلامي (الوكيل) بصفته مؤجرًا نيابة عن المشاركين والشركة بصفتها مستأجرًا اتفاقية إجارة، والتي بموجبها يؤجر أمين أصول التمويل الإسلامي (الوكيل) نيابة عن المشاركين أصول التمويل الإسلامي الجاهزة والمكتملة والقابلة للتأجير على الشركة (بصفتها مستأجرًا) مقابل أجرة دورية خلال فترة التأجير.

3.4 اتفاقية الوكالة بالخدمات:

3.4.1 يكون أمين أصول التمويل الإسلامي (الوكيل) بموجب هذه الاتفاقية مسؤولًا عن أداء بعض الخدمات المتعلقة بأصول التمويل الإسلامي نيابة عن البنوك المشاركة في التمويل من أجل الحفاظ على حق الانتفاع بها بحيث تكون بحالة جيدة وصالحة للاستخدام تُمكِّن المستأجر من الانتفاع والاستفادة منها خلال فترة التمويل. وتقتضي هذه الاتفاقية أن يقوم الوكيل في التمويل الإسلامي بالوفاء بهذا الالتزام بنفسه أو أن يفوضه المشاركون في التمويل الإسلامي بتعيين طرف ثالث يقدم هذه الخدمة. وبموجب هذا التفويض يمكن لأمين أصول التمويل الإسلامي (الوكيل) تعيين الشركة كوكيل خدمة لها بموجب اتفاقية الوكالة بالخدمات لأداء خدمات معينة تشمل الآتي:

أ. إجراء أي إصلاح وصيانة رئيسة.

ب. الاشتراك في التأمينات المطلوبة والحفاظ عليها بطريقة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. تسوية أي ضرائب تتعلق بملكية الأصول الإيجارية الخاصة بالتمويل الإسلامي.

د. الحصول على التصاريح المطلوبة المتعلقة بأصول التمويل الإسلامي والحفاظ عليها.

3.4.2 ستتم تغطية تكاليف ومصاريف أداء الخدمات المعينة من قبل الشركة في البداية من قبل الشركة نفسها وإصدار فاتورة إلى أمين ووكيل أصول التمويل الإسلامي بشكل دوري أو في نهاية كل فترة إيجار.

3.4.3 كما يتم إضافة مبلغ مساوٍ للتكاليف والمصروفات التي تكبدتها الشركة بصفتها وكيل الخدمات بخصوص أداء الخدمات كمكون إضافي (ويعرف باسم مبلغ خدمة الإيجار) لحساب مدفوعات الإيجار اللاحقة، وتلتزم الشركة بسداد هذه التكاليف والمصروفات لأمين ووكيل أصول التمويل الإسلامي كعنصر من مدفوعات الإيجار الدورية على أساس المقاصة بين ما دفعته الشركة والتزام أمين ووكيل أصول التمويل الإسلامية بدفع التكاليف والمصاريف التي تحملتها الشركة بصفتها وكيل الخدمات لأداء الخدمات المتعلقة بأصول التمويل الإسلامي.

3.5 التعهد بالشراء:

3.5.1 تتعهد الشركة بموجب هذا المستند بشراء أصول التمويل الإسلامي عند حدوث أمر غير قانوني أو التقصير أو الإخلال بأي من التزاماتها الذي يتطلب الإنهاء المبكر.

3.5.2 يتم تنفيذ التعهد بالشراء عند إخلال الشركة بالتزاماتها أو حدوث أمر غير قانوني أو التقصير وتدفع الشركة ثمن الشراء «مبلغ الإنهاء» الذي يتم حسابه من خلال تطبيق المعيار الآتي:

1. رصيد التمويل الإسلامي المستحق (مبلغ الإيجار الثابت غير المدفوع).

2. جميع مبالغ الإيجار المتغيرة والمستحقة غير المدفوعة.

3. أي مبلغ رسوم خدمة يتم سداده للشركة مقابل خدماتها، ولكن تم تضمينه في أجرة الفترات اللاحقة بسبب استعداد الشركة لدفع سعر الشراء.

4. أي مبالغ أخرى مستحقة وواجبة السداد من قبل الشركة لأمين ووكيل أصول التمويل بصفته المؤجر بموجب وثائق التمويل الإسلامي وشراء أصول التمويل الإسلامي من أمين أصول التمويل الإسلامي.

3.6 التعهد بالبيع:

يتعهد أمين ووكيل أصول التمويل الإسلامي بموجب هذا المستند بتمكين الشركة بشراء أصول التمويل الإسلامي من وكيل وأمين أصول التمويل الإسلامي خلال فترة عقد الإجارة. وإذا مارست الشركة حقها بموجب التعهد بالبيع، فيجب عليها دفع ثمن البيع «مبلغ الإنهاء» والذي يتم حسابه من خلال المعيار الآتي:

أ. رصيد التمويل الإسلامي المستحق (مبلغ الإيجار الثابت غير المدفوع).

ب. جميع مبالغ الإيجار المتغيرة المستحقة غير المدفوعة مطروحًا منها ما يلي:

1. أي مبلغ رسوم مستحقة وغير مدفوعة.

2. أي مبلغ آخر مستحق الدفع من قبل أمين ووكيل أصول التمويل الإسلامي بموجب مستندات التمويل في نهاية مدة الإيجار، شريطة أن تكون الشركة قد أدت جميع واجباتها والتزاماتها بموجب اتفاقية الإيجار، ويحق لوكيل أصول التمويل الإسلامي ممارسة حقه بموجب تعهد البيع بإلزام وكيل الخدمة ببيع الأصول الإسلامية إلى الشركة عن طريق دفع سعر شراء رمزي في نهاية عقد الإجارة وبعد سداد جميع الأقساط الإيجارية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يجوز التعامل بحسب عقود المعاملة أعلاه بالشروط الآتية:

   أ. أن يتم تنفيذ المعاملة وفقًا لعقد البيع والشراء للهيكل الخاص الموضح في إطار الهيكل المقترح.

   ب. أن يكون التمويل الإسلامي على موجودات قائمة قابلة للانتفاع.

   ج. أن يتم تنفيذ المعاملة وفقًا للإجراءات الشرعية النمطية التنفيذية للمنتج.

   د. أن تتم مراجعة النسخ النهائية لجميع مستندات معاملة الإجارة الخاصة بالشركة والموافقة عليها بحسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2. أنه لا مانع من إجراء عقدَيْ البيع على الأصول الإيجارية أحدهما يحكمه القانون الإنجليزي والآخر يحكمه القانون البحريني، بشرط أن يكون الغرض من العقد الذي يحكمه القانون البحريني هو لتأمين وحماية حقوق المشاركين في التمويل الإسلامي لا غير، ولكن العقد الأساسي المقدم هو العقد الذي يحكمه القانون الإنجليزي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون اتفاقية البيع الثانية التي يحكمها القانون البحريني ملحقة باتفاقية البيع التي يحكمها القانون الإنجليزي.

قرار رقم 2020/12/5/65/6 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن عقود الإجارة لشركة وطنية ناشطة في قطاع الغاز

اطلعت الهيئة على ملاحظات إدارة الالتزام الشرعي على عقود الإجارة لشركة وطنية ناشطة في قطاع الغاز (التي وافقت الهيئة على هيكلة التمويل في اجتماعها رقم 2020/9/4/64/20 وموافقتها على مشاركة البنك في شراء العين المؤجرة مع مجموعة من المؤسسات المالية من هذه الشركة وتأجيرها لها)، بحسب الآتي:

1. **عقد الإجارة:**

   ينص على أن المؤجرين للعقار يملكون العين المؤجرة ملكية نفعية فقط وحقوقهم منحصرة في استرداد التمويل وربحه، أي أصل المال والإيجارات، وتبقى الملكية القانونية للمستأجر الذي هو أيضا وكيل خدمة.

2. **عقد وكالة الخدمات:**

   أ. ينص العقد بأن وكيل الخدمة الذي هو المستأجر في الوقت نفسه يضمن الفرق بين ما دفعته شركة التأمين والنقص في الإيجارات التي في ذمة المستأجر قبل وقوع حالة التعويض.

   ب. ينص العقد أنه في حالة الهلاك الكلي وانعدام التغطية التأمينية كليًا، أو جزئيًا بحيث لا يغطي التعويض أصل التمويل والأجرة بسبب يعود إلى وكيل الخدمة، فهو ملزم بدفع المبالغ التي في ذمته بصفته مستأجرًا دون النظر إلى قيمة العين المؤجرة عند وقوع حالة الهلاك الكلي.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا كانت الأصول الإيجارية من الأصول السيادية القابلة للبيع بحكم القانون أو بإصدار أمر من الجهات المختصة فلا مانع من قبول ملكية المؤجرين على أنها ملكية نفعية.

2. أن ما ذكر بشأن ضمان النقص في تعويض التأمين إذا لم يؤمن وكيل الخدمة في حدود المطلوب منه ليس من قبيل الضمان، وإنما هو من قبيل مخالفة وكيل الخدمة شروط التعيين فيتحمل تبعات ذلك. والحكم نفسه ينطبق في حالة الهلاك الكلي وانعدام التغطية التأمينية كليًا، أو جزئيًا بحيث لا يغطي التعويض أصل التمويل والأجرة بسبب يعود إلى وكيل الخدمة، لأنه خالف شروط التعيين.

03
الاستصناع

قرار رقم 2017/3/2/48/15 بتاريخ 2017/03/28م

بشأن تمويل المتعاملين لشراء فلل في مشروع سكني

أعادت الهيئة مناقشة موضوع تمويل المتعاملين لشراء فلل في مشروع سكني تديره جهة سيادية، وذلك لأن عنوان العقد المقدم لتنفيذ المعاملة يختلف عن الصيغة المجازة من قبل الهيئة في الاجتماع السابق لإجراء المعاملة حيث إنه يشير إلى صيغة البيع بينما الصيغة التي وافقت عليها الهيئة لتنفيذ المعاملة هي صيغة الاستصناع بين البنك والشركة المطورة. كما تداولت الهيئة في مسألة إمكانية اعتماد هذا العقد نظرا إلى أن مضمونه استصناعٌ أو لا بد من تغيير العنوان وبعض البنود التي فيها غرر لو اعتمد عقد البيع؟ كما أخذت الهيئة العلم بأن هذا العقد لا يمكن إدخال أي تعديلات فيه؛ لأنه مجاز من قبل جهة سيادية وأي تغيير يتطلب أن يمر على محامي الوزارة والنواب.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، ولذلك فإنه لا مانع من اشتمال عنوان العقد وبعض بنوده على عبارة البيع، ذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء والقائلين بجواز الاستصناع بأنه بيع عين يتولى البائع صنعها بمواد من عنده وتسليمها لمشتريها في الموعد المتفق عليه، مقابل ثمن يدفعه مؤجلا دفعة واحدة أو على أقساط. وعليه، فلا مانع من استخدام هذه العقود، ويستحسن عند التعاقد مع المتعاملين أن تكتب هذه العبارة في عنوان العقد ((بيع استصناع)) إذ إن نصوص العقد ومقدمته تدل على أنه بيع استصناع؛ لأن الوحدات محل العقد لا زالت قيد الإنشاء.

قرار رقم 2018/3/1/51/27 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن هيكلة تمويل مطعم مدخوله من التبغ يفوق 34%

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة تمويل الشركات مفاده أن صاحب مطعم تقدم بطلب تمويل لترميم المطعم وشراء لوازمه، علما بأن دخل المطعم من التبغ ومثيلاته يبلغ 34٪ من الدخل الإجمالي للمطعم. واقترح البنك تنفيذ التمويل بصيغة التورق لتوفير رأس مال العامل أو ثمن شراء المواد غير العينية مثل الصبغ وما يتبعه من تحسينات وديكورات ونحوها. أما الأدوات العينية مثل الفرن ونحوه فيمول بالمرابحة العادية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا يجوز تمويل أنشطة وخدمات المطاعم التي لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بشكل عام، بل يجب حصر تمويل والترميم للأدوات والمعدات المطلوب صنعها بصيغة الاستصناع.

قرار رقم 2018/10/4/54/18 بتاريخ 2018/10/21م

بشأن تمويل تطوير مجمع تجاري وشقق وفنادق بعض الأجزاء منها متمحضة في أنشطة غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

اطلعت الهيئة على رغبة البنك في تمويل تطوير مجمع تجاري وشقق وفنادق بالإجارة أو المرابحة أو أي صيغة شرعية، مع ملاحظة أن بعض الأجزاء من هذا المشروع متمحض في أنشطة غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الفندق مرخصٌ له بصفته فندقا من خمسة نجوم ضمن أنشطته مزاولة نشاط غير متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة مثل توفير الخمور ونحوه إلا أن نسبة دخل هذا النشاط المحرم ضئيلة بالمقارنة مع عوائد الأنشطة الأخرى الجائزة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. يمكن للبنوك أن تمول المتعامل عن طريق الاستصناع لشراء العقار (ماعدا الأجزاء المخصصة لأغراض غير متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية)، والإجارة الموصوفة في الذمة في العقار ما عدا الفندق، وعلى المتعامل أن يدخل في عقد مستقل مع الشركة الصانعة لاستصناع الأجزاء المخصصة لأغراض غير المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه يمكن للمتعامل أن يشتري الفندق (ماعدا الأجزاء المخصصة لأغراض غير المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي يكون قد استصنعها بنفسه) من البنوك الممولة مرابحة بعد اكتماله.

2. توافق الهيئة على الهيكلة مبدئيًا، على أن يعرض على الهيئة بعض البيانات والمعلومات الناقصة في الاجتماع القادم وتقترح الهيئة على البنك المنظم للعملية أن يسند عمل الإشراف على الهيكلة وإعداد المستندات وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلى بنك إسلامي أو نافذة إسلامية.

قرار رقم 2018/12/5/55/4 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن تمويل مشروع عقاري ضخم بالاستصناع أو مرابحة السلع والإجارة الموصوفة في الذمة)

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد إلى إدارة الالتزام الشرعي ومفاده: هل يجوز للبنك أن يمول مشروعًا عقاريًا ضخمًا يشتمل على مجمع تجاري وشقق وفنادق بالإجارة أو المرابحة أو أي صيغة شرعية، علمًا بأن الفندق سيزاول تجارة الخمور بنسبة ضئيلة من الدخل بالمقارنة مع عوائد الأنشطة الأخرى، وهل يشبه هذا شراء الطائرات وتأجيرها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية مع العلم أن شركات الطيران تقدم خمورًا أو تتربح من جراء ذلك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

يمكن للبنوك أن تمول المتعامل عن طريق الاستصناع لشراء العقار (ما عدا الأجزاء المخصصة لأغراض غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)، والإجارة الموصوفة في الذمة في العقار ما عدا الفندق، وعلى المتعامل أن يدخل في عقد مستقل مع الشركة الصانعة لاستصناع الأجزاء غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما أنه يمكن أن يشتري الفندق (ماعدا الأجزاء غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يكون قد استصنعها بنفسه) من البنوك الممولة مرابحة بعد اكتماله.

قرار رقم 2020/2/1/61/32 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن عقود التطوير العقاري بصيغة البيع والشراء

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إلى إدارة الالتزام الشرعي ومفادها أنه تباع العقارات التي تحت الإنشاء بعقد بيع بات، إلا أن بعض بنود هذه العقود تشير إلى صيغة الاستصناع. كما تداولت الهيئة في مسألة إمكانية اعتماد مثل هذه العقود نظرا إلى أن مضمونه استصناعٌ أو لا بد من تغيير العنوان وبعض البنود التي فيها غرر لو اعتمد عقد البيع. كما نظرت الهيئة إلى إمكانية استخدام لفظ البيع في عقود حقيقتها استصناعٌ وتعريف البائع بأنه المطور للعقار وبيعه استصناعًا، ويعرف البيع كذلك بأنه البيع استصناعًا تصحيحًا للعقد ليتوافق مع مضمونه.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من اعتبار عقود التطوير العقاري بيعًا؛ لأنها في حقيقتها عقود استصناع والمطور هو الصانع البائع، والمتعامل هو المستصنع المشتري، وعقد الاستصناع عقد بيع قائم بذاته لا يحتاج إلى توقيع عقد بيع آخر، فلا يظهر ما يمنع من تسمية هذا العقد بالبيع ويسمى الصانع بائعًا والمستصنع مشتريًا، وذلك أن الحنفية الذين اخترعوا هذا العقد سموه بيعًا.

قرار رقم 2020/2/1/61/33 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن التخارج من بيع الاستصناع وحق البائع استصناعًا في بيع العقار قبل اكتمال البناء أو وصوله إلى مرحلة معينة

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إلى إدارة الالتزام الشرعي ومفادها أنه يرد في بعض عقود بيع العقارات المزمع تطويرها أن طالب العقار استصناعًا يمكن أن يبيع العقار قبل تسلمه بشروط معينة، منها وصول التطوير إلى مرحلة معينة ودفع ثمن الاستصناع إلى حد معين ونحو ذلك، فهل يجوز التخارج من الاستصناع قبل تسلم العقار، وذلك ببيع المتعامل العقار المستصنع لطرف ثالث وتحويله إلى الصانع لاستلامه، أي يحل طرف آخر محل الخارج قبل اكتمال البناء وتسليمه.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعًا من أن يباع العقار في الاستصناع قبل تسلمه بشروط معينة، منها وصول التطوير إلى مرحلة معينة ودفع ثمن الاستصناع إلى حد معين ونحو ذلك إذا كان المشروع قد قطع شوطًا وجهزت بعض أجزائه.

قرار رقم 2020/2/1/61/35 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن تمويل رسوم البناء

اطلعت الهيئة على ما ورد إليها من أن الحكومة تفرض مبلغًا عند البناء بصفته رسوم بناء. ففي كل متر مربع يتم أخذ 10 دنانير من صاحب العقار إذا دفعها في الوقت المحدد وتتم زيادة المبلغ إذا تأخر في الدفع خلال الوقت المحدد، لذلك يرغب البنك في تمويل الناشطين في تطوير العقارات ليتمكنوا من دفع المبلغ في الوقت المحدد، كما اطلعت الهيئة على اقتراح البنك أن يتم التمويل عن طريق التورق أو المشاركة المتناقصة، على أن تكون مساهمة البنك في رأس مال الشركة هو ما يدفعه لسداد الرسوم المطلوبة ومن ثم يمتلك جزءًا من العقار في حدود نسبة المبلغ الذي دفعه ثم يؤجر نصيبه للمتمول إجارة موصوفة في الذمة المنتهية بالتمليك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعًا من تمويل رسوم البناء والتعاون مع الحكومة في ذلك، على أن أنسب طريقة تمويل لهذه المسألة هو التمويل بالتورق بشروطه وآلياته المقبولة شرعًا كما وردت في المعايير الشرعية.

04
بيوع السلع الدولية

قرار رقم 2017/1/1/47/9 بتاريخ 2017/01/03م

بشأن إعادة جدولة دين بمقابل زيادة عن طريق مرابحة سلع جديدة

ناقشت الهيئة السؤال الوارد من إدارة الاستثمار مفاده؛ أن البنك قد مول إحدى شركاته في أستراليا بمرابحة السلع وكان في العقد بندٌ يجيز للمتموّل طلب تمديد مدة السداد. وقد أجيز إبرام العقد لعدم وجود نص يفيد أن التمديد يكون بزيادة، أي ذكر في العقد السابق إمكانية طلب التمديد، ولكن لا يوجد في العقد ما يدل على أن هذا التمديد سيقابله مبلغ من المال (إعادة الجدولة بمقابل). وقد تقدم المتعامل بعد مدة من سريان العقد بطلب تمديد بحسب ما ورد في عقد التمويل بالمرابحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

شرط جواز التمديد في سداد أقساط المرابحة أن يكون بدون زيادة وبموافقة البنك (الدائن)، فإذا لم يوافق البنك فإن مدد السداد المذكورة في العقد لازمة للمدين. وكان ينبغي أن يتم النص على أن التمديد يكون بدون زيادة.

وحيث إنه لم يذكر شيء من هذا في العقد، فإنه لا مانع كحالة استثنائية خاصة من عمل مرابحة جديدة تسدد أقساط المرابحة القائمة من عوائدها، على ألا يتكرر النص على التمديد في المرابحة الجديدة إلا إذا نص أن يتم ذلك بدون زيادة الدين.

قرار رقم 2017/3/2/48/5 بتاريخ 2017/03/28م

بشأن المشاركة في التمويل بمرابحة السلع لشركة تتعامل بالربا

ناقشت الهيئة رغبة البنك في إجراء معاملة مرابحة السلع لتمويل شركة تطوير عقارات مشاركةً مع شركة أخرى تقترض لتمويل هذه الشركة، ولكنها ستؤسس شركة أخرى تكون وكيلة عنها في إبرام مرابحة السلع مع الشركة ذات الغرض الخاص التابعة للبنك، ثم تسلم حصيلة إعادة بيع السلعة للشركة والتي بدورها تسلمها لشركة تطوير العقارات.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع من إجراء مرابحة السلع مع الشركة المطورة عن طريق الشركة الوكيلة، ويترتب على ذلك أن ثمن المرابحة يدفع على أقساط حسب الاتفاق، والوكيل سوف يبيع سلعة المرابحة ويحول المبلغ لشركة التطوير، ثم لما تدفع شركة التطوير المبلغ للوكيل يدفعه للشركة ذات الغرض الخاص التابعة للبنك.

2. لا مانع من تأسيس البنك شركة ذات غرض خاص لهذا الغرض، كما أنه لا مانع أن يؤسس بعض المستثمرين شركة ذات غرض خاص تشتري بضاعةً وتبيعها مرابحةً للشركة ذات الغرض الخاص التابعة للبنك بربح أقل من الربح الذي تبيع به شركة البنك إلى الشركة المطورة ويكون الفرق ربحًا لها، وتنظم مواعيد السداد تبعًا لذلك.

3. هناك بديل آخر وهو دخول هؤلاء المستثمرين حالًا مع البنك في شركته الخاصة ويأخذ البنك عمولة تنظيم المعاملة ويتصرف بصفته وكيلًا للشركة.

قرار رقم 2017/3/2/48/7 بتاريخ 2017/03/28م

بشأن قلب الدين على المدين الموسر

اطلعت الهيئة على عقد مرابحة مع بنك آخر تنص بعض بنوده على قلب الدين على المدين الموسر، وذلك بالاشتراط المسبق بأن يقوم المشتري مرابحةً في تاريخ سداد ثمن المرابحة الأولى المؤجل بإبرام مرابحة أخرى لسداد التزامات المرابحة الأولى وترتب دين جديد في ذمة المشتري، وهي مسألة تجديد أو قلب الدين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اعتماد العقد ولو شرط فيه قلب الدين إذا كان المدين المشتري مرابحةً موسرًا – أي غير عاجزٍ عن الوفاء – مع ضرورة ذكر صفته في العقد.

قرار رقم 2017/3/2/48/9 بتاريخ 2017/03/28م

بشأن عقود تمويل بمرابحة السلع المضمونة برهن الأوراق المالية

اطلعت الهيئة على عقود التمويل بمرابحة السلع المضمونة برهن الأوراق المالية المعدة من بنوك أخرى غير البنك، وتقتضي هذه عقود شراء سلعة مرابحةً وبيعها والاستفادة من حصيلة إعادة البيع في شراء البنك للصكوك أو الأسهم التي ترهن في دين المرابحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع شرعا من شراء البنك سلعة (أسهم أو صكوك أو وحدات صناديق) مرابحة من جهة متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من حيث :(أ) مشروعية النشاط و (ب) عدم تجاوز نسب الإقراض والاقتراض 30٪ من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو مشروع (موجودات) الصكوك أو وحدات الصناديق. و (جـ) عدم زيادة نسبة الدخل المحرم عن 5٪. و (د) ألا تقل الأعيان والمنافع في الشركة أو المشروع أو الصندوق عن 30٪ من مجموع الموجودات بما فيها النقود والديون.

2. تجيز الشريعة للمشتري مرابحةً بثمن معجل أو مقسط أن يقدم ضمانا لثمن المرابحة، وذلك برهن الأسهم أو الصكوك محل عقد المرابحة وحدها أو مع غيرها، ولو مع مبلغ من النقود، مع التزام المدين الراهن (المشتري) بزيادة المبلغ النقدي المتفق على رهنه إذا قل ثمن الأسهم أو الصكوك المرهونة عن حد معين، شريطة تطبيق أحكام عقد الرهن عليه، ومنها أن يبقى المدين الراهن مالكاً للأسهم أو الصكوك المرهونة له غنمها وعليه غرمها، وليس للدائن بيع هذه الأوراق المرهونة دون إذن الراهن.

3. تصحح المستندات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاملة من المخالفات الشرعية التي منها إجراء عملية المرابحة الدوارة دون شراء البضاعة وإعادة بيعها، وكون الربح يحسب متغيرا، وعليه لا بد من توافر شروط المرابحة.

قرار رقم 2017/3/2/48/11 بتاريخ 2017/03/28م

بشأن التوقيع على بياض من جهة المتعامل في عقد المرابحة

ناقشت الهيئة العقبة الفنية التي تواجه إدارة تمويل الأفراد في شراء وبيع السلع في بورصة ماليزيا للسلع لمعاملات التورق من خلال منتج تيسير للتمويل الشخصي، حيث إن الإجراء الحالي في السوق يتطلب تنفيذ الشراء والبيع خلال مدة لا تتجاوز 6 ساعات، الأمر الذي لا يمكن تطبيقه من الناحية الفنية لتأخر المتعاملين في الحضور لمبنى فرع البنك للتوقيع على عقد المرابحة خلال الوقت المذكور. كما أنه في حال عدم حضور المتعامل فإن البنك يضطر إلى بيع السلعة في السوق خلال المدة المذكورة ومن ثم شراء سلعة جديدة في يوم لاحق مما يتطلب تحديث بيانات السلعة الجديدة في عقد المرابحة وإعادة طباعة العقود من جديد وإرسالها للفرع مرة أخرى.

وعليه فإن إدارة تمويل الأفراد تقترح لتجاوز هذه العقبة الفنية الآتي:

1. أن يوقع المتعامل على «عقد المرابحة على بياض "في فرع البنك يذكر جميع تفاصيل السلعة فيه ما عدا الكمية التي تترك حتى شراء السلعة فعلياً.

2. يتأخر توقيع موظف البنك حتى شراء السلعة ومعرفة بياناتها بالتحديد وإخبار المتعامل بها، وبعد تضمينها في العقد يوقع الموظف على العقد في حينه فتسجل معاملة المرابحة في النظام عندئذ.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. أن هذا الإجراء باطل من عدة جهات، فلا يجوز التعامل بالهيكلة المذكورة.

2. لتجاوز هذه العقبة يفضل أن تكون هناك شركة مستقلة تتوكل عن العملاء المشترين، و ترسل أحد موظفيها خلال الموعد المحدد لإبرام المعاملة.

قرار رقم 2017/3/2/48/14 بتاريخ 2017/03/28م

بشأن اعتبار جزء من دين المرابحة المترتبة في ذمة المتمول ثمنًا للسلعة

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة تمويل الشركات حول رغبة البنك في المشاركة في تمويل مرابحة سلع مع مدين ترتب في ذمته دينا ثابتا بحسب الهيكلة الآتية:

1. أن يشتري البنك سلعة ليبيعها على ممول المدين مقابل أصل وربح دين المرابحة الذي في ذمة مدين الممول.

2. يستلم ممول المدين السلعة ويتصرف فيها بالوجه الذي يراه، وذلك إما ببيعها أو الاحتفاظ بها.

3. تكون الديون التي على مدين الممول ملكا للبنك يستلمها حالا أو معجلا أو بالأقساط بحسب الاتفاق.

4. يستلم الممول بصفته منظم العملية الديون التي تملّكها البنك نيابة عنه ويحولها له، كما أن للبنك أن يستلم الديون من المدين بنفسه.

5. يتم تنفيذ المعاملة بـ «عقد البيع للسلع مرابحةً» يكون ثمن السلعة جميع الحقوق والالتزامات التي في ذمة مدين الممول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من تنفيذ المعاملة بحسب الهيكلة المذكورة أعلاه؛ لأنه من باب بيع الدين بالسلعة، وهو مبني على مذهب المالكية والشافعية في وجه.

قرار رقم 2017/7/3/49/5 بتاريخ 2017/07/13م

بشأن استقطاب أموال المستثمرين لتمويل مشروع بالمرابحة

ناقشت الهيئة رغبة البنك في استقطاب أموال المستثمرين للاستثمار بالتمويل بالمرابحة في مشروع. وتعتمد المعاملة المشار إليها على الهيكلة التالية:

1. يؤسس البنك شركة ذات غرض خاص مملوكة له بالكامل وتقوم هذه الشركة، ببيع سلعة مرابحة لشركة جديدة ذات غرض خاص تنشأ لغرض الاستحواذ أو شراء العقار (محل الاستثمار) المشار إليه في المعاملة، ثم تقوم الشركة التي أنشئت للاستثمار في العقار ببيع سلعة المرابحة والحصول على النقد لشراء العقار.

2. تحصل شركة الاستحواذ أو المشترية للعقار كذلك على قرضين، أحدهما «قرض ممتاز»، أي أقوى من بقية القروض من حيث حق الاسترداد لأنه يدفع قبل غيره من التمويلات والقروض الأخرى بالإضافة إلى التمويل بالمرابحة.

3. تدفع الشركة المستحوذة، أي المشترية للعقار المذكور، للمقرضين فوائد محددة، كما تدفع للبنك دين المرابحة (التكلفة وهامش الربح) على أقساط

4. تشتري شركة الاستحواذ العقار بحصيلة القرضين والتمويل بالمرابحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

حيث إن الشركة ذات الغرض الخاص المملوكة للبنك تبيع بضاعة المرابحة للشركة ذات الغرض الخاص التي غرضها الاستثمار بشراء عقار من حصيلة بيع بضاعة المرابحة بالإضافة إلى قروض من الغير، فإن عقد المرابحة يكون صحيحا ولا يؤثر فيه أن المشتري باع بضاعة المرابحة واشترى بثمنه مع قرض بفائدة عقارا؛ لأن العلاقة بين البنك عن طريق شركته وبين شركة ذات غرض خاص لشراء العقار هي علاقة دائن ومدين. كما أن تمليك شركة ذات غرض خاص لشراء العقار حصة في العقار للشركة التابعة للبنك وذلك ببيع حصة شائعة في العقار أو أسهم في الشركة هو من باب شراء العين بالدين، أي أن البنك يشتري بدين المرابحة عيناً هي حصة في العقار أو أسهم في الشركة ذات الغرض الخاص لشراء العقار، وبعبارة أخرى فإن الشركة المشترية أعطت وعدا للشركة المملوكة للبنك البائع بتحويل رصيد الثمن إلى أسهم فيها، وهذا لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما أنه مبنيٌ على مبدأ شراء العين بالدين الجائز عند المالكية، ولا يضر كون الشركة اشترت العقار من قروض لأنها ملكت مبالغ القرضين ثم اشترت العقار بهما مع ثمن بيع سلعة المرابحة التي اشترتها من البنك.

قرار رقم 2017/7/3/49/13 بتاريخ 2017/07/13م

بشأن تمويل شركة بمرابحة السلع لشراء مجمع تجاري يحتوي بعض الأنشطة غير المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية

اطلعت الهيئة على مقترح إدارة الاستثمار بالدخول في تمويل شركة أو شخص بمنتج مرابحة السلع الذي تستخدم حصيلة إعادة بيع السلعة فيه من قبل المتمول في اقتناء عقار يكون من ضمن نشاطه تأجير المحلات إلى جهات أنشطتها غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل تأجيره إلى جهة تستعمله مرقصاً، أو نادٍ ليلي وغيرها مع بعض المطاعم العالمية المعروفة، كما أن النسبة الأكبر من عائد الاستثمار تأتي من هذه الأنشطة. كما اطلعت الهيئة على استفسار الإرادة عن مدى جواز التمويل بالمرابحة في مثل هذه الحالة؟ وبيانها أن مثل هذه التمويلات العقارية لا يقصد منها البنك التمويل بحد ذاته، بل يتطلع إلى أن يكون له حق في عائدات العقار، أو أن يحصل على زيادة في دينه عند قرب بيع العقار، وذلك بتحويل الدين إلى أسهم في الشركة ذات الغرض الخاص ومن ثم البيع لتقاسم عائدات البيع.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز للبنك أن يبيع بضاعة مرابحة وهو يعلم أن المشتري سوف يستخدم حصيلة بيعها في اقتناء عقارات أو محلات ذات أنشطة محرمة، كما لا يجوز للبنك أن يبيع بضاعة مرابحة لبنك تقليدي إذا علم أن البنك التقليدي سوف يبيعها ويستخدم حصيلة بيعها في الإقراض بفائدة.

قرار رقم 2017/7/3/49/16 بتاريخ 2017/07/13م

بشأن تغيير نسبة الربح بشكل دوري في عقود المرابحة

ناقشت الهيئة المقترح المقدم من البنك التنفيذية بشأن رغبتها في الحصول على هيكلة للمرابحة المتغيرة بحيث يتمكن البنك من تغيير نسبة الربح في السنوات اللاحقة إذا تغير تكلفة التمويل في السوق.

وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يمكن إبرام اتفاقية مرابحة إطارية تتضمن كافة الشروط العامة لعقد المرابحة ثم عقد صفقات مرابحة قصيرة الأجل، وفي بند نسبة الربح يذكر أنه عندما يحتاج المتعامل إلى الدخول في صفقة المرابحة يرسل المتعامل طلب مرابحة مع تحديد نسبة السعر على مدد قصيرة مثل 3 شهور أو 6 شهور وقبيل انتهاء الأولى تنفذ الثانية بنسبة الربح الجديدة.

2. يمكن إبرام عقد مرابحة مع المتعامل بهامش ربح أعلى من ربح المثل، ويعطى البنك المتعامل وعدا بالتنازل عما زاد عن نسبة معينة (3٪ مثلا أو الزائد عن مؤشر معين).

3. أن يبرم المتعامل عقد مرابحة مع البنك ومن ثم يقدم المتعامل وعدا ملزما لصالح البنك يتعهد بموجبه بإبرام عقد مرابحة جديدة لتسديد الأولى في حالة تغير سعر السوق بعد سنتين مثلا.

قرار رقم 2017/9/4/50/9 بتاريخ 2017/09/21م

بشأن المرابحة المرهونة بالأوراق المالية والصكوك

اطلعت الهيئة على طلب إدارة الخزينة موافقتها على اتفاقية المرابحة المرهونة بالأوراق المالية والصكوك والتي تعرف باسم Collateralized Murabaha وهو عقد يقضي بطلب تمويل بالمرابحة مع رهن الصكوك أو غيرها مما يجوز رهنه في الدين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من العمل بهذه الاتفاقية بالصفة المذكورة، حيث إنها لا تخالف في جملتها مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. كما يجوز للبنك طلب تمويل من بنك آخر ومطالبة البنك المتموّل تقديم صكوك كرهن في دين المرابحة.

قرار رقم2017/9/4/50/11 بتاريخ 2017/09/21م

بشأن الموافقة على عقود تمويل استثمارات عقارية

ناقشت الهيئة طلب إدارة الاستثمار للموافقة على عقود تمويل للاستحواذ على مشاريع عقارية وبيعها بالمشاركة مع بنوك تقليدية أخرى، و تتكون الهيكلة من الآتي:

1. عقد الوكالة بالاستثمار للمشاركة في التمويل بمرابحة السلع.

2. عقد مرابحة السلع الذي يقوم بموجبه البنك بتمويل شركة ذات غرض خاص تستخدم حصيلة إعادة البيع في المشاركة مع بنوك أخرى تقدم قروضا تقليدية لتمويل الاستحواذ على شركات عقارية أو تطوير عقارات وبيعها أو تأجيرها، على أن تلتزم الشركة بسداد القروض التقليدية أولا قبل دين المرابحة.

3. عقد قرض المساهمين (shareholder loan).

4. عقد قرض ممتاز (Senior Loan).

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من استثمار البنك وشركائه في شركات عقارية وبيعها بعد تطويرها بناء على عقود التمويل والهيكلة المذكورة حيث إنها تتفق في جملتها مع الضوابط الشرعية.

قرار رقم 2018/3/1/51/13 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن مرابحة السلع بسوق زيت النخيل

تقدمت إدارة الخزينة بطلب اعتماد العقود والهيكلة المقدمة من بورصة سوق السلع لشراء السلع وبيعها مرابحة للمتعامل ليقوم ببيعها للحصول على السيولة، وذلك بحسب الهيكلة الآتية:

يتم شراء كمية من السلع من طرف وبيعها للمتعامل المتورق (المشتري مرابحة) بربح ثم التوكل عنه ببيعها إلى نفس البائع الأول بنفس قيمة مبلغ الشراء في العقد الأول، ومن ثم تتم المقاصة بين المطالبات، حيث إن البنك لما اشترى لم يدفع الثمن وإنما صار الثمن دينا في ذمته، ولما باع استحق ثمن البيع في ذمة المشتري الذي هو دائن المصرف في العقد الأول، ثم يتساقط الدينان.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. لا مانع من لتعامل مع بورصة السلع المذكورة حتى يوجد ما هو أفضل منه.

2. أن البيع نيابة عن المتعامل ليس ضرورياً أن يكون للبائع الأول، فقد يكون لغيره، فهو احتمال، وأما توكل البائع عن المتعامل لإعادة البيع له فلا يجوز من حيث الأصل إلا إذا لم يكن للمتعامل الحق بحسب نظام السوق في البيع لنفسه فيجوز حينئذ استثناءًا.

قرار رقم 2018/3/1/51/14 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن سداد الوكيل بالاستثمار بمرابحة السلع ربح الاستثمار من أمواله الخاصة

اطلعت الهيئة على تساؤل البنك بشأن قيامه بصفته وكيلا بسداد الأرباح من أمواله الخاصة في عملية استقطاب الأموال للمشاركة في تمويل شركة بمرابحة السلع، حيث ظهر أن البنك يدفع للمستثمرين أقساط المرابحة من أمواله الخاصة؛ نظرا لكون الشركة المتمولة لم تكن تدفع أقساط المرابحة لعدم تحقيق ربح يكفي للتوزيع، ولذلك كلما حان وقت سداد أقساط المرابحة الذي سيوزع على المستثمرين دفعها البنك (إما لمصلحة الحفاظ على سمعة البنك أو عدم فتح المجال للمستثمرين بطلب أموالهم ولا يكون للبنك سيولة لسداد أصل وربح المرابحة للمستثمرين)، كما لوحظ أن طريقة سداد الأقساط للمستثمرين المشاركين في التمويل تكون إما بتمويل الشركة مرة أخرى بالمرابحة واستخدام حصيلة إعادة البيع نيابة عنها في سداد الأقساط للمستثمرين أو بسداد الأقساط من قبل البنك للمستثمرين على حساب الدين الذي في ذمة الشركة المتمولة. وعليه يتساءل البنك: هل ما يدفعه البنك للمستثمرين بصفتها أقساط المرابحة مع أنه لم يحصل على أي أموال من الشركة قابلة للتوزيع، مخالف لأحكام ومبادئ الوكالة أو المضاربة أو أي حكم من أحكام الشريعة؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

1. إن البنك يتصرف بصفته وكيلا أو مضاربا بأموال المستثمرين بشراء سلعة وبيعها مرابحة لطرف ثالث وأنه بحسب العقود غير ضامن إلا إذا تعدى أو قصر.

2. إذا كان البنك وكيلا أو مضاربا مطلقا دون تقييد الوكالة بشراء سلعة وبيعها فإن البنك يعتبر مقبلا لأموال المستثمرين، ففي هذه الحال إذا لم يتعد أو يقصر، فليس عليه أن يدفع للمستثمرين الموكلين، لا أصل المبلغ ولا الربح، والمستثمر دخل على الربح والخسارة، على أنه إذا ثبت تقصير البنك ضَمِن. كما أنه ليس للبنك التبرع بدفع أقساط المرابحة من أمواله الخاصة؛ لأنه مضارب أو وكيل استثمار لا يجوز له التبرع بالسداد إلا بالإذن له بذلك، فإذا أذن له جاز.

3. أما إذا كان محل المضاربة أو الوكالة هو شراء سلعة نيابة عن المستثمرين، فلا مانع أن يدفع البنك ربح المرابحة نيابة عن الشركة للمستثمرين مع حق الرجوع على الشركة المتمولة، وذلك إذا تم استثمار أموال المستثمرين بشراء سلعة وبيعها للشركة المتمولة مرابحة، على أن تستخدم الشركة حصيلة إعادة البيع لتمويل مشروعاتها. وعليه، فإن ما يدفعه البنك للمستثمرين في هذه الحال يعد سدادا لما ترتب في ذمة الشركة للمستثمرين بحكم البيع بالمرابحة، ويكون دينا في ذمة الشركة للبنك تدفعها حينما تبدأ في الإنتاج والبيع. ولا يعتبر سداد الربح عن الشركة ضمانا للاستثمار إلا في حالة تصفية الشركة أو توقفها عن العمل لأي سبب ولم تغط موجوداتها التزامات المرابحة بعد بيعها.

قرار رقم 2018/3/1/51/15 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن تضمين رسوم الدعوى القضائية في حساب ربح إعادة التمويل بالمرابحة

ناقشت الهيئة طلب إدارة خدمات تمويل الأفراد كيفية تصحيح ما تم من إضافة رسوم الدعوى القضائية بالخطأ في حساب الربح لمعاملة إعادة تمويل متعامل بالمرابحة (رسملة رسوم الدعوى القضائية)، حيث تعثر المتعامل واضطر البنك إلى رفع قضية لدى المحكمة، ثم قَدِم المتعامل لتسوية الدين فأضاف البنك خطأ رسوم وأتعاب المحاماة إلى المبلغ المتبقي في ذمته وإبرام مرابحة جديدة، أي إن رسوم المحاماة أضيفت إلى مبلغ الدين الأصلي للمرابحة وتم حساب نسبة الربح على المبلغ الكلي (التكلفة = المبلغ المتبقي من الدين ورسوم الدعوى) في المرابحة الجديدة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

1. هذا قلب الدين، ويجوز إذا كان المدين موسراً بمعنى أن أمواله تزيد عن ديونه ولكن تنقصه السيولة

2. يجب أن يعاد حساب ثمن بيع المرابحة في دفاتر البنك ويتم تقييده بدون رسوم المحامي ويرد الفرق للمتعامل.

قرار رقم 2018/3/1/51/17 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن الاستدانة بمرابحة السلع لتمويل التسهيلات التجارية للبنك

اطلعت الهيئة على اتفاقية مرابحة السلع الدولية لتمويل التسهيلات التجارية للبنك مع بنك آخر، تشتمل على هيكلة مفادها أن يتم توفير السيولة للبنك لشراء سلع نيابة عن البنك الآخر ومن ثم شراؤها منه واستخدام حصيلة إعادة البيع في تمويل المتعاملين مع البنك، وتشتمل المستندات على الاتفاق مسبقا على إجراءات سداد وتحويل ثمن المرابحة بين حسابات الأطراف لدى الجهة الممولة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من اعتماد الهيكلة المذكورة في اتفاقية مرابحة السلع الدولية لتمويل التسهيلات التجارية، حيث إنها لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنه لا مانع من تحويل ثمن الشراء وثمن البيع للسلع بين حسابات الأطراف لدى البنك.

قرار رقم 2018/3/1/51/18 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن إجراءات تسوية مديونية أطراف مرابحة السلع الدولية عن الاستحقاق

اطلعت الهيئة على هيكلة توفير السيولة من خلال الاتفاقية المقدمة من إدارة المؤسسات المالية التي تقتضي قيام برنامج التجارة العربية بتمويل البنك بمرابحة السلع الدولية، وقد لاحظت الهيئة بعض الفقرات التي توجب الغرامة بسبب التأخير أو السداد المبكر باسم التعويض.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من اعتماد هيكلة توفير السيولة بحسب ما ورد في اتفاقية مرابحة السلع لبرنامج التجارة العربية حيث إنها لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية شريطة النص في العقد على أن الغرامات من أي نوع توجه إلى حساب الخيرات ولا يستفاد منها بأي طريقة، وتعدل الهيكلة ومستنداتها على هذا الأساس.

قرار رقم 2018/3/1/51/19 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن اعتماد اتفاقية مرابحة السلع لبرنامج التجارة العربية

اطلعت الهيئة على رغبة البنك للدخول في اتفاقية تسوية مديونية أطراف مرابحة السلع الدولية عند الاستحقاق بحيث يتم تسوية الالتزامات المالية المترتبة في ذمة أطراف بيع وشراء السلع الدولية من خلال الأموال المودعة في حساب كل طرف لدى الطرف الآخر.

وبعد المناقشة والمداولة وإدخال التعديلات المطلوبة قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من الاتفاق مسبقا على اجراءات تسوية مديونية أطراف مرابحة السلع الدولية بحسب ما ورد في العقد؛ لأن هذا من قبيل المقاصة.

قرار رقم 2018/3/1/51/21 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن تمويل بنك تقليدي مرابحةً واستخدام ثمن إعادة البيع في تمويل عملائه

ناقشت الهيئة طلب إدارة المؤسسات المالية للمشاركة في تمويل بنك تقليدي في التمويلات التي نفذتها أو تحويل جزء من محفظة الديون القائمة لصالح البنك، وتتم المعاملة بتمويل البنك التقليدي، على أن يستخدم مبلغ التمويل لإقراض عملائه بفائدة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

ظهر الإشكال الشرعي هو أنه حتى لو تم تمويل المتعامل بمرابحة السلع كما تقترح الإدارة المعنية، فإن الإشكال الشرعي هو أن حصيلة إعادة البيع ستستخدم لتمويل عملاء المتعامل بفائدة. وعليه، إذا كان البنك التقليدي المتمول له أنشطة أخرى غير الإقراض بفائدة وتساوي هذه الأنشطة أنشطة الإقراض بفائدة ويكون دخل البنك منها نصف دخله الكُلي، فلا مانع أن يبيع البنك له بضاعة مرابحةً وهو يبيع بضاعة المرابحة بالنقد، على أن يشترط عليه بأن يستخدم الثمن في أنشطته المشروعة غير الإقراض، وعلى المدقق الشرعي التأكد من ذلك.

قرار رقم 2018/3/1/51/29 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن إعادة رهن المرهون في دين البنك مقابل حصول البنك على تمويل من طرف آخر

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم من إدارة الخزينة المتعلق بتمويل شركة بالمرابحة من قبل البنك لشراء سندات الدين المملوكة للبنك بسبب الاستحواذ على بنك تقليدي من أجل تحويله إلى بنك إسلامي بحصيلة إعادة بيع السلعة أي إن إخراج هذه السندات من دفاتر البنك ببيعها هو جزء من عملية التحول، على أن تبقى هذه السندات رهنا في ثمن المرابحة، علمًا بأن هذه المعاملة تم تسجيلها في دفاتر البنك بأنها استثمار في الصكوك، وقد صدر قرار من الهيئة بناءً على ملاحظة إدارة الالتزام الشرعي بأنه استثمار في شراء وبيع السلع مرابحة ولا يعتبر استثمارًا في الصكوك لأنها سندات مرهونة في دين المرابحة، وبما أن السندات مرهونة لدى البنك، يستفسر البنك عن إمكانية إعادة رهن السندات المرهونة في دينه في ذمة الشركة للحصول على تمويل بالمرابحة في السلع الدولية من طرف ثالث، أي، فهل يجوز رهن سندات ربوية مرهونة للبنك بموافقة الراهن للحصول على تمويل آخر، وهل يعتبر موافقة الشركة للبنك أو عدم ممانعتها برهن هذه السندات للحصول على تمويل من طرف آخر مما يعزز كون هذه السندات مملوكة للبنك ضمنيًا، وهو المستفيد النهائي من غنمها أو المتضرر من غرمها.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

رهن ملك الغير بموافقته جائز شرعاً، وعلى ذلك فإنه لا مانع من رهن السندات المرهونة للبنك ضماناً لدين على البنك بموافقة المالك الراهن، على أن يقتصر محل الرهن على أصل مبلغ السندات دون الفوائد.

قرار رقم 2018/3/1/51/30 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن آلية مقايضة الأرباح المتغيرة بالثابتة

اطلعت الهيئة على آلية مقايضة الأرباح المتغيرة بالثابتة المبينّة في العقد المزمع إبرامه بين البنك وطرف آخر ويقتضي مبادلة أرباح بيوع المساومة المتعددة بناء على وعد مسبق من طرف واحد بحسب الهيكلة الآتية:

مبادلة معدل الربح على أساس وعدين مستقلين، فعلى سبيل المثال

1. يتعهد المستثمر بالدخول في مجموعة من معاملات بيع المساومة لدفع ربح ثابت خلال المدة المتفق عليها.
2. يتعهد البنك بالدخول في مجموعة من معاملات بيع المساومة لدفع الربح المتغير خلال المدة نفسها.
3. ويهدف الأطراف إلى الحصول على الفوائد الاقتصادية التي تتحقق في منتج مبادلة معدل الفائدة التقليدية. وعليه، في تاريخ التفاهم المبدئي بين البنك والمستثمر يتم الآتي:
   أ. تقديم وعد من جانب واحد فقط.
   ب. يتم تحديد عدد بيوع المساومة التي سيبرمها كل طرف.
   ج. يتم الاتفاق على آليات تحديد الربح الثابت والمتغير بمعدل الربح المستحق للدفع لكل فترة زمنية.
4. في كل تاريخ تنفيذ عقود المساومة يتم الآتي:
   أ. يشتري البنك سلعًا على أساس السداد المعجل من المستثمر ويدفع له أصل المبلغ بالكامل بالإضافة إلى الربح المتغير.
   ب. يشتري المستثمر السلع على أساس السداد عاجلًا من البنك ويدفع له رأس المال بالكامل بالإضافة إلى الربح المتغير التي تم تحديده في حينه.
   جـ. تتم المقاصة بين الالتزامات الثابتة والالتزامات المتغيرة حيث إن رؤوس المبالغ متساوية، وبالتالي سيحدث تدفق نقدي واحد فقط، وهو الزائد الذي يدفع للطرف المستحق.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من اعتماد ما تم ذكره من آلية مقايضة الأرباح الثابتة بالمتغيرة التي تتم وفقًا للعقود الشرعية المتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية شريطة أن يكون الوعد من طرف واحد على موردين مختلفين.

قرار رقم 2018/10/4/54/8 بتاريخ 2018/10/21م

بشأن حكم قبول الرهونات غير المشروعة في التمويلات

اطلعت الهيئة على المسألة التي مفادها أن أحد زبائن البنك يرغب في التمويل ولكنه ليس لديه رهونات كافية إلا سندات ربوية وأسهم الشركات التي لا تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في التعامل، وكذلك أسهم الفنادق وشركات بيع السلع في المطارات المسمى بالأسواق الحرة. كما اطلعت الهيئة على طلب البنك بيان بعض ضوابط الضرورة ـوأمثلة ذلك في تطبيقات المصارف الإسلامية التي يجوز لها عند تحقيقها أن تقبل رهونات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتوفير التمويل للشركات، إذ إن هذا البيان لا يدع مجالًا للتكهن عما هو من الضرورة وما يخرج من الضرورة ولا تضطر الإدارة للرجوع إلى الهيئة لتأكيد وجود ضرورة في المعاملة من عدمها.

كما اطلعت الهيئة على بيان البنك من أنها: لا تتخذ رهونات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من العملاء الذين يمولهم ولا يتخذ رهونات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلا إذا دعت الحاجة القصوى إلى ذلك، كأن يكون المتعامل من المتعاملين الاستراتيجيين مع البنك والذي تدعو الحاجة إلى التعامل معه لإبقائه مع البنك، أو يكون المتعامل جهة سيادية أو شبه سيادية ممن قد يضر عدم تمويله بموقف البنك في البلد.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. يجب أن يلتزم البنك بما جاء في البند رقم 3/4 من المعيار الشرعي رقم 39 بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة ونصه: «لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: السندات الربوية والأسهم الممتازة، وأسهم التمتع. ومن ذلك شهادات الاستثمار التقليدية، وشهادات الودائع الاستثمارية التقليدية، وأسهم الشركات التي يكون الغرض من إنشائها محرمًا مثل تصنيع الخمور، أو الإتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا، وأسهم المؤسسات المالية التقليدية وما في حكمها من شركات التمويل التقليدية والتأمين التقليدي وأسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال لكن يغلب على تعاملاتها الربا ونحوه من المحرمات».

2. وعلى البنك أن يعرض الحالات التي يرى فيها الضرورة على الهيئة للنظر فيها واتخاذ قرار مناسب بشأنها، وهذا ما يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية.

3. يتعذر وضع ضوابط ثابتة لحالات الضرورة، وإنما تقدر الضرورة بقدرها، ويرجع في معرفة ما إذا كانت الحالة من حالات الضرورة، أو الحاجة الشديدة ثم تقديرها إلى علماء الشريعة. كما أن حالات الضرورة لا يقاس عليها؛ لأنها خلاف الأصل والقاعدة، فلا يمكن لإدارة البنك أن تقيس على حالة واحدة حالات أخرى قد تبدو لها أنها مشابهة للحالة التي صدر بشأنها قرار الهيئة.

قرار رقم 2018/12/5/55/22 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن التمويل المجمع بمرابحة السلع

اطلعت الهيئة على هيكلة عقد مرابحة السلع مع عقد الوكالة بالاستثمار الذي يقوم على شراء وبيع سلع نيابة عن المشاركين للمتمول. وقد لاحظت الهيئة أن المصارف المشاركة قد سبق لها تمويل المتعامل، ولكن يتوقع المتعامل عدم قدرته على السداد عند الاستحقاق ولذلك نص في اتفاقية الإطار العام إمكانية طلب إعادة التمويل، كما أن مبلغ التمويل الجديد بمرابحة السلع سيكون أعلى من الديون القائمة بحيث يكون ثمن إعادة البيع يغطي الديون المترتبة في ذمة المتعامل مع بقاء سيولة للمتعامل لاستخدامه في أعماله التجارية، وتفصيل الهيكلة على النحو الآتي:

1. تقترح المصارف إبرام عقد مرابحة سلع لشراء سلع وبيعها للمتعامل، على أن يتوكل وكيل المصارف في البيع للمتعامل عن المتعامل في بيع السلعة وقيد المبلغ في حساب المتعامل.

2. تستخدم حصيلة إعادة البيع في إطفاء الديون القائمة، ومن ثم تحويل الباقي إن وجد إلى المتعامل لاستخدامه في أغراضه الخاصة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

1. يجب أن يصاغ عقد هذه الهيكلة على أساس أنه اتفاقية الإطار العام للمرابحة، لأن النصوص الواردة فيه تشير إلى ما يمكن تنفيذه في المستقبل.

2. أن يكون الغرض من المرابحة هو الوصول إلى عائد متغير في التمويل طويل الأجل لا جدولة مديونية مستحقة الدفع على مدين معسر، ولذا فإن الواجب إبرام المرابحة الجديدة قبل تاريخ استحقاق مرابحة المديونية القديمة.

3. يمنع النص على اشتراط مرابحة جديدة في الاتفاق العام أو في المرابحة القائمة، كما يمنع الربط بين المرابحتين، وينبغي أن يكون للمتعامل الخيار المطلق بين سداد مديونية المرابحة القائمة من عنده أو الدخول في المرابحة الجديدة.

4. أن يكون للمتعامل بعد الدخول في المرابحة الجديدة الخيار المطلق بين الاحتفاظ بالسلع المشتراة أو بيعها، وفي حال اختيار بيعها فإنه يكون له الخيار بين استخدام ثمن البيع في سداد مديونية المرابحة القائمة من عدمه، ولتأكيد ذلك يلزم استصدار موافقة ائتمانية بالمرابحة الجديدة باعتبارها تمويلًا جديدًا مستقلًا للمتعامل يمكن أن يبقى قائمًا بجانب المرابحة السابقة.

5. يفضل أن تكون نسبة الربح في المرابحة الجديدة مساوية أو أقل من نسبة ربح المرابحة القائمة إن كانت النسبة السائدة في السوق أو لدى المؤسسة المموّلة لا تزال في مستوى ربح تلك المرابحة.

6. أن يكون المتعامل موسرًا عند إجراء المرابحة الجديدة، لأن إعساره يجبره على الدخول في المرابحة الجديدة وبيع السلع المشتراة بها واستخدام ثمن البيع في سداد مديونية المرابحة القائمة وينفي التخيير المشترط، والأصل في المتعامل اليسار ما لم يثبت هو عكس ذلك.

7. أن لا يشترط اعتبار مدة التأخر في سداد ربح المرابحة القائمة عند حساب ربح المرابحة الجديدة.

8. إن الدين الثابت في الذمة لا يزيد بزيادة التكاليف بل زيادته ممنوع شرعاً. ولا مانع من اعتبار قيمة التكاليف الطارئة بعد عقد المرابحة عند حساب الربح لأي مرابحة في المستقبل. لكن الثمن المؤجل لعقد الشراء الذي تم إبرامه بالفعل لا يخضع للتغيير.

9. في حال تأخر المشتري في إرسال رسالة الموافقة على عرض الشراء بعد تملك البنك للسلعة، فإن هذا التأخير يعتبر نكولًا من المشتري عن الدخول في عقد المرابحة، ويحق لوكيل الاستثمار حينئذ بيع السلعة في السوق والمطالبة بالفرق بين سعر البيع وسعر التكلفة وتعويض البائع بحسب الاتفاق.

10. يجوز للبنك الحصول على التعويض عن التكاليف والمصروفات الفعلية، وليس التكاليف والمصروفات مطلقا دون تقييدها بالفعلي.

11. يجب أن يكون التأمين على السلع أو غيرها من شركات تأمين إسلامية كلما أمكن ذلك.

12. من حيث المبدأ فإن تنازل أحد المشاركين في التمويل أو تحويل استحقاقه المنبثق من معاملة مداينة قائمة هو تحويل أو تنازل عن حقه في ربح وأصل المرابحة لطرف آخر، وهو عبارة عن بيع دين المرابحة لطرف ثالث، لذلك يجب النص بأن يكون التنازل والتحويل مقيدين بعدم مخالفة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، بل يجب أن يكون وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما يتم تحديده من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشريعة لكل مشارك في التمويل.

13. يجب تقييد العقود والمرفقات بعدم التعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو إخضاعها لبند التنازل عن أخذ وإعطاء الربا.

14. أن يكون تطبيق هذه الصيغة على وجه الاستثناء بسبب تعذر التمويل بصيغ أخرى لا لمجرد سهولة التنفيذ على أن يتم الحصول على موافقة شرعية خاصة لكل حالة تطبيقية.

قرار رقم 2018/12/5/55/34 بتاريخ 2018/12/26م
بشأن زيادة التكاليف على المتعامل

ناقشت الهيئة السؤال الوارد من إدارة الالتزام الشرعي مفاده أن المتعامل قبل باقتراح البنك زيادة التكاليف أو المصروفات المطلوبة منه، فهل يعتبر هذا زيادة في الدين؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا كانت الزيادة المطلوبة من المتعامل تتعلق بدين ثابت في ذمته، فيمتنع على البنك مطالبته بالزيادة؛ لأن أي مطالبة بزيادة في الدين فهو مطالبة بالربا وهذا لا يجوز، ولا مانع من اعتبار الزيادة المطلوبة في حساب ربح المرابحة الجديدة قبل الدخول في العقد كما يتم في بعض عقود المرابحات الدوارة.

قرار رقم 2018/12/5/55/35 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن طلب خصم عند تحويل دين المرابحة على طرف آخر

ناقشت الهيئة السؤال الوارد من قبل إدارة الالتزام الشرعي مفاده أن أحد المتعاملين يرغب بتحويل دينه بمبلغ أقل من المبلغ الأصلي (التحويل مع الخصم) فما هو الحكم الشرعي في هذا؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز حوالة أو تحويل الدين بمبلغ أقل من المبلغ الأصلي؛ لأنه من باب خصم الديون الممنوع شرعًا، ولكن لا مانع من حوالة الدين إذا كانت بنفس المبلغ الأصلي الثابت دينا في الذمة.

قرار رقم 2019/4/4/59/10 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن عقد التزام عدم التشويش (الاعتراض) في عملية التمويل بمرابحة السلع

اطلعت الهيئة على عقد التزام عدم التشويش (الاعتراض)، الذي يقتضي الاعتراف برهن العقار بين الممولين والمشغل للفندق الذي يشكل جزءًا من المجمع التجاري الذي أجازت الهيئة تمويله بالمرابحة الدوارة بشروطها المذكورة سابقًا، وهو عقدٌ يتم توقيعه ابتداء قبل إعداد بقية العقود لتسهيل مشاركة البنوك في التمويل وطمأنتها بأن المشغل للفندق لا يعترض على تنفيذ الرهن عليه إذا وجب ذلك، وهيكلته على النحو الآتي:

1. إن البنك يتصرف بصفته وكيلَ رهنٍ نيابة عن البنوك المشاركة في التمويل المذكور ويوقع هذا العقد نيابة عنهم.
2. يقضي العقد أن الطرف الذي سيشغل الفندق يعترف بأن هذا الفندق يشكل مع الأجزاء الأخرى من العقار رهنًا في التمويل بالمرابحة الذي تقدمه البنوك المشاركة.
3. في حال التنفيذ على الفندق كرهن لا يمانع المشغل من ذلك وسيعمل على تسليم الفندق للتنفيذ عليه.
4. يلتزم المشغل بإبلاغ البنوك المشاركة عن طريق وكيلهم الذي هو البنك بأي إخلال من قبل المتعامل بشأن التزاماته نحو المشغل.
5. ينظم العقد بعض الأمور الإجرائية التي تتم قبل التنفيذ، وذلك مثل إخبار المشغل بذلك بمدة وتغير المشغل أو وكيل الرهن ونحو ذلك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

إن اشتراط عدم التشويش أو الاعتراض على تنفيذ حق شرط لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه لا مانع من اعتماد العقد شريطة تعديله وتغيير مصطلح مقرضين إلى ممولين ووجوب إلزام الأطراف في العقد بعدم أخذ أو إعطاء الربا في حال حكمت بذلك المحاكم؛ لأن العقد خاضع للقانون البريطاني.

قرار رقم 2019/4/4/59/13 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن اعتماد عقود التمويل بمرابحة السلع لمشروع المجمع التجاري

اطلعت الهيئة على عقود تمويل مشروع المجمع التجاري بناء على قرار الهيئة السابق بعرضها عند جاهزيتها هي:

1. عقد الأحكام العامة
2. عقد مرابحة السلع الرئيس
3. عقد الوكالة بالاستثمار والضمانات
4. عقد الضمان الأولي من الملاك
5. عقد الضمان الثانوي من الملاك
6. عقد ضمان الشركة الأم
7. عقد رهن مبالغ الحساب والإحالة عليه
8. تحويل العقود وعوائد التأمين والعوائد
9. عقد تحويل الإيجارات

كما اطلعت الهيئة على تقرير مراجعة إدارة الالتزام الشرعي على هذه العقود على النحو الآتي:

1) عقد مرابحة السلع الدولية:

أ. فيما يتعلق بتعريف profit ancillary أو الربح الإضافي تم تعديله ليعني ancillary cost أو المصروفات الإضافية ويتعلق بالضرائب التي تتعلق بالسلعة أو ضرائب أخرى بسبب البيع، وتؤخذ في الاعتبار في حساب ربح المرابحات اللاحقة.

ب. بالنسبة للتكلفة الزائدة، فقد تم تعديل ذلك لتعني التكلفة التي يتكبدها الممول مرابحةً بسبب التغيير في القوانين والأنظمة الرقابية، أو الالتزام بها، كما في تطبيق بازل 3 بعد عملية المرابحة، على أن يؤخذ ذلك في الاعتبار في تحديد ربح عقود المرابحات اللاحقة. فهي لا تتعلق بالزيادة على دين ثابت في الذمة، بل تُعتبر عند تحديد الربح المستقبلي، وفي حالة انتهاء مدة المرابحات، فإن دفع التكلفة التي طرأت يكون بهيكلة تتمثل في الدخول في مرابحة إضافية لتضمين ربح هذه التكلفة في تحديد ربح المرابحة الجديدة في المستقبل أو تكون قيمة التكلفة هي قيمة ربح المرابحة الإضافية (ينظر البند 4/11 من عقد المرابحة)، كما تم حذف بند زيادة تكلفة الحصول على السيولة أو التمويل ونحوها من العقد (تكلفة الفرصة الضائعة).

ج. بالنسبة لحالة الإخلال من قبل الواعد بالشراء المذكور في بند 6/5/ 2 من مستند التعهد لم يتم تعديل الفقرة، وذلك بالنص على إعادة بيع السلعة في السوق ويرجع على المخل بوعده بالفرق كما ورد في الملاحظات السابقة على العقد ؛ لأنه إذا تعذر تنفيذ بيع المرابحة بسبب المتعامل المشتري بعد إرسال الوعد بالشراء (Offer Letter)، فإن ذلك يعني أن البائع (وكيل الممول) اشترى سلعة وهي في ملكه أو حوزته وينتظر المشتري للتوقيع على عقد البيع مرابحة، فإذا تخلف المشتري فلا مجال للنص على التعويض دون النص على إعادة البيع أولا لمعرفة الفرق بين التكلفة وثمن إعادة البيع، ويكون الفرق إن وجد هو محل التعويض. وكانت ملاحظة إدارة الالتزام الشرعي منصبة على أنه ذكر التعويض ولكن لم يذكر معيار تحققه وحسابه وكيفية الوصول إليه.

د. فيما يتعلق بعقد المرابحة الدوارة في العقد فقد اشترط أن يتم استخدام عوائد المرابحة الجديدة لإطفاء المرابحة القديمة في أحد البنود ولكن حذف هذا الشرط وتم التعديل في النسخة المعدلة بما يتفق مع قرار الهيئة للمرابحة الدوارة، بل تم زيادة شرط بأنه في حالة ما إذا كانت قيمة (أصل) المرابحة الجديدة أقل من أصل المرابحة الثابت في الذمة، فيجب على المتمول سداد الفرق وربح المرابحة القديمة قبل الدخول في المرابحة الجديد

هـ. تم تعديل بند غرامة التأخير بإضافة عبارات تدل على أنها توجه إلى وجوه البر بإشراف الهيئة الشرعية للممول المعني.

و. أضيف في العقد أن الممول ملتزم بدفع ربح زائد للمشاركين تبدأ مدته من تاريخ التوقيع على هذا العقد إلى نهاية تاريخ التسهيل Availability Period وذلك بسبب التزام المشاركين تمويل المتعامل، و هذا في الحقيقة عمولة التسهيلات التي منعها معيار المرابحة.

ز. أما الفقرة 8 من العقد وتفريعاتها، فقد ظهر بعد المراجعة الدقيقة أن أي تغيير في تكلفة التمويل في السوق خلال سريان عقد المرابحة لا يؤثر على الديون الثابتة في الذمة، حيث جاء في البند 1/5/8، أنه في حالة التغير في سعر الأسواق يتم الاتفاق في حينه على تحديد معيار تحدد على أساسه نسبة الربح للمرابحة، على أن المقصود هو المرابحات المستقبلية كما جاء في تعريف حساب نسبة ربح المرابحة وبند 4/8. وعليه، فإن البنود الواردة في هذه الفقرة سليمة ما دام التغيير يؤثر فقط على العقود المستقبلية.

ح. بالنسبة للتأمين، تم التعديل إلى أن المقصود هو التأمين التكافلي، وتم تعديل جميع بنود التأمين على هذا الأساس.

ط. تم تعديل بند القانون الواجب التطبيق، وذلك بالنص على عدم جواز دفع الفوائد وإن حكمت بها المحاكم. وهذا مضاف في جميع العقود.

2) بخصوص عقد الوكالة بالاستثمار ووكيل الضمان:

أ. تم النص في العقد أن تحويل الالتزام بالتمويل يكون في نهاية كل فترة مرابحة (تاريخ سداد ثمن المرابحة) أو بحسب الأصل والربح، وبعبارة أخرى، لا يتم التخارج إلا عند تاريخ إجراء مرابحة جديدة للمتمول بحيث يحل المشارك الجديد محل المشارك القائم للتمويل بالمرابحة، بل إن المشارك القائم يستلم دينه ثم يحل محله مشارك آخر في التمويل بنسبة مماثلة أو مغايرة بحسب الاتفاق.

ب. بخصوص البند 3 المتعلق بغرامة التأخير، فقد تم إضافة بعض المصطلحات لشرح البند حيث إن هذه الغرامة تتعلق بتأخير المشارك في التمويل بسداد حقوق الوكيل من رسوم ونحوها.

ج. في البند 28/5 أضيفت عبارات بين قوسين على نحو يتعارض مع القول بأن الأموال المجمعة ستوضع في حساب جار، ولكن الذي بين القوسين يتحدث عن ربح تم تقييده في الحساب المعني، فطلب حذفه.

د. البند 7 تم ترقيمه في العقد المعدل برقم 8 وهو يتعلق بتحويل الالتزام وحوالة الحق، وقد تم بيان وجهه في النقطة (أ) أعلاه.

ه. وفي بند 11 المتعلق بعدم سداد الربا أو أخذه ولو حكمت به المحاكم، فإن الجزء الأخير من البند يناقض ذلك فطلب حذفه، إذ ينص هذا الجزء أنه إذا تم استلام الربا بسبب حكم قضائي فإن الآخذ ملتزم بدفعه إلى وجوه البر التي تحددها الهيئة الشرعية للممول المشارك. ووجه طلب حذف هذا الجزء هو أن الجزء الأول من البند ينص على تنازل الأطراف عن المطالبة بالربا وعدم استلامه من الطرف الآخر فلم يستقم افتراض استلامه. وقد ورد هذا في جميع العقود التسعة.

3) بخصوص عقد الأحكام والشروط العامة:

أ. أن آلية التحوط المذكورة في العقد تكون متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن الشركة هي التي تقوم بذلك، فلا يؤثر على البنك والبنوك الإسلامية الأخرى.

ب. حذف من العقد عمولة التسهيلات أو الارتباط.

ج. بند التأمين متعلق بتأمين تكافلي.

4) بقية العقود:

لا توجد في بقية العقود أي ملاحظات إلا ما تم ذكره حول بند سداد الربا أو أخذه ولو حكمت به المحاكم، فإن الجزء الأخير من البند الذي يقضي بأنه إذا تم استلام الربا فإن الآخذ ملتزم بدفعه إلى وجوه البر التي تحددها الهيئة الشرعية للممول المشارك وهو متعارض مع القول بأنه يتنازل عنه الطرفان عند الحكم به، فطلب حذفه. وهذه العقود هي:

أ. عقد الضمان الأولي من الملاك.

ب. عقد الضمان الثانوي من الملاك.

ج. عقد ضمان الشركة الأم.

د. عقد رهن مبالغ الحساب والإحالة عليه.

هـ. تحويل منافع العقود وعوائد التأمين وعوائد البيع.

و. عقد تحويل الإيجارات.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على العقود والمستندات شريطة الآتي:

ألا يأخذ البنك عمولة الارتباط أو التسهيلات إلا إذا تمت إضافتها إلى ربح المرابحة بموافقة المتعامل قبل توقيع عقد المرابحة، ويمكن في هذه الحالة أن يدفع المتعامل هذا الجزء من ثمن بيع البضاعة مرابحة بعد التوقيع على العقد فورًا، كما يجب أن يتم تنفيذ العقود وفق الشروط التي أقرتها الهيئة في قراراتها السابقة بهذا الخصوص.

قرار رقم 2019/4/4/59/25 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن اعتماد مؤشر تقليدي في تحديد ربح التمويل أو عائد الاستثمار

ناقشت الهيئة المسألة الواردة إليها بخصوص منتج المقياس (المعيار) الذي تعتمد هيكلته على الاتفاق على الدخول في عقود المرابحات يكون مؤشر تحديد ربحها هو أداء السندات الربوية، أو الأصول غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما اطلعت الهيئة على بيان البنك من أن مصرف البحرين المركزي منع البنك–بسبب رقابي وتنظيمي– من اعتماد منتج مقياس بحسب الهيكلة المذكورة أعلاه.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع عند التمويل أو الاستثمار من اعتماد مؤشرات أداء أصول إسلامية 100٪ أو الأصول المختلطة بين الحلال والحرام أو عقود ربوية في تحديد نسبة الربح في المداينات المتكررة أو تحديد نسبة الربح للاستثمارات القائمة على أصول تباع وتشترى في كل فترة توزيع الأرباح. أما إذا كان المؤشر متمحضًا من الحرام فلا يجوز الاعتماد عليه. كما لا يجوز التعامل به، إن كان يختص بأداء أصول محرمة 100٪، ولا مانع من أن يعتمد البنك على مؤشر أداء سلة من الأصول في تحديد نسبة الربح، مثل مؤشر أداء دولة معينة أو مجموعة من سلة أصول تحتوي على صكوك السلم والإجارة والسندات فيجوز الاعتماد على أدائها مجتمعة كمؤشر؛ لأنها مختلطة بين الحلال والحرام.

قرار رقم 2019/4/4/59/26 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن زيادة أرباح عقود المرابحات الجديدة والقائمة

ناقشت الهيئة السؤال الوارد من البنك بشأن رغبته في زيادة الأرباح على تمويلات المرابحة الجديدة أو القائمة (أي جدولة دين المرابحة بالزيادة)

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من تعديل نسبة الربح المتفق عليها في التفاهم العام (الإطار العام) لتسهيلات المرابحات التي لم يتم تنفيذ عقودها أو عند إبرام عقد مرابحة جديدة. أما عقود المرابحات المبرمة وترتب على ذلك دين في ذمة المتعامل فلا يجوز زيادة الأرباح فيها.

قرار رقم 2019/9/5/60/7 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن رهن النقد لدى بنوك تقليدية في التمويل بمرابحة السلع

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد من إدارة الالتزام الشرعي من أن البنك اشترى من بنك تقليدي سلعة وأودع البنك رهنًا نقديًا لدى هذا البنك التقليدي علمًا بأن البنك التقليدي سيستخدم الرهن النقدي في عملياته المشتملة على الإقراض بالربا.

كما اطلعت الهيئة على ما ورد في المعيار الشرعي للمرابحة بند رقم (2/5) ومعيار الرهن بند رقم (5/2/3) من جواز رهن أموال في حساب جارٍ قائم، وتبيّن للهيئة أن النصوص المذكورة في المعيار تتعلق بالحساب الجاري القائم قبل طلب المتعامل للتمويل، والموضوع المنظور فيه يتعلق بفتح حساب جارٍ بعد عملية التمويل لتكون الأموال المودعة فيه رهنًا لعملية التمويل.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

إذا احتاج البنك إلى إيداع رهن نقدي كشرط للحصول على تمويل بمرابحة السلع من بنك تقليدي فيشترط أولًا على البنك التقليدي أن يستثمر الرهن النقدي لديه في حساب استثماري شرعي يدر ربحًا للبنك، فإن لم يقبل أو تعذر ذلك، فيشترط عليه أن يجعله في حساب جارٍ لا يتقاضى البنك عليه فوائد، وإذا دفع البنك التقليدي فوائد على الحساب الجاري بإرادته المنفردة أو بحسب نظام العمل لديه، فإنه يجوز للبنك تسلمها وصرفها في وجوه البر.

قرار رقم 2019/9/5/60/32 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن مبادلة الدين بسلعة

ناقشت الهيئة المسألة الواردة إلى إدارة الالتزام الشرعي، وبيانها على النحو الآتي:

1. أن البنك استثمر في عقار بصيغة مرابحة السلع، أي مول شركة ما بصيغة مرابحة السلع، وقامت هذه الشركة باستخدام حصيلة إعادة البيع لاقتناء عقار مؤجر وتستخدم الإيجارات في سداد دين المرابحة. ويرغب البنك في تحويل حقه في هذا التمويل أو جزء منه لمجموعة من المستثمرين بحيث يتخارج البنك جزئيا أو كليا لإحلال المستثمرين مكانه في استلام دين المرابحة (الأصل والربح).

2. وللوصول إلى هذا الغرض يقترح البنك بأن يحصل على سلع أو أعيان مقابل حقوقه في التمويل بمرابحة السلع من باب بيع الدين بعين، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا أن يشتري المستثمر سلعا من الأسواق الدولية مهما بلغت قيمتها ويقدمها للبنك ثمنا مقابل حقوقه في التمويل بمرابحة السلع على أن يقوم البنك بإعادة بيع هذه السلع والاحتفاظ بثمنها، علما بأنه قد يستلم سلعا أكثر قيمة من حقوقه في مرابحة السلع للشركة المذكورة، أي أن البنك يريد سلعة تعطيه قيمتُها عند إعادة البيع رأسَ ماله وزيادة. فلو افترضنا أن البنك كان يستلم 5٪ في المائة على دين المرابحة القائم، فإن المستثمر سيقدم سلعا لو قورنت بقيمة الدين لا يستلم إلا 4٪ من تاريخ البيع إلى تاريخ الاستحقاق، فيكون البنك حصل على رأس ماله المتبقي وزيادة تتمثل في قيمة السلعة التي حصل عليها مقابل حقوقه في التمويل بمرابحة السلع القائمة.

3. أن هذا المستثمر لا يفضل في أن يقوم بشراء السلعة بنفسه وتقديمه للبنك لأمور إدارية أو غيرها، بل يريد تعيين البنك لشراء السلعة له، ومن ثم يقوم المستثمر ببيع السلعة (التي في حوزة البنك بصفته وكيلا للمستثمر) للبنك مقابل حقوقه في مرابحة السلع القائمة، ويستحق المستثمر بعد ذلك أصل الدين وما يترتب على ذلك من أرباح ويخرج البنك.

فهل يجوز استبدال الدين بالسلع التي تشترى من السوق الدولية؟ وهل يجوز للبنك أن يتوكل في هذه الحال عن المستثمر في شراء السلعة التي يعرف أنها مقابل الدين ثم يشتريها من المستثمر ويتنازل للمستثمر عن الدين القائم وربحه. وهل يمكن توكل البنك في هذه الحال إذا تبين أن المستثمر لا يقدر على الشراء بنفسه بصفته فردا لا يملك رخصة للشراء من الأسواق الدولية؟ وهل ينتفي التواطؤ في بيع الديون بكون البنك هو الذي يشتري السلعة للمستثمر؟

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

هذه المعاملة جائزة لكون الدين سيباع بعين، على أن يتم تطبيق ذلك بضوابط بيع الدين الواردة في المعيار الشرعي الخاص به. وفيما يخص الهيكلة فلا مانع من توكيل المستثمر للبنك لكون المستثمر لا يملك الصلاحية في دخول سوق السلع، كما يجوز للبنك شراء السلع من المستثمر بالثمن الذي يتفقان عليه، وللبنك الحق في إعادة بيع السلع ولو كان ثمن بيع السلع يفوق أصل دينه وزيادة، ولا تدخل العملية في باب التواطؤ على بيع الديون الممنوع شرعًا.

قرار رقم 2020/2/1/61/6 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن معالجة تأخر المتعاملين في استخدام سقف التمويل

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد من إدارة الالتزام الشرعي مفاده أنه بعد موافقة البنك على سقف التمويلات وإعلام المستفيد بالشروط والتوقيع على الاتفاقية العامة للتمويل، يتأخر المتعامل عن استخدام سقف التمويل الممنوح له، ويضطر البنك إلى تمديد فترات الاستخدام، وفي بعض الحالات لا يتم استخدام السقف حتى تنتهي فترة السماح.

ونظرًا لما يترتب على التأخير في استخدام سقف التمويل من تعطيل سيولة البنك لفترات طويلة، وهو مما لا يساعد البنك على الاستخدام الأمثل للموارد بما يعود له بالنفع. وعليه، يطلب البنك من الهيئة الشرعية دراسة هذا الأمر واقتراح وسائل متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للتشجيع على سرعة استخدام سقف التمويلات أو تعويض البنك عن فرصة استثمار السيولة المحجوزة للمتعامل في حالة عدم استخدام السقف البتة حتى انتهاء فترة السماح.

كما اطلعت الهيئة على تقرير إدارة الالتزام الشرعي بشأن ما ورد في المعيار الشرعي من عدم جواز أخذ عمولة ارتباط أو عمولة التسهيلات أو التزام مقابل المبلغ غير المستخدم؛ وذلك لأن البنك لم يتعرض لضرر فعلي محقق، ولا يعتد بالفرصة الضائعة، أو الكسب الفائت من ناحية، ولما يعتري هذه المعاملة من شبهة الربا من ناحية أخرى، تقترح البنك المقترحات الآتية:

1. **الخصم من نسبة الربح كإجراء تحفيزي مباشر للاستخدام في المدة المحددة:**

بما أن النظم السارية في البنك تقتضي أن يتكون هامش الربح الذي يستخدم في تحديد ثمن البيع للمتعامل عند استخدام السقف في فترة السماح من نسبة معدل الليبور ونسبة مضافة إليه، ولتشجيع المتعامل على سرعة البدء في استخدام السقف الممنوح وتصفيره في أسرع وقت ممكن، يتم اعتماد أي من الصيغتين التاليتين:

أ. تحديد نسبة مضافة على الليبور قدرها 0,50٪ لاستخدامه خلال سنة، ولتشجيع المستفيد على البدء في السحب في غضون 6 أشهر يتم إجراء خصم بنسبة 0,05٪ بحيث تصبح النسبة المضافة على الليبور هي 0,45٪، وما يتم استخدامه بعد ذلك تطبق عليه النسبة الأصلية (أي 0,50٪).

ب. تحديد نسبة مضافة قدرها 0,50٪ للاستخدام خلال سنة يمنح المستفيد خصمًا تحفيزيًا قدره 0,05٪ بحيث تصبح النسبة المضافة 0,45٪، وذلك عند استخدامه كامل أو معظم سقف التمويل المخصص له خلال الأشهر الستة الأولى من تاريخ الاستخدام الأول، وتطبق النسبة الأصلية لأي استخدام يتم بعد ذلك.

2. **فرض رسوم إدارية على الدراسة الائتمانية:**

أن يدفع المستفيد مصاريف دراسة الحالة الائتمانية أو مصروفات إدارية مسبقًا بنسبة معينة أو بمبلغ مقطوع، تؤخذ في الاعتبار عند تحديده حالة عدم الاستخدام للسقف أو حالة الاستخدام الجزئي له. ولمعالجة هذه الرسوم حالات هي أن (1) لا يستخدم المتعامل السقف نهائيًا أو (2) يستخدمه كليًا أو (3) يستخدمه جزئيًا ثم تنتهي فترة السماح، وفي كل حالة قد يكون الاستخدام في المدة الأولى المحددة أو في المدة الممددة، فيتبع الآتي:

(أ) إذا لم يستخدم السقف نهائيًا فلا يرد إلى المتعامل شيء من مبلغ المصروفات أو الرسوم.

(ب) ترد مبالغ المصاريف المستلمة كاملة إلى المستفيد إذا رفض البنك طلب التمويل، أو استخدم المستفيد كامل السقف الائتماني في المدة المحددة، وفي حال استخدام كامل السقف في المدة المحددة يمكن أن تتم المقاصة بين مبلغ المصروفات المدفوعة مسبقًا ونسبة الربح، أو يعتبر ذلك من الدفعة المقدمة.

(جـ) يرد إلى المتعامل جزء من مبلغ المصروفات الإدارية أو مصاريف دراسة الحالة الائتمانية إذا كان الاستخدام جزئيًا أو متأخرًا عن المدة المحددة.

3. **زيادة نسبة الربح:**

في حالة الاستخدام المتأخر عن المدة المحددة بسبب اضطرار البنك إلى تمديد مدة فترة السماح، فإن للبنك أن يزيد في نسبة الربح بنقاط معينة على أداء المؤشر المتفق عليه، وذلك عند ابتداء التعاقد.

4. **الوعد بالدخول في مرابحة السلع:**

ولمعالجة حالة عدم الاستخدام للسقف يمكن للبنك أن يتفق مع المتعامل عند منح السقف أن استخدامه في فترة السماح ضرورية، وقد أخذ ذلك في الاعتبار بعدم فرض أي رسوم، على أنه إذا لم يستخدم السقف إلى نهاية فترة السماح، ولم يتم تمديد فترة السماح فإن المتعامل يتعهد بالدخول في عقد مرابحة السلع الذي تتكون نسبة الربح فيها من نسبة الربح السارية لدى البنك أو الليبور وزيادة نسبة معينة، ويترتب في ذمة المتعامل دين المرابحة يدفعه على أقساط معجلة أو دفعة واحدة ويكون التعهد ملزما من طرف واحد. وهيكلة هذا الحل هو أن يشتري المتعامل من البنك سلعة مرابحة، ثم يبيعها في السوق ويستخدم حصيلة البيع في سداد أصل ثمن المرابحة، ثم يبقى في ذمته ربح المرابحة يدفع حالًا كذلك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

إن الأفضل العمل بالحلول الثلاثة الأولى ما أمكن ذلك ولا يلجأ البنك إلى الحل الرابع إلا عند الحاجة بضوابطها.

قرار رقم 2020/2/1/61/7 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن مرابحة سلع لتمويل وتحويل مساهمات البنوك المشاركة

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إليها مفادها أن البنك يتصرف بصفته وكيلًا عن المصارف المشاركة في تمويل مشروع مكون من مجمع تجاري وفندق. وبموجب عقد مرابحة السلع لتمويل المشروع فإن المتعامل قد يطلب تمديد فترة السداد، وذلك بالدخول في مرابحة سلع لاستخدام حصيلة إعادة البيع في إطفاء المرابحة القائمة، ويقضي العقد بأن يرسل جميع الأطراف عند قيام هذه الحال مساهمتهم المالية لشراء السلعة وبيعها مرابحة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. أن يتم اتباع الإجراءات الشرعية المذكورة في هذا الشأن بحسب المعيار الشرعي رقم 59 بشأن بيع الدين الذي ذكر ضوابط المرابحات المتجددة والدوارة وهي:

   أ. أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدَّين الأول؛ فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها – ولا في وثائق التمويل – سداد الدّين الأول من ثمن بيع ما اشتراه المتعامل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

   ب. أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره شرعًا، ومنها: أن يحق للمتعامل تسلم المبيع تسلمًا حقيقيًا، وإن كان التسليم حكميًا، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه.

   جـ. أن يكون للمتعامل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أُودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه – باختياره – في سداد الدَّين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

   د. إذا كانت العملية الجديدة مع متعامل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدَّين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا المتعامل لو لم يكن متأخرًا.

2. وبناء على ذلك فإن الهيئة تطلب من البنك أن يكون هناك نوع من رفع سقف التمويل ولو لفترة قصيرة حتى يكون موافقًا للمعيار.

قرار رقم 2020/2/1/61/13 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن اعتبار مدة المماطلة في تحديد ربح المرابحة الجديدة

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد إلى إدارة الالتزام الشرعي مفاده أن البنك يرغب في أن يُضَمّن ثمن البيع للسلعة في عملية مرابحة جديدة نسبةً معينة تعوض البنك عن ضرر عدول المتعامل عن الشراء في عملية مرابحة سابقة. كما اطلعت الهيئة على استفسار البنك عن البديل في حال رفض المتعامل الدخول في مرابحة جديدة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. بما أن المتعامل عدل عن الشراء في الصفقة الأولى فإنه لم تنشأ مداينة بين المتعامل والبنك في تلك الصفقة. وعليه، تعتبر الصفقة الجديدة مستقلة ينص فيها الطرفان على ما يتراضيان عليه من ربح المرابحة، وللبنك أن يقوم بحسابه داخلياً بشكل مناسب.

2. وأما إذا كانت المداينة قد نشأت وتأخر المتعامل في السداد فلا تجوز الزيادة في ربح المرابحة القائمة بسبب التأخير والمماطلة كما جاء في نص المعيار الشرعي رقم 59 بشأن بيع الدين بند رقم 4/3/1/4 (د.) «إذا كانت العملية الجديدة مع متعامل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا المتعامل لو لم يكن متأخرًا».

قرار رقم 2020/2/1/61/35 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن تمويل رسوم البناء

اطلعت الهيئة على ما ورد إليها من أن الحكومة تفرض مبلغًا عند البناء بصفته رسوم بناء. ففي كل متر مربع يتم أخذ 10 دنانير من صاحب العقار إذا دفعها في الوقت المحدد وتتم زيادة المبلغ إذا تأخر في الدفع خلال الوقت المحدد، لذلك يرغب البنك في تمويل الناشطين في تطوير العقارات ليتمكنوا من دفع المبلغ في الوقت المحدد، كما اطلعت الهيئة على اقتراح البنك أن يتم التمويل عن طريق التورق أو المشاركة المتناقصة، على أن تكون مساهمة البنك في رأس مال الشركة هو ما يدفعه لسداد الرسوم المطلوبة ومن ثم يمتلك جزءًا من العقار في حدود نسبة المبلغ الذي دفعه ثم يؤجر نصيبه للمتمول إجارة موصوفة في الذمة المنتهية بالتمليك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعًا من تمويل رسوم البناء والتعاون مع الحكومة في ذلك، على أن أنسب طريقة تمويل لهذه المسألة هو التمويل بالتورق بشروطه وآلياته المقبولة شرعًا كما وردت في المعايير الشرعية.

قرار رقم 2020/2/1/61/41 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن تمويل شركة تأمين تقليدية

اطلعت الهيئة على قرارها في اجتماعها ذي الرقم 2019/9/5/60 بتاريخ 2019/09/30م بشأن حكم تمويل شركة تأمين تقليدية لاقتناء أنظمة وبرامج تقنية التي تشغل برامج الحاسب الآلي لتسيير عملها، كما اطلعت الهيئة على استفسار البنك بشأن الصيغة الشرعية المناسبة لتمويل هذه الشركة إن جاز ذلك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعًا من تمويل شركة تأمين تقليدية لاقتناء أنظمة وبرامج تقنية إذا كان عن طريق مرابحة السلع والبضائع أو التورق.

قرار رقم 2020/9/4/64/21 بتاريخ 2020/9/27م

بشأن التمويل بمرابحة السلع واستثناء أجزاء العقار المخصصة لأغراض غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من الرهن

اطلعت الهيئة على التعديلات الواردة على مستندات معاملة تمويل بمرابحة السلع لشركة تطوير عقار، كما اطلعت الهيئة على رغبة البنك في استثناء بعض أجزاء العقار المخصصة لأغراض أو أنشطة غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من الرهن وبيعها لسداد جزء من دين المرابحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعًا من أن تخرج بعض الأصول المرهونة من الأصول الإيجارية ببيعها على أن يسدد المتعامل ما عليه من الديون.

قرار رقم 2020/12/5/65/5 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن رسملة الربح في عمليات التأجيل في جائحة كورونا

اطلعت الهيئة على مسألة فرض ربح على ربح (رسملة الربح) في عمليات التأجيل بعد أن تمت مناقشتها في أحد اجتماعات الهيئة حيث أجازت إجراء التورق للتعامل مع طلبات تأجيل الأقساط بشرط إسقاط الأرباح القائمة من حساب الربح الجديد.

كما استمعت الهيئة إلى بيان البنك من أن بعض الأرباح عند طلب التأجيل مستحقة فعلا في تاريخ الطلب واستلمها البنك ولكن يجب عليه ردها للمتعامل بحكم متطلبات مصرف البحرين المركزي بناءً على تعليمات الدولة، وعليه يريد البنك من الهيئة بيان طريقة تطبيق رأيها بحسب الخيارات الآتية حيث إن البنك فهم أن الخيار الأول التالي هو الذي قصدته الهيئة، وتريد أن تتأكد من ذلك:

الخيار الأول: أن تعتبر الأرباح المستحقة (الأرباح التي حل أجلها) جزءا من رأس مال التمويل الجديد الذي يكون بالتورق، ومن ثم تجرى التورق على أساس أصل الدين وربحه، مع فرض ربح جديد بنسبة 4٪؛ فعلى سبيل المثال، لو افترضنا أن أصل الدين القائم الذي في ذمة المتعامل يوم طلب التأجيل هو 10000 دينار، والربح المستحق في تاريخ طلب التأجيل هو 2000 دينار، فإن هذا المتعامل ملزم بسداد 12 ألف دينار لغلق حساب الدين القائم (12 ألف دينار). وعليه، فإن المبلغ الذي يطالب به هو 2000 دينار. وبما أنه طلب التأجيل، لا يدفع 2000 دينار ولكن يتم إجراء التورق على أساس 12 ألف دينار (أصل الدين القائم وربحه) مع ربح جديد بنسبة 4٪ في المائة، يدفع على أقساط إلى نهاية العقد.

الخيار الثاني: أن يجري البنك المعاملة بحذف الأرباح القائمة سواء مستحقة أو غير مستحقة، فيبقى أصل المبلغ، ومن ثم يجرى التورق على أصل المبلغ الذي في ذمة المتعامل، كأن يكون أصل المبلغ الذي في ذمة المتعامل هو 10000 دينار، فيجرى التورق بشراء سلعة تساوي 10000 دينار فقط بربح 4٪ مثلا، ثم يقسط أصل المبلغ وربحه الجديد على مدة السداد يدفعه المتعامل، ويقسط كذلك مبلغ الربح الذي حل أجله ولم يدفع 2000 دينار أو يطلب من المتعامل دفعه فورا أو بحسب أي ترتيب.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. أن الدين المقترح تأجيله هو الدين الثابت في الذمة (أصل المال والربح)، وإنما الإشكالية في التعامل مع أجزاء الربح التي تستحق للبنك من وقت دفع آخر قسط إلى حين الطلب الفعلي للتأجيل. ولنقل على سبيل المثال أن المتعامل دفع آخر قسط في شهر سبتمبر، ثم جاء في منتصف أكتوبر يطالب بالتأجيل وفق تعميم مصرف البحرين المركزي، فالبنك استحق ربح أسبوعين بعد القسط الأخير؛ لأن عقد البيع المؤجل الذي نشأ منه الدين ما زال قائما وبالتالي فالمتعامل ملزم بموجب العقد بدفع جميع المستحقات لصالح البنك بما فيها كسور الربح هذه، وقد ذكر بأن «بعض الأرباح عند عمليات طلب التأجيل مستحقة فعلا في تاريخ طلب التأجيل» وهذا صحيح؛ لأن العقد جعل هذا المبلغ مستحقا فلا نسقط حقا للبنك أوجبه له العقد.

2. ولتفادي الوقوع فيما نهت عنه الهيئة وهو عدم جواز «رسملة الربح القديم؛ لأن ذلك يؤول إلى أخذ ربح على ربح وهو الربح المركب»، فإن أجزاء الربح المستحقة للبنك (كربح أسبوعين كما هو مبين في المثال) تُفصل عن التمويل الجديد أو التورق الجديد الذي سيمنح للمتعامل مع نسبة ربح جديدة ويتم حساب الربح على أصل الدين المتبقي فقط، وعند تحديد مبلغ التورق الجديد يضاف له بعد ذلك أجزاء الربح المستحقة للبنك، ثم يقسط المجموع على حسب المدة المتفق عليها. وبهذا لن نقع في مسألة أخذ ربح على ربح. وإذا افترضنا ما تم ذكره من مثال أعلاه وطبقنا عليه هذا المقترح يكون مخرجاته كالتالي:

   أ. أصل الدين القائم الذي في ذمة المتعامل يوم طلب التأجيل هو 10000 دينار.

   ب. والربح المستحق حتى تاريخ طلب التأجيل مثلا هو 200 دينار.

   جـ. نسبة الربح المقترحة هي 4 ٪، فنقوم بمنح المتعامل طالب التأجيل تورقا جديدا، ويتم حساب نسبة الربح فقط على أصل الدين (10000 × 4٪) = 400 + 1000 ثم بعد ذلك يضاف مبلغ 200 دينار والناتج يقسط حسب المدة الجديدة المتفق عليها.

3. أن ما ذكر في (ب) هو الذي يتفق مع الخيار الثاني، وهو الخيار الأنسب الذي يجب العمل به.

قرار رقم 2020/12/5/65/17 بتاريخ 2020/12/24

بشأن طلب البنك تمويل شركة لهدف بناء منتجع

اطلعت الهيئة على طلب تمويل شركة بهدف بناء منتجع يشتمل على فلل ومرافق ترفيهية وفندق من خمس نجوم، علمًا بأن التمويل قد لا يمكن تجزئته بحيث يمول ما هو جائز واستثناء غير الجائز.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا يجوز تمويل فنادق خمس نجوم التي تقدم فيها الخمور وبها مخالفات شرعية عن طريق الإجارة أو المشاركة أو المضاربة، أما تقديم تمويل للشركة المطورة عن طريق المرابحة فالأمر فيه سعة، وخاصة أن للشركة أنشطة كثيرة ولم يتمحض فيها الحرام، بالنظر إلى أن المنتجع يشتمل على فندق خمس نجوم وأنشطة غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فلا يمكن تمويل هذه المعاملة بمنتج رأس المال العامل بالمضاربة أو المشاركة و المشاركة المتناقصة.

2. ولتمويل هذه المعاملة يمكن الاعتماد على المنتجات الآتية:

   2.1 منتج مرابحة السلع، من خلال بيع وشراء السلع المتوافقة مع ضوابط التنفيذ الشرعي.

   2.2 منتج الإجارة الموصوفة في الذمة للإنشاء وتأجير الفلل والمباني تحت الإنشاء، باستثناء الفنادق والمرافق الترفيهية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وفي هذا المنتج، يجب على البنك تملك الفلل والمباني الأخرى التي لا تشمل أو تقدم خدمات غير شرعية بمبلغ التمويل الخاص بإنشاء تلك المباني ومن ثم إجارتها للمتعامل، وفي حال تطبيق هذا المنتج، يجب مراعاة الشروط التالية:

   أ. ينص في اتفاقية التمويل أن مبلغ التمويل مخصص بإنشاء المباني المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أي يستبعد الفندق والمرافق التابعة له من اتفاقية التمويل بحيث لا يشمل التمويل بناء الفندق ومرافقه.

   ب. أن تنص الاتفاقية على أن جميع المباني يملكها البنك ويؤجرها للمتعامل إجارة موصوفة في الذمة.

   جـ. لا مانع من اعتبار الفندق والمرافق التابعة له ضمانا لسداد مبلغ التمويل ببيعه عند الإخفاق في السداد.

05
المشاركة

قرار رقم 2018/6/3/53/10 بتاريخ 2018/06/26م

بشأن تمويل المتعامل بالمشاركة المتناقصة (مع الإجارة)

ناقشت الهيئة موضوع تمويل المتعامل بالمشاركة المتناقصة (مع الإجارة)، على أساس معطيات تقدمت بها الإدارة المعنية منها ما يلي:

1. تم تمويل المتعامل بالمشاركة المتناقصة (مع الإجارة) في السابق بغرض إنشاء مجمع تجاري بحسب الآتي:
   أ. مساهمة البنك بجزء من مبلغ التمويل.
   ب. مساهمة المتعامل بجزء من مبلغ زائدًا قيمة الأرض التي سيبنى عليها المجمع التجاري.
   جـ. الضمان لحالات التعدي ومخالفة الشروط والمماطلة في السداد: هو الأرض نفسها.
2. مُنِحَ المتعامل خلال فترة التمويل السابق أرضًا بجانب الأرض الممولة بالإجارة فطلب من التسجيل العقاري دمجها مع الأرض الممولة في وثيقة ملكية واحدة برقم جديد.
3. طلب المتعامل بعد هذا الدمج تمويلًا جديدا لتوسيع المجمع على الجزء المدمج مع الأرض الممولة على أساس مشاركة متناقصة جديدة بحيث تكون حصة المتعامل هي الأرض الجديدة وجزء من الأرض القائمة، ولكن سيكون التمويل على أرض واحدة بحكم وثيقة الملكية التي اشتملت على الأرض القائمة والمدمجة، وبذلك ارتفعت قيمة الأرض التي تتمثل في الوثيقة الجديدة بعد الدمج، وتبقى الوثيقة رهنا في كلا التمويلين بالمشاركة المتناقصة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع شرعا من الدخول في معاملة مشاركة متناقصة لتمويل بناء مبنى جديد على قطعة الأرض الجديدة المعروفة بالحدود وليس كحصة شائعة من كل الأرض التي صدر لها سند ملكية واحدة بعد الدمج، على أن تعتبر القيمة السوقية لهذه القطعة من الأرض كحصة عينية من قبل المتعامل في رأس مال الشركة، وبدون أن تكون لذلك صلة بقطعة الأرض القديمة التي قام عليه مبنى المشاركة المتناقصة القائمة بين البنك والمتعامل، وتبقى المعاملة القديمة على حالتها دون تغيير، وتكون الأرض بكاملها (أي بعد دمج القطعتين في سند ملكية واحدة) ضمانًا لمديونية المتعامل الحالية والتي ستنشأ عن المعاملتين في المستقبل.
2. كما أنه لا مانع شرعًا من أن تكون القيمة الزائدة على حقوق البنك من الأرض ضمانًا لالتزامات المتعامل في حالات التعدي ومخالفة الشروط.

06
المضاربة

قرار رقم 2017/3/2/48/16 بتاريخ 2017/03/28م

بشأن تجنيب أرباح بعض العمليات التي تمت فيها مخالفة لقرارات الهيئة

ناقشت الهيئة مسألة الرسوم التي تأخذها إدارة تمويل الشركات في معاملات المضاربة من المتعامل قبل بدء عملية المضاربة، كما استفسرت الهيئة عن المبرر لطلب هذه الرسوم إذ إن ذلك يقطع الشركة في الربح؛ لأن البنك يستلم مبلغاً معيّنا سببه عقد المضاربة. كما استمعت الهيئة إلى بيان البنك من أن هذه الرسوم تؤخذ بسبب دراسات جدوى ودراسة حالة المتعامل الائتمانية ونحوها، وأنها لا تؤخذ إذا لم يستمر المتعامل في استخدام السقف الممنوح له أو رفض البنك حالة المتعامل ولم يرغب في التعامل معه بالمضاربة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

سبق للهيئة اتخاذ قرار في هذا الشأن ويتم اعتماد ذلك القرار إلى أن يتم دراسة الموضوع من قبل البنك وكتابة تقرير وافٍ عن سبب هذه الرسوم التي تؤخذ في المضاربة ومن ثم يتم إعادة النظر في الموضوع لأخذ قرار بشأن هذه الرسوم بناء على ما ورد في التقرير في الاجتماع القادم.

قرار رقم 2017/7/3/49/9 بتاريخ 2017/07/13م

بشأن تقاضي رسوم على تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

ناقشت الهيئة مسألة تقاضي رسوم على تمويل رأس المال العامل بالمضاربة حيث إن البنك يتقاضى رسومًا إدارية نظير تقديم تمويل رأس المال العامل بالمضاربة للمتعاملين. كما ناقشت الهيئة المذكرة المعدة في ذلك بناء على طلبها في قرار سابق من قبل البنك والتي ذُكر فيها دواعي أخذ رسوم إدارية على تمويل رأس المال العامل بالمضاربة، وتعليل ذلك بأن البنك يقوم في كثير من الحالات بعدد من دراسات الجدوى والدراسات الائتمانية وإعداد العقود التي قد تكون غير نمطية، الأمر الذي يكبّد البنك تكاليف إضافية لا يمكن تغطيتها بزيادة هامش الربح؛ لأن زيادة هامش الربح عن المتعارف عليه في السوق تؤدي إلى انتقال المتعاملين إلى بنوك أخرى.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

تشير الهيئة إلى قرارها السابق في الموضوع من أن الشريعة تحصر حق رب المال في النسبة التي تم الاتفاق عليها من الربح المتحقق من استثمار رأس مال المضاربة، وبالتالي، فلا يجوز لرب المال أن يشترط أي مبلغ مقطوع على المضارب يأخذه من ربح المضاربة؛ لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، فقد لا يربح المضارب غير هذا المبلغ الذي شرط عليه فهذا شرط باطل. وأما إذا اتفق رب المال مع المضارب على قيامه بأداء خدمة حقيقية كإعداد دراسة جدوى أو مستندات المعاملة، فإن له أن يأخذ المصروفات والنفقات الفعلية. ولأن تقدير مقابل الخدمة قد يصعب، ومنعاً لشبهة الحرام فإن لرب المال، بدلًا من المبلغ المقطوع، أن يزيد في نسبة ربحه كيف شاء مادام المضارب يقبل هذه النسبة. وبخصوص الأسباب والتبريرات المذكورة في المذكرة الواردة من البنك قررت الهيئة ما يأتي:

1. ما ذكر هو قيام إدارات البنك بدراسة المعاملة وهذا العمل تعوّضه حصة البنك في الربح، ويمكن للبنك بدلاً من ذلك أن يأخذ رسوم إعداد المستندات.

2. يجوز أخذ الرسوم الإدارية بالنسبة أو بمبلغ مقطوع إذا كانت نظير خدمات حقيقية وفي حدود أجرة المثل.

3. ما أخذه البنك نظير رسوم إدارية دون أن يعلم المتعامل ودون أن يحصل البنك على موافقته لا يمكن اعتباره في مقابل دراسة وإعداد العقود، فلا حق للبنك فيه ويجب إعادته إلى المتعامل.

قرار رقم 2018/3/1/51/11 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن استخدام المتعامل رأس مال المضاربة لسداد الديون والأجور

اطلعت الهيئة على الطلب الوارد من البنك بشأن استخدام المتعامل رأس مال المضاربة لسداد الديون والأجور وذلك أن البنك يستخدم المضاربة بديلا لتوفير منتج السحب على المكشوف بحيث يكون المتعامل مضاربا والبنك رب مال، وتكون على المتعامل التزامات أخرى للبنك من عقود مرابحة أو استصناع أو تورق يرغب المتعامل في تمديد مدتها أو الحصول على تمويل جديد لسدادها، أو يرى البنك أن الأصلح له طلب سداد الدين والدخول في ترتيبات أخرى، وبما أن البنك لا يستفيد عند تمديد المدة أو توفير تمويل جديد لإطفاء الدين القائم ، يطلب البنك تقديم منتج السحب على المكشوف على أساس المضاربة ليستخدم المتعامل رأس المال في سداد التزاماته القائمة مع البنك نفسه، ويلتزم بسداد ربح المضاربة. والسؤال هو: هل يجوز توفير منتج السحب على المكشوف بالمضاربة أو الوكالة بالاستثمار ليطفئ به المتعامل التزاماته مع البنك نفسه، وليست التزامات مع أطراف أخرى غير البنك الدائن؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من قيام المتعامل، إن كان شركة، باستخدام رأس مال المضاربة في تسديد الديون والأجور، فإن ما يسحبه المتعامل هو الذي يدفعه البنك حصة في رأس مال مضاربة مشتركة أو مشاركة، يخلطه المضارب أو الشريك بماله ويستثمر ويدفع منه الأجور وغيرها ويقسم ربح المضاربة حسب الاتفاق، أو يدفع الوكيل الربح للموكل بعد أن يخصم أجره.

قرار رقم 2019/2/3/58/8 بتاريخ 2019/02/25م

بشأن تقسيمات منتج تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

اطلعت الهيئة على اقتراح استخدام عنوان « المضاربة المتكررة » أو « المضاربة الثابتة » لمنتج تمويل رأس المال العامل بالمضاربة بدلًا من مصطلح « حماية رأس المال بالمضاربة» بناء على طلب البنك، والذي وافقت عليه الهيئة في اجتماعها السابق.

وبعد مراجعة البنك للمنتج رأت أن تقسمه إلى 6 أقسام بحسب هدف ومجال المضاربة على النحو الآتي:

1. **تمويل رأس المال العامل بالمضاربة المتكررة** (دوارة) (WCM Finance Revolving)، أي كلما رد المتعامل رأس المال يحق له طلبه مرة أخرى للمضاربة به، وهكذا إلى أن يقرر البنك إنهاء العلاقة إذا رأى ذلك، أو يقرر المتعامل الاستغناء عن التمويل. وفي هذا يدفع المتعامل الربح ورأس مال المضاربة تدريجيا كل شهر في أغلب الأحوال.

2. **تمويل رأس المال العامل بالمضاربة غير المتكررة** (non–revolving WCM Finance) أي أن المتعامل يدفع رأس المال والربح تدريجيا إلى نهاية المدة ولا يحق له طلبه مرة أخرى إلا بعد إجراء دراسة ائتمانية جديدة، و ومن هذا المنظور يختلف عن ما ورد في 1 أعلاه.

3. **تمويل رأس المال العامل بالمضاربة المشتركة المتكررة (دوارة) (WCM Finance Shared Revolving)**: أي أن رأس مال المضاربة جزء من مجموع السقف الممنوح للمتعامل لعدد من التسهيلات (المرابحة، وخطابات الضمان، وخطابات الضمان بالمرابحة) ففي هذه الحالة يكون للمتعامل مجموعة من تسهيلات تحت سقف واحد (100 ألف مثلا) يحق له توزيع السقف على جميع التسهيلات أو استخدامه لمعاملة واحدة، وبناء على هذا زيد كلمة shared للإشارة إلى هذا النوع من المتعامل في النظام الآلي، أي المعطى سقف واحد يمكن أن يضارب به كله، فلا يكون له ما يمول به تسهيلاته الأخرى، ويمكن أن يقرر المضاربة بالثلث منه ويترك باقي السقف للتسهيلات الأخرى. فعندما يرى الموظف طلب المتعامل في النظام الآلي يتبين له أن هذا المتعامل سقفه الائتماني الممنوح له يمكنه استخدامه لتسهيلات كثيرة. ومن هذا الباب فهي مضاربة برأس مال ضمن سقف كلي، فاختلف من هذا الباب عن البقية، من باب إجراء داخلي.

4. **تمويل رأس المال العامل بالمضاربة المشتركة غير المتكررة (WCM finance Shared)**، أي إذا رد المتعامل رأس المال أو الدين في حال المماطلة أو التعدي والتقصير لا يحق له طلبه مرة أخرى للمضاربة به، بخلاف ما ورد في 3.

5. **تمويل رأس المال العامل بالمضاربة (WCM)**، يتم فيه سداد الربح فقط شهريا، وسداد الأصل عند نهاية مدة المضاربة، فاختلف عن البقية من حيث إن الربح هو الذي يدفع خلال مدة المضاربة، بينما في الأنواع الأخرى يتم دفع الربح وجزء من رأس المال (المضاربة المتناقصة).

6. **تمويل رأس المال العامل بالمضاربة في الأسهم WCM Shares** سواء الدوارة أو لمرة واحدة أو المشتركة أو غير المشتركة مع تسهيلات أخرى، على أن تكون الأسهم رهنا لحالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد، فهذا النوع من المضاربة يقدم للمتعاملين المتاجرين في الأسهم فقط، فعنون له بهذه الطريقة للتفرقة بينه و الأنواع الأخرى.

فإن جميع الأنواع المذكورة أعلاه، هي على أساس المضاربة إلا أن النظام الآلي الداخلي يحتاج هذا التقسيم من باب التنظيم الداخلي وتوحيد المصطلح وهو Working Capital Mudaraba الذي يقصد به تمويل رأس المال العامل بالمضاربة، لتفادي استخدام مسميات لم تجزها الهيئة الشرعية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من هذا التنويع وهذه التسميات ما دامت هيكلة المنتج ومستنداته معتمدة من قبل الهيئة، مع العلم بأن ربح المضاربة لا يعرف ولا يستحق للتوزيع إلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي، وما يدفع قبل ذلك للمضارب أو لرب المال يعتبر تحت حساب الأرباح ويخضع للتسوية في النهاية.

قرار رقم 2019/4/4/59/15 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن تمويل شركة متاجرة في عقارات فندقية بالمضاربة

اطلعت الهيئة على رغبة البنك في تمويل شركة بالمضاربة، ولكن من ضمن أنشطتها الاستثمارية تأجير العقارات لاتخاذها فنادق، وتفاصيل هذه المسألة على النحو الآتي:

1. تمويل شركة بالمضاربة بحيث تكون الشركة هي المضارب والبنك هو «رب المال»، على أن المتعامل يستثمر في أنشطته الاستثمارية، ومنها تأجير عقارات لأطراف أخرى ومن ضمن هذه العقارات عقار واحد مؤجر لطرف يتخذه فندقًا، ونسبته بالنظر إلى الأنشطة الأخرى ضئيلة، حيث إن قيمة أصول المتعامل.

2. يقدم المتعامل رهونات لضمان حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط على أن يتحمل البنك أية مخاطر استثمارية مترتبة على الاستثمار بالمضاربة، ومن ضمن الرهونات عقار مؤجر من قبل المتعامل لطرف ثالث، يديره بصفته فندقًا مرخص ببيع الخمر للنزلاء. وبما أن الفندق مرهون، فإن مصادر سداد رأس مال المضاربة وربحه قد يشمل الإيجارات التي يحصل عليها المتعامل من المستأجر لهذا الفندق.

3. أن الاستثمار بالمضاربة والحالة كما ذكرت يعني أن من ضمن أنشطة المضاربة نشاط التأجير وهو يتم لطرف يستخدم العين في الأنشطة غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

يمكن أن يتم تمويل المتعامل / الشركة من خلال الطريقتين الآتيتين:

1. أن يقدم المتعامل دراسة جدوى لمشروع معين متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فيموله البنك بالكامل أو بالاشتراك مع المتعامل، كأن يمول البنك (رب المال) نسبة معينة منه بالمضاربة ويمول المتعامل الباقي، وعلى المتعامل عندئذ أن يخصص حسابًا خاصًا لهذا المشروع منفصلًا عن باقي أنشطته التجارية.

2. أن يفصل المتعامل بين أنشطته المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأنشطته المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ثم يضع أصول الأنشطة المتوافقة في حساب خاص أو وعاء منفصل، ويطلب من البنك (رب المال) أن يمول نسبة من هذا الوعاء لفترة معينة بالمضاربة.

قرار رقم 2019/9/5/60/9 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن حكم استمرار حساب مثل الربح القائم على معاملات المضاربة المتجاوزة لتاريخ الانتهاء

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد إليها مفاده يوفر البنك للمتعامل رأس مال المضاربة على أن يتم استثماره من قبل المتعامل وتقاسم الربح مع البنك، واتفق الأطراف على مدة للمضاربة، على أن يدفع المتعامل نصيب البنك من الربح في المدة المتفق عليها، ولكن الملاحظ أن بعض المتعاملين يتأخرون في سداد الأرباح أو الأرباح ورأس مال المضاربة بعد انتهاء المدة المتفق عليها، مع استمرارهم في الاستفادة من رأس مال المضاربة لمدة جديدة. وبناء عليه يرغب البنك في إيجاد حل شرعي يسمح له بعد انتهاء مدة عقد المضاربة بالاستمرار بحساب ربح للمدة التي يستفيد فيها المتعامل برأس مال المضاربة ويستعمله في أنشطته التجارية، وتتم المطالبة بالأرباح المتراكمة من تاريخ أول تأخير إلى آخر يوم للتسوية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع عند انتهاء المدة الأولى المتفق عليها ولم يرد المتعامل رأس مال المضاربة وربحه أن يعتبر عقد المضاربة متجددًا تلقائيًا، ويجوز حساب ربح جديد للمدة التي تلي المدة المنتهية في حدود نسبة الربح القديم أو أكثر بحسب الاتفاق إلى أن يتم سداد رأس المال والأرباح المتحققة؛ لأن ذلك استئناف لعقد المضاربة وليس زيادة على الدين، على أن يكون رأس المال لتجديد نسبة الربح من تاريخ انتهاء المدة القديمة هو ما تبقى من رأس المال عند التأخير، وليس رأس المال الأساسي، لأنه قد ينقص بسبب الخسارة أو يكون المتعامل عند التجديد قد دفع جزءا من رأس المال في الحالات التي يطلب فيها سداد الربح وجزء من رأس المال خلال مدة المضاربة (المضاربة المتناقصة).

2. يجب أن يذكر في عقد تمويل رأس المال بالمضاربة النمطي حق البنك في تجديد عقد المضاربة تلقائيًا وحساب نسبة ربح مغايرة لنسبة الربح السابق في حالة بقاء رأس مال المضاربة بيد المتعامل بعد انتهاء مدة المضاربة.

قرار رقم 2019/9/5/60/31 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن التمويل بالمضاربة للشركات التي تزاول بعض الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

اطلعت الهيئة على ملاحظة إدارة التدقيق الشرعي عن معاملات تمويل الشركات والخدمات المصرفية الخاصة، وخصوصًا تلك المتعلقة بمنتج تمويل رأس المال العامل بالمضاربة، أن البنك يقدم تمويلا باستخدام هذا المنتج لبعض الشركات التي تزاول بعض الأنشطة غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع ما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مثل: المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ، من غير أن تكون هناك قيود في العقد.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

تجيز الهيئة التعامل بعمليات التمويل بالمضاربة الحالية في تمويل الشركات مع مراعاة الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يتأكد البنك أن الربح القابل للتوزيع هو الربح الإجمالي GROSS PROFIT وليس الربح الصافي لتفادي الخسارة عند استخدام هذا المنتج. وعلى ذلك يعتبر التوزيع على أساس الربح الإجمالي GROSS PROFIT بأنه تبرع من أحد الأطراف بآلاته وعمله والمصروفات.

قرار رقم 2020/2/1/61/10 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن توفير رأس المال العامل بالمضاربة دون المتاجرة

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إليها ومفادها أنه تم توفير منتج رأس المال العامل بالمضاربة لمتعامل للمتاجرة في الأسهم، ولكن ظهر أن المتعامل لا يتاجر، ولكنه يدفع أقساط الربح للبنك. وبما أن إدارة الالتزام الشرعي طلبت رد رأس المال لعدم وجود مضاربة، قدم المتعامل عذرا بعدم إمكانية استرداد رأس المال حالًا؛ لأن ذلك سيؤدي إلى بيع الأسهم بالخسارة، ولذلك طلب البنك تحويل المعاملة إلى مرابحة السلع بحيث يتم تمويل المتعامل بمرابحة السلع لسداد رأس المال وتبقى الأسهم له ويدفع المتعامل أقساط المرابحة، أو يبيع البنك نصيبه من الأسهم كونها اشتريت بأموال المضاربة للمتعامل بربح ويترتب في ذمته دين يدفعه على أقساط من موجودات المضاربة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من قلب المعاملة القائمة إلى دين في ذمة المتعامل بحيث يبيع البنك ما يملكه من أصول المضاربة للمتعامل بالمرابحة. وهذا قرار خاص لهذه الحالة ولا يقاس غيرها عليها، بل يجب عرض جميع الحالات المماثلة على الهيئة لأخذ الموافقة.

قرار رقم 2020/2/1/61/15 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن استخدام لمنتج التمويل بالمضاربة أو الوكالة بالاستثمار في سداد ونقل الديون

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إليها عن مدى جواز استخدام رأس مال المضاربة أو الوكالة بالاستثمار في سداد الديون الربوية أو الإسلامية والانتقال إلى البنك للتعامل معه والمعروف بمصطلح (شراء الالتزامات).

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا يظهر وجه في الاستفادة من رأس مال المضاربة أو الوكالة بالاستثمار في سداد الديون أو التمويلات المباحة شرعًا لدى مؤسسات أخرى، وذلك لأن ربح المضاربة أو ربح الوكالة بالاستثمار إنما ينشأ عن تقليب رأس المال للاسترباح ولا يوجد هنا مجال للتقليب؛ لأنه سيستغل في سداد الديون، والبديل الجائز شرعًا هو تمويل المتعامل عن طريق التورق (مرابحة السلع) على أن يقوم المتعامل بسداد مديونيته من حاصل عملية البيع، ولكن يجب أن يكون ذلك مشروطًا بالتحول في نشاطاته إلى التمويلات المباحة وعدم الاستمرار في التمويلات الممنوعة لدى البنوك التي لا تتعامل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم 2020/2/1/61/29 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن شراء أسهم شركة عن طريق التمويل بالمضاربة

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إليها ومفادها أن شخصًا يريد أن يحصل على تمويل بالمضاربة لشراء أسهم شركة ومن ثمّ رهنها في رأس مال المضاربة مع شيكات قابلة للصرف، كما يتعهد المتعامل بالتنازل عن الأسهم في حالة عدم وجود سيولة لديه لسداد رأس المال وربحه.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي

ترى الهيئة أن استخدام التورق والمرابحة أنسب لهذه العملية وأبعد للمخاطر ومع ذلك فلا مانع شرعًا من استخدام تمويل المضاربة إذا رأت الإدارة ضرورة استخدام هذا التمويل مع مراعاة ما يأتي:

1. أن التمويل بالمضاربة يسبب مخاطر للبنك من جهة انخفاض قيمة الأسهم في السوق وكذلك من جهة تذبذب عملة الدولة التي فيها الشركة المالكة للأسهم، أي العملة المستخدمة في الاستثمار.

2. أن يتم النص بوضوح في دراسة الجدوى على أنه سيتم استخدام رأس مال المضاربة في أنشطة مدرة للربح مع التأكد أن الربح المتوقع من هذه الأنشطة كافٍ لدفع أرباح البنك المطلوبة.

3. أن تكون الأسهم الممولة وأنشطة المتعامل متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4. يجب على المتعامل في تاريخ دفع الأرباح إظهار إجمالي الأرباح المحققة من المشروع وحصة كلٍ من البنك والمتعامل بالإضافة إلى الحافز، إن وجد.

5. ألا يوجد ضمان لرأس مال المضاربة والأرباح، كما لا يسترد البنك التكاليف والرسوم إلا من خلال نصيبه من الأرباح المتحققة.

6. أن لا تستخدم الشيكات والأسهم المقدمة لضمان رأس المال (المبلغ الأصلي) إلا في حالات التعدي والتقصير فقط، وأن لا يقصد منها كذلك ضمان الأرباح والتكاليف والرسوم إلا إذا حان تاريخ إنهاء المضاربة واستحق رأس المال وما ترتب على استثماره من أرباح مع مماطلة المضارب في رد رأس المال وربحه، فيكون للبنك حينئذ حق تسييل الضمانات واسترداد رأس مال المضاربة والربح المتحقق نظرًا لانتهاء مدة المضاربة.

7. يعتبر الاتفاق على التنازل عن الأسهم في حال الخسارة أو عدم القدرة على رد رأس المال لسبب لا يد للمضارب فيه ولا قدرة له على تلافيه أو توقعه بمثابة ضمان في المضاربة سواء كانت هي نفس الأسهم الممولة أو أسهم أخرى، وهو لا يجوز.

قرار رقم 2020/2/1/61/43 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن تصنيف حسابات الاستثمار المدارة بالوكالة مضاربة

اطلعت الهيئة على عقد المضاربة الذي يقصد منه بحسب شرح البنك إظهار الودائع التي كانت تدار بالوكالة مسبقًا على أنها مدارة بالمضاربة. كما يطلب البنك من الهيئة الموافقة على تسجيل حسابات الاستثمار بالوكالة المنفذة بحسب ورودها في القوائم المالية على أنها مدارة بالمضاربة، وسبب ذلك هو أن المعيار المحاسبي الجديد بشأن الوكالة الصادرة عن هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) يطلب تسجيل حسابات الاستثمار بالوكالة خارج الميزانية وأغلب الودائع التي يديرها البنك هي على أساس الوكالة بالاستثمار. ولتحقيق عدم تسجيلها خارج الميزانية أعدّ البنك عقدًا يجمع بين المضاربة والوكالة وهو اقتراح المدقق الخارجي لتحقيق الغرض من تسجيلها داخل الميزانية وتفادي تضرر البنك من تسجيلها خارج الميزانية؛ علمًا بأن المعيار الشرعي للمضاربة يمنع الجمع بين المضاربة والوكالة وذلك بأن يكون للمضارب ربح وأجرة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. أن أي استثمار مطلق غير مقيد بنشاط معين في حسابات الاستثمار بالوكالة، لا مانع أن تكون داخل الميزانية وهو ما جرى عليه العمل في المصارف الإسلامية ومنتجات التمويل الإسلامي، مثل رأس المال الإضافي الشق الأول أو الداعم الذي يتم توفيره على أساس المضاربة والوكالة بالاستثمار وتعتبر جزءًا من رأس المال له مخاطر أصحاب حقوق الملكية. ولذلك لا ترى الهيئة ضرورة إعداد عقد جديد لذلك.

2. إن كان البنك يدير الوعاء العام بالمضاربة فحقه منحصر في نسبة ربحه من تقليب أموال المضاربة ولا يجوز له أن يجمع بين الربح والأجرة. وإن كان يدير الوعاء العام بالوكالة فله أجرة الوكالة ولا ربح له. وإن كان يدير بعض أموال الوعاء العام بالمضاربة وبعضها بالوكالة بالاستثمار فله نصيبه من ربح أموال المضاربة وأجرة من أموال الوكالة بالاستثمار.

قرار رقم 2020/9/4/64/12 بتاريخ 2020/9/27م

تحويل معاملة الاستثمار بالمضاربة إلى مرابحة السلع (التورق)

اطلعت الهيئة على مسألة مفادها أن البنك مَوَّلَ المتعامل بالمضاربة دون أخذ أي ضمانات، ثم طلب البنك من المتعامل بعد ذلك ضماناتٍ ولم يوفر المتعامل ضمانات إلا أسهم شركات أغلبها لا تتعامل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وقد تبين أن التمويل بمنتج المضاربة كان لشركات الفندقة التي تنشط في بيع الخمور ونحوه مما لا يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرارات الهيئة الشرعية السابقة. كما اطلعت الهيئة على الاقتراح بتغيير التمويل إلى صيغة المداينة كالتورق، واتباع الخطوات التنفيذية له كما تمت إجازتها من قبل الهيئة الشرعية؛ لأن منتج المضاربة لا يناسب تمويل الفنادق أو الشركات التي تنشط في معاملات محرمة. كما ناقشت الهيئة ما ورد في المعيار الشرعي رقم 39 بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة الذي يمنع قبول الأسهم غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية رهونات، واقتراح البنك على النحو الآتي:

1. أن يقوم المتعامل بوضع هذه الأسهم أو الأوراق المالية غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لدى طرفٍ ثالث، مثل شركات حفظ الأوراق المالية.

2. يقوم هذا الطرف الثالث بصفته الشخصية بإصدار ضمان للبنك، بحيث إنه إذا تخلف المتعامل عن السداد يقوم المتعامل بإصدار أمر لوكيله ببيع الأسهم وسداد مستحقات البنك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من تحويل هذه المعاملة من الاستثمار بالمضاربة إلى المداينة (التورق) بحيث يشتري البنك سلعة ويبيعها للمتعامل ويستخدم المتعامل ثمن إعادة البيع في سداد رأس مال المضاربة وترتب دين المرابحة في ذمة المتعامل بشرط أن يتم تنفيذ التورق بالسلع بناءً على الخطوات الشرعية التنفيذية المجازة من الهيئة والشروط الواردة في معيار بيع الدين الصادر من أيوفي بشأن استخدام التورق في بيوع السلع لإطفاء التزامٍ قائم. كما أنه لا مانع من التعامل بالأسهم غير المتوافقة بصفتها ضمانات بحسب الآتي:

أ. أن يقوم المتعامل بوضع هذه الأسهم أو الأوراق المالية غير المتوافقة لدى طرفٍ ثالث، مثل شركات حفظ الأوراق المالية.

ب. يقوم هذا الطرف الثالث بصفته الشخصية بإصدار ضمانٍ للبنك، بحيث إنه إذا تخلف المتعامل عن السداد يقوم المتعامل بإصدار أمرٍ لوكيله ببيع الأسهم وسداد مستحقات البنك.

قرار رقم 2020/12/5/65/27 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن عدم استحقاق المودعين الربح عند السحب المبكر

ناقشت الهيئة مسألة تنصيص البنك على عدم استحقاق المودعين من أرباح المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بسبب كسر للمضاربة أو الوكالة بالاستثمار قبل المدة المتفق عليها وطلب رأي الهيئة في ذلك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يُرجَع في ذلك إلى ما تم الاتفاق عليه في العقد؛ فإذا استثمر المتعامل في الوعاء لمدة سنة مثلًا ثم انسحب بعد 6 أشهر، يُرجَع في استحقاقه للربح من عدمه إلى العقد المتفق عليه؛ لحديث «المسلمون عند شروطهم».

2. وفي حال تحقق الربح وعدم استحقاق المتعامل له، فإذا كانت الأموال التي دخلت في الاستثمار هي من أموال الوعاء العام؛ يكون العائد للوعاء (البنك يحصل على حصته وأصحاب الوعاء لهم حصتهم)، وأما إذا كان الاستثمار مخصوصًا وموَّلَهُ البنك فهو يستحق ربح هذا المال دون المودعين.

07
الخدمات المصرفية

قرار رقم 2017/7/3/49/14 بتاريخ 2017/07/13م

بشأن تقديم خدمة حفظ الأوراق المالية

اطلعت الهيئة على اتفاقية خدمة حفظ الأوراق المالية وغيرها التي تقتضي تعيين البنك أمينا على حفظ هذه المستندات المتعلقة بمعاملات البنك من صكوك وغيرها.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من أن يقوم البنك بتقديم خدمة حفظ الأوراق المالية والصكوك وغيرها أو حفظها لدى طرف ثالث مقابل أجر أو بدون أجر وأن الاتفاقية الموقعة بهذا الشأن تتفق في جملتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم 2018/4/2/52/11 بتاريخ 2018/04/17م

بشأن تعديل اتفاقية الخدمات المصرفية

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة الشئون القانونية يقتضي تعديل ودمج العقود المتفرقة في عقد واحد تحت مسمى «اتفاقية الخدمات المصرفية» تيسيرًا على المتعاملين، كما ظهر للهيئة أن الإدارة القانونية شرعت في تعديل هذه العقود.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

ترى الهيئة أنه لا يجوز للبنك أن يدخل في أي معاملة أو يوقع أي اتفاقية أو يطلق أي منتج أو يقدم أي خدمة أو يستثمر في الصكوك أو يمول تمويلًا عن طريق التمويل المجمع أو يشتري أي أسهم أو أي معاملة أخرى إلا بعد عرض المسألة والمستندات على الهيئة وأخذ الموافقة. كما لا يجوز للمصرف أن يعدّل في العقود والمستندات المعتمدة من قبل الهيئة إلا بموافقة الهيئة بعد عرض المستند الأصلي والإشارة فيه إلى أماكن التعديل المقترح على الهيئة مع ذكر المبررات التي تقتضي هذه التعديلات المطلوبة لأخذ موافقتها على ذلك.

قرار رقم 2018/6/3/53/4 بتاريخ 2018/06/26م

بشأن دمج عقد حساب الوكالة بالاستثمار مع عقد حساب المضاربة في عقد واحد

ناقشت الهيئة موضوع عقد الخدمات المصرفية المقترح من قبل إدارة البنك وهي مجموعة من عقود الحسابات الاستثمارية بالمضاربة والوكالة تم دمجها في عقد واحد مع الإشارة إلى أن هذا العقد يحكم كذلك المعاملات التمويلية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا رأت إدارة البنك أن تجمع بين العقود المختلفة المعتمدة حاليًا من قبل الهيئة في ملف واحد، فالأفضل أن يبقى كل عقد على ما هو عليه يترتب عليه آثاره وشروطه.

قرار رقم 2018/10/4/54/14 بتاريخ 2018/10/21م

بشأن اعتماد جدول رسوم وأجور الخدمات المصرفية

اطلعت الهيئة على طلب الموافقة على جدول الرسوم والخدمات المصرفية التي تمت إضافة بعض الرسوم الجديدة عليها ومنها رسوم بواقع 2٪ على السحب النقدي واختلاف الرسوم بحسب نوع البطاقة وحد السقف الائتماني، كما اطلعت الهيئة على قرار تأجيل النظر في رسوم وأجور الخدمات المصرفية إلى أن يتم توفير الأجوبة على بعض الاستفسارات المتعلقة برسوم فارق العملة، ورسوم تعديل حد السقف الائتماني بشكل مؤقت، والعوامل التي يأخذها البنك في الاعتبار عند تحديد الرسوم الشهرية للبطاقات الائتمانية وما يتعلق برصيد الوديعة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يجوز فرض رسوم 2٪ على السحب النقدي أو إجراء معاملة تجارية ببطاقة الائتمان بعملة غير عملة البطاقة بناء على الخدمات التي يقدمها البنك للمتعامل.

2. إذا كان حاملوا بطاقات signature وinfinite يتمتعون بخدمات حقيقية تفوق ما يتمتع به صاحب البطاقة الائتمانية العادية فلا مانع من أن تختلف رسومها عن رسوم البطاقات العادية، وللبنك أن يتقاضى هذه الرسوم؛ لأنها في مقابل خدمات حقيقية، كما أنه لا مانع من ربط هذا الرسم بمبلغ سقف البطاقة إذا كان البنك لا يعرف حدوده إلا بعد استلامه من الجهات الأخرى مثل شركة فيزا.

قرار رقم 2018/12/5/55/5 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن رسوم وأجور الخدمات المصرفية

اطلعت الهيئة على أجوبة إدارة تمويل الأفراد حول الاستفسارات المتعلقة بجدول الرسوم وأجور الخدمات المصرفية التي طلبت الإجابة عليها، وهي على النحو الآتي:

1. بخصوص الصرف الأجنبي، يجب أن يتم تزويد الهيئة ببيان عن معنى فارق العملة أو Mark Up خارج البحرين.

2. بخصوص المعاملات الدولية تحت بند حد الائتمان المؤقت، يجب بيان الحد الأعلى المسموح به للسحب، والذي ينطبق عليه نسبة 2٪، لأنه إن كان حجم المبلغ كبيرًا تكون الرسوم عالية بحيث لا يمكن القول إنها في مقابل عمل أو خدمة، ولأن العمولة بالنسبة يشترط فيها أن تكون في حدود السقف المعقول، لذلك لو ربطت العمولة بنسبة فيجب أن يكون بحد معقول، فوجب لذلك بيان الحد الأعلى الذي يدفع عند سحبه نسبة 2٪.

3. بيان العوامل المأخوذة في الاعتبار لتحديد الرسوم الشهرية للبطاقات الائتمانية التي يصدرها البنك حيث ظهر أنها عالية جدًا، وخاصة رسوم بطاقة signature وInfinite لأن العمولة هي 450 دينار و2500 دينار على التوالي.

4. أن ما ذكر تحت وكالة وديعة السلام هو رصيد هذه الوديعة وليس رسومًا، فوجب بيان الرسوم أو حذفها إن كان لا يفرض عليها أي رسوم.

كما اطلعت الهيئة على جواب الإدارة المعنية على استفساراتها بحسب الآتي:

1. أن فارق العملة هو الهامش الذي يفرضه البنك على سعر المصارفة بين عملة المعاملة وعملة البطاقة. مثلًا إذا استخدم المتعامل بطاقته في الولايات المتحدة الأمريكية فإن المعاملة ستكون بالدولار الأمريكي بينما تكون عملة البطاقة بالدينار البحريني بما يعادل 0,377 للدولار الواحد زائدا نسبة 2٪ من 0,377 كهامش ربح في المصارفة (لتكون سعر الصرف مع الهامش0,384 دينار بحريني. وبجانب زيادة هامش ربح للمصارفة، فإن البنك يستخدم جزءا من هذا الهامش لسداد رسوم شركة (فيزا)، والتي تتراوح بين 0,9٪ و1,1٪. وهذه الطريقة هي المتداولة في السوق.

2. سقف السحب بالبطاقة هو 10٪ من السقف الممنوح للبطاقة وهو محدد في خانة بطاقة الائتمان من جدول الرسوم. وعليه، سيتم تحديد الرسوم وفقً سقف معين. والجدير بالذكر أنه تطلب جهات مثل شركة فيزا وبنوك أخرى رسوما من المصرف في حدود 1,5٪ – 2٪ ويستخدم البنك الرسوم التي تم تحصيلها من العملاء لتغطية أو استرداد الرسوم الفعلية المرتبطة بالمعاملة والتي تأخذها الأطراف الآخرين من البنك.

3. وبشأن النقطة الثالثة، فهذه هي رسوم الخدمة الشهرية المفروضة على كل فئة من فئات البطاقة بحسب السقف الائتماني الممنوح، والتي يمكن أن يتنازل عنها البنك بحسب استخدام البطاقة والالتزام في السداد. فمثلًا فإن سقف الحد الائتماني لبطاقة Infinite هو 200,000 ألف دينار بحريني، وعليه، فإن رسوم الخدمة الشهرية تكون في حدود 2500 دينار بحريني. ويعتمد التخفيض أو الحسم الذي يقدمه البنك على تقديره الخاص، وذلك إذا لم يستخدم المتعامل البطاقة أو تم سداد كامل المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق أو تم دفع جزء من المبلغ المستحق، علما بأن التغيير في الرسوم سببه التغيير الذي حصل في أنواع المنتجات وكذلك ما يقوم به البنك من إجراء مراجعة شاملة لسقف المنتجات المطلوبة بسبب الاختلاف في نوعية المتعاملين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي

1. لا مانع من فرض رسوم 2٪ على السحب النقدي أو إجراء معاملة تجارية ببطاقة الائتمان بعملة غير عملة البطاقة على ألا تتجاوز الرسوم سقفًا معينًا يحدده البنك بناء على الخدمات التي يقدمها للمتعامل.

2. إذا كان حاملو هذه البطاقة Infinite وSignature يتمتعون بخدمات حقيقية تفوق ما يتمتع به صاحب البطاقة الائتمانية العادية ولا يربط الرسم بمبلغ السقف فلا مانع من تقاضي الرسوم المذكورة لأنها في مقابل خدمات حقيقية.

3. تعتمد الهيئة جدول الرسوم بعد الإجابة على استفسارات الهيئة.

قرار رقم 2018/12/5/55/25 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن عقد شركة الاتصالات

ناقشت الهيئة مسألة عقد خطاب لشركة الاتصالات الذي يتعلق بالتعامل مع شركات الاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات الضرورية لتسيير أعمال البنك إلا أن هذه الشركات لا تقبل تغييرا في عقودها وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء حقها في فرض غرامة التأخير وغيرها من النصوص القانونية التي تعطيها الحق في الحصول على التعويض. كما اطلعت الهيئة على بيان البنك بشأن ضرورة التعامل مع هذه الشركات بسبب كونها هي التي توفر الخدمات التي يعتمد عليها البنك في تسيير أعماله وطلبه الموافقة على هذه العقود التي غالبًا ما تكون المخالفة الأساسية فيها هو فرض غرامة التأخير.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يمكن للبنك في مثل هذه الحالات أن يصدر خطاب الضمان يضمن سداد المديونية عند حلول أجلها فورًا، وإذا تعذر إصدار خطاب ضمان فيجوز للبنك –إذا رفضت الشركة تعديل بند غرامات التأخير– أن يدخل في العقد للضرورة على أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدفع مبالغ الفواتير في مواعيدها حتى لا يضطر البنك إلى دفع فوائد التأخير.

قرار رقم 2019/2/3/58/4 بتاريخ 2019/02/25م

بشأن إضافة ضريبة القيمة المضافة إلى جدول الرسوم والأجور

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم بشأن إضافة ضريبة القيمة المضافة إلى جدول الرسوم والأجور، حيث إن الهيئة قد أجازت هذه الرسوم سابقًا، كما اطلعت على بيان البنك أنه تمت إضافة 5٪ من القيمة المضافة على الخدمات والمعاملات التي لا تنطبق عليها رسوم القيمة المضافة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من إضافة ضريبة القيمة المضافة إلى الرسوم؛ لأنها مأمورًا بها من جهة سيادية ليس للبنك قوة في رفضها أو ردها، وخاصة أنه لم يتم أي تغيير في الرسوم التي وافقت عليها الهيئة سابقا، شريطة أن يلتزم البنك بإضافة الضريبة على المنتجات والرسوم التي يطلبها الأمر السيادي ولا يتوسع البنك في ذلك.

قرار رقم 2019/2/3/58/15 بتاريخ 2019/02/25م

بشأن تقديم خدمة حفظ الوثائق للشركات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

ناقشت الهيئة الاستفسار بشأن تقديم خدمة الحفظ لوثائق الشركات المتوافقة أو غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجب اعتماد نص المعيار الشرعي رقم 28 من الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بند رقم 1/2 خدمات الحفظ الآتي: «يجوز قبول إيداع المستندات والأوراق المالية الموافقة للشروط الشرعية لدى المؤسسة لحفظها لعملائها على سبيل الأمانة، وتلتزم بردها إليهم بعينها عند الطلب، ويجوز للمؤسسة تقاضي أجر على هذا الحفظ ».

قرار رقم 2019/4/4/59/4 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن تنازل البنك عن جزء من رسوم الخدمة

اطلعت الهيئة على موضوع تنازل البنك عن جزء من رسوم استحقها البنك من طرف آخر بسبب تقديم خدمة الاستثمارات.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من أن يتنازل البنك عن جزء من رسوم الخدمة التي قدمها البنك.

قرار رقم 2020/2/1/61/23 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن تحديد رسوم الخدمات المصرفية الخاصة بالنسبة

اطلعت الهيئة على طلب الحكم عن ما ورد إلى إدارة الالتزام الشرعي من أن الرسوم الإدارية في الخدمات المصرفية الخاصة تأخذ طابع النسبة المئوية بما يعادل 1٪ من مبلغ التمويل أو مبلغ الاستثمار، مع أن المتعاملين يحصلون على نفس منتجات تمويل الأفراد مثل التمويل الشخصي أو تمويل السيارات أو التمويل العقاري.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

إن الهيئة قد أفتت في رسوم مماثلة بجواز حساب الأجرة بأجر مقطوع أو بنسبة مئوية، وعليه لا مانع من حساب أجور الخدمات المصرفية الخاصة بنسبة مئوية على المبلغ المستثمر.

قرار رقم 2020/9/4/64/22 بتاريخ 2020/9/27م

بشأن منتج استلام موظفي الشركات رواتبهم قبل تاريخ الاستحقاق

اطلعت الهيئة على عقد شركة رقمية الذي يتعلق بالتعاون بينها والبنك لتقديم خدمة توفير رواتب موظفي الشركات مسبقا قبل تاريخ استحقاقها بحسب الهيكلة الآتية:

1. إن مزود الخدمة شركة تقوم بتسهيل حصول الموظفين على رواتبهم أو جزء منها قبل تاريخ استحقاقها باستخدام منصة إلكترونية معدة لذلك.

2. يزود مقدم الخدمة البنك بتطبيقاته التي يستخدمها موظفو الشركات المشاركة في البرنامج لطلب جزء أو جميع الراتب الشهري قبل تاريخ إيداع الرواتب.

3. يدفع الموظف رسومًا ثابتة عند استخدام المنصة أو التطبيق الالكتروني حُددت بمبلغ ثابت.

4. يتم توقيع عقد التعاون الذي يتم بموجبه الآتي:

أ. قيام مزود الخدمة بإعطاء البنك الحق في ترويج استخدام المنصة وطلب اشتراك الشركات والمؤسسات المالية لاستخدام المنصة الإلكترونية وتوفيرها لموظفيها.

ب. يروج البنك للمنتج عبر قنواته المختلفة.

جـ. إذا طلب المستخدم راتبه، يقوم البنك بتوفير الراتب للموظف فورًا من أمواله الخاصة بصفة ذلك قرضًا بدون فائدة، ويدفع الموظف أو الشركة التي تقترض بهذه الطريقة رسوم خدمة ثابتة قابلة للتغيير في المستقبل بحسب متطلبات الشركات المشاركة في برنامج المنصة.

د. يتقاسم البنك والشركة رسوم استخدام المنصة المدفوعة من قبل المستخدمين الذين اشتركت شركاتهم في المنصة بواسطة البنك. وعليه، لا يدفع البنك أي تعويضات لمزودي المنصة الإلكترونية غير ما يتقاسمانه من رسوم الاستخدام.

هـ. في تاريخ سداد الرواتب، يلتزم صاحب العمل (الشركة) بتسليم المبلغ الذي سلمه البنك للموظف.

5. في حال تأخر صاحب العمل أو الشركة التي استفاد موظفوها من القرض عن سداده في تاريخ سداد الراتب، لا يفرض البنك غرامة التأخير ولكن يحق للبنك فسخ العلاقة التعاقدية فورًا.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. بإمعان النظر في الموضوع، تبين أن معاملة الشركة الرقمية تجمع بين السلف وعقد المعاوضة حيث إن الإقراض مع فرض الرسوم هو النشاط الوحيد لهذه الشركة؛ لأن الشركة تُقرض الموظفين ومن ثم تتقاضى رسومًا منهم هي في الحقيقة للإقراض، وليست للخدمة؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف. كما أن المنصة أو التطبيق الالكتروني لا يُستخدَم إلا للإقراض فقط، فلو كان التطبيق أو المنصة تُستخدَم لخدمات أخرى بما في ذلك عملية الإقراض لتوجه القول بجواز رسوم خدمة تكون في مقابل الخدمات غير الإقراض. وينطبق ذلك على البنك؛ لأنه يتقاسم ما هو ربا كما يتعاون في ذلك. وبالإضافة إلى ما ذُكر، فإن الشركة ستأخذ في الاعتبار على غلبة الظن تكلفة الإقراض في تحديد الرسوم، وبذلك قَوِيَ القول بعدم جواز التعامل بمثل هذه التجارة.

2. وعليه، يجب على البنك بيان وجه الخدمة المنفصلة عن الإقراض بتقديم تقرير يبين فيه بدقة المصاريف الفعلية المباشرة التي يتكبدها البنك في سبيل توفير هذه المنصة ليتم مراجعتها، على أنه يجوز للبنك أخذ رسوم لهذه الخدمة إذا تبين أنه يتكبد مصاريف حقيقية لا تتعلق بالاقتراض أو الفرصة الضائعة.

قرار رقم 2020/12/5/65/9 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن تحويل رصيد النقاط من شركات منصات التوصيل إلى نقد

اطلعت الهيئة على موضوع الترويج لاستخدام بطاقة البنك في التعامل مع التطبيق الالكتروني لإيصال الطلبيات ويحصل الفائز على رصيد يودع في حسابه لدى شركة المنصة لاستخدامه للشراء في أي وقت لمدة سنة، على أنه إذا لم يستخدم المبلغ خلال هذه المدة، فإن المبلغ يرجع إلى البنك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الهدية النقدية التي توضع في حساب حامل البطاقة للشراء بها متى ما أراد ذلك خلال مدة معينة، ولو بشرط رجوعها للبنك عند عدم استخدامها في هذه المدة، وتخريج هذا أنه من باب الهبة المعلقة بشرط فيستحقها المتعامل بحسب الشرط.

قرار رقم 2020/12/5/65/16 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن النظر في الرسوم الإدارية المطلوبة لإقراض المتعاملين بواسطة المنصة

اطلعت الهيئة على بيان المصروفات الفعلية المباشرة ونسبة البنك منها والعوامل المعتبرة في تحديد المصروفات المتعلقة باستخدام المنصة التي قدمها البنك بناءً على طلب الهيئة بحسب الآتي:

1. لو فرضنا أن المعاملات التي تتم في الشهر هي 500 معاملة فإن التكلفة الشهرية لهذه المعاملات هي 1641 دينار بحريني، وتوزع على 500 معاملة فيكون الرسم الخاص لكل معاملة هو 3 دنانير بناءً على التكلفة الكلية التي تحدد للمعاملات التي تتم عبر «المنصة» وهي 5٪ من مجموع المعاملات التي تتم عبر بوابة النظام التقني العام للبنك الذي يستخدم لعدة خدمات، وقد توصل البنك إلى هذه المصروفات بالنظر للتكلفة المحتملة الثابتة للنظام والتي تصل إلى 200 ألف دينار والتكاليف المستمرة

2. أن البنك يمكنه استرجاع الرسوم الثابتة بعد 3 سنوات أو أكثر إذا اعتبرنا أنه يجد 500 معاملة في الشهر، وبذلك يتم إعادة النظر في 3 دينار التي فرض بصفتها رسومًا آخذًا في الاعتبار الرسوم الثابتة التي تلغى في مرحلة من المراحل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًا للموافقة على تقاضي رسوم عند استخدام المنصة للاقتراض من البنك أو غيره شريطة أن تكون الرسوم الإدارية حقيقيةً وفعليةً ومباشرة، وألا تكون لها علاقة بما يعرف بالفرصة الضائعة ولا بتكلفة التمويل، وأن تكون الرسوم مقطوعة غير مربوطة بحجم المبلغ أو المدة.

08
الصرف والمتاجرة بالعملات

قرار رقم 2017/9/4/50/7 بتاريخ 2017/09/21م

بشأن شراء ريالات وبيعها لشركة مصارفة

اطلعت الهيئة على طلب إدارة البنك رأيها بخصوص معاملة شراء ريالات من بنك وبيعها لشركة مصارفة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع شرعا من شراء عملة مقابل عملة أخرى إذا كان الصرف مستوفياً للضوابط الشرعية من حيث قبض عملة الصرف فوراً إن كان الصرف بين حاضرين، وإن كان الصرف بين غائبين فإن قبض العملتين يجب أن يكون في أول زمن الإمكان وبشرط ألا تزيد المدة عن يومي عمل.

2. يجوز لمشتري العملة أن يبيعها بالضوابط المذكورة شريطة أن تكون العملة المشتراة قد قيدت في حساب المشتري فعلا بحيث يمكنه صرفها. وعلى ذلك فلا مانع من شراء عملة من بلد وبيعها لمشترٍ في بلدٍ آخرٍ بعد قيدها في حساب المشتري مهما كانت العملة الأخرى.

قرار رقم 2018/3/1/51/12 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن توكيل المتعامل لتقديم خدمات فحص جودة العملة وتسليمها

اطلعت الهيئة على هيكلة توكيل المتعامل لتقديم بعض الخدمات المتعلقة بشراء وبيع العملات الواردة في العقد المزمع ابرامه بين البنك والمتعامل، وهي على النحو الآتي:

1. يبرم عقد بين البنك والبائع (المتعامل) في حالة شراء العملة منه، ويقوم بموجب هذا العقد بصفته بائعا بإجراءات وأعمال معينة مصاحبة لتسليم العملة، مثل حزم العملة وربطها وشحنها إلى أن يتم التسليم للمشتري – البنك.

2. يبرم عقد بين البنك بصفته بائعا للعملة وبين مشترٍ آخر غير بائع العملة للبنك، ويبيع البنك بموجب هذا العقد العملة التي استلمها كما هي في الصندوق للمتعامل الثاني على أن يقوم المشتري نيابة عن البنك في التأكد من جودة العملة وقيمتها وغيرها. وبعبارة أخرى، إن المعاملة باختصار هي أن البنك يشتري عملة ريالات من بنك في دولة أخرى ويوكل متعامل معه مقره في مملكة البحرين بتسلمها في هذا المقر والتأكد من جودتها وصحتها وقيمتها، على أن يدفع البنك لبنك آخر في الدولة الأخرى قيمتها بمجرد التأكد من جميع الأمور، ثم يبيعها للمتعامل، وهو يقوم بإيداعها في حسابه لدى البنك المركزي في دولته، وبعد الإيداع يحسم قيمتها بالدينار البحريني من حسابه لدى البنك، وتتم هذه الإجراءات كلها في يوم واحد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من التعامل ببيع وشراء العملة بحسب الإجراءات المذكورة حيث إنها تتفق في جملتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم 2018/3/1/51/22 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن بطلان معاملة الصرف بدون التسلم والتسليم لعملتي الصرف حالًا

اطلعت الهيئة على الشروط والأحكام العامة المتعلقة بعقد الصرف الذي يرغب البنك بالتعامل به.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

يجوز التعامل بالهيكلة المذكورة في عقد الصرف المزمع التعامل به مع مراعاة الآتي:

1. أن ينص في العقد بوجوب تسليم عملتي الصرف في مجلس العقد أو خلال يومي عمل إذا كان الصرف بين متباعدين أو غائبين عن مجلس العقد، وإلا كان الصرف باطلا ولا يترتب عليه أي أثر، وعلى الطرف الذي لم يسلم عملته أن يعوض الطرف الآخر إذا كان هو الواعد، أما الموعود له فليس عليه تعويض إن لم يسلم، ولكن العقد يبطل؛ لأن الوعد يلزم الواعد وحده، فالقبض ركن أو شرط صحة في عقد الصرف وبدونه لا ينعقد، ولا يطالب أي منهما الآخر بتنفيذ عقد الصرف والتسليم بعد فوات وقت التسليم، بل عليهما إنشاء عقد جديد يتم بموجبه التسليم والتسلم.

2. لا مجال للضمان في عقد الصرف؛ لأنه لا يمثل عملية قرض واقتراض أو تمويل؛ ولأن أخذ الضمان في الصرف يؤدي إلى التأخير هو ممنوع إجماعًا في الصرف.

3. إن عقد الصرف في حالات الإخلال يبطل ولا يلزم الأطراف بالتسليم والتسلم، ومن تسلم العملة قبل الآخر يصبح ما تسلمه من نقد دين في ذمته يرده حالا بعد وقوع حالة الإخلال.

قرار رقم 2018/3/1/51/26 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن الموافقة على هيكلة التحوط في العقود المعدة من السوق المالية الإسلامية الدولية

اطلعت الهيئة على هيكلة التحوط الواردة في عقود التحوط المعدة من السوق المالية الإسلامية الدولية بالتعاون مع المنظمة الدولية للتبادل والمشتقات التي يرغب البنك التعامل بها وهي مبنية على وعود متبادلة بين أطراف العقد تقتضي إبرام عقود شراء وبيع للسلع مساومة بربح متغير في أحدهما وثابت في الآخر مع مبادلة الأرباح الثابتة بالأرباح المتغيرة عند الاستحقاق.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

اعتماد هيكلة التحوط من السوق المالية الإسلامية الدولية حيث إنها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم 2018/6/3/53/6 بتاريخ 2018/06/26م

بشأن الصرف في الذمة والمقاصة بين العملتين دون التسليم والتسلم

ناقشت الهيئة منتج الصرف المستقبلي الذي يقتضي إتمام صفقة صرف يعتذر فيها تسليم أحد العملتين خارج الدولة بحسب تعليمات البنك المركزي أو لأن تسليمها مكلف جدا على أساس الهيكلة التالية:

1. إن المتعامل (بنك أ) معرض لمخاطر العملة التي لا يسمح البنك المركزي لبلد الإصدار بتسليمها للقيود المفروضة على نقل الأموال.

2. إن الطرفين على علم بأن عملة (أ) غير قابلة للتسليم في المستقبل، وعملة (ب) قابلة للتسليم.

3. يرغب (بنك أ) في التحوط ضد التعرض لمخاطر العملة التي يعلم عدم إمكانية تسليمها في مرحلة ما في المستقبل (عملة أ)، ولتحقيق ما سبق يتم إجراء الآتي:

3.1 يبرم بنك «ب "وبنك «أ» اتفاقية الإطار العام لصرف العملات، و يتفق الطرفان فيها على معاملة صرف العملات بسعر محدد تعتمد على الوعد من جانب واحد، وعلى تبادل عملة (أ) مقابل عملة (ب) عند تاريخ إبرام الصرف بتنفيذ الوعد.

3.2 في تاريخ إبرام الصرف بناء على الوعد، يتم تحويل عملة «أ» إلى عملة (ب) باستخدام سعر صرف العملات الفوري المتاح في تاريخ التسوية أو الاستحقاق، وصافي المبلغ من عملة (ب) هو الذي يتم تسويته أو سداده.

3.3 تكون النتيجة أن معاملة التحوط لسعر الصرف تكون غير قابلة للتسليم والتسلم، بل تتم التسوية بإجراء الصرف ومن ثم المقاصة ويدفع أحد الطرفين للآخر بناء على نتيجة المقاصة.

مثال على التدفق النقدي لتعديل المنتج هو كما يلي:

– يتعهد بنك «ب"بشراء عملة المتعامل من بنك أ عند تاريخ الاستحقاق، فإن كانت عملة المتعامل في تاريخ الوعد مثبتا على أساس 400 من عملة (أ) مقابل 100 من عملة (ب) فعند تاريخ إبرام الصرف، يتم الآتي:

أ. تحويل عملة المتعامل إلى من عملة (ب) على أساس سعر العملات السائد (السعر المثبت من البنك المركزي).

ب. تتم المقاصة بين المبالغ المستحقة ويكون فرق مبلغ عملة (ب) هو القابل للسداد (أو العكس)، وتوضيح ذلك أنه لو كان سعر الصرف المحدد مسبقًا عند تاريخ إبرام الصرف هو وحدة واحدة من عملة (أ) مقابل 4,2 من عملة (ب)، فتكون التسوية وفقًا لذلك بتحويل عملة المتعامل إلى عملة (أ) عند سعر الصرف 4,2 مثلًا 400 من عملة (ب) يساوي 95,23 من عملة (أ)، فيكون عندئذ صافي المبلغ من عملة (أ) الذي يجب أن يدفع للطرف الآخر هو (100 من عملة (أ) – 95,23 من عملة (أ) = 4,77 من عملة (ب))، فيكون ما يدفع لصاحب عملة (ب) هو 4,77 من عملة (أ)، لأن عملة (ب) غير قابلة للتسليم بحكم قوانين البنك المركزي لدولة عملة (ب).

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن الاتفاقية المعروضة تصرح بأنها تستخدم في صفقات شراء وبيع العملة بطريقة تقليدية لا يتم فيها تقابض العملتين في تاريخ الصفقة بل تتم المقاصة عند تنفيذ المعاملة (non–deliverable) فلا يجوز للبنك الدخول فيها.

2. على البنك أن يسعى مع الجهة الأخرى للاتفاق على مستند الوعد بشراء العملة في المستقبل من طرف واحد حسب موافقة الهيئة فإذا أراد الطرفان أن يدخلا في الصفقة في التاريخ المحدد بناء على ذلك الوعد الصادر من طرف واحد فلا يتم ذلك إلا بإيجاب وقبول وتقابض العملتين في الوقت نفسه.

قرار رقم 2019/2/3/58/6 بتاريخ 2019/02/25م

بشأن المصارفة الفورية والمصارفة الآجلة المتبادلة

اطلعت الهيئة على موضوع المصارفة الفورية والمصارفة الآجلة المتبادلة بحيث يتم إجراء المصارفة في المستقبل على أساس الوعد في كل من الفورية والآجلة.

أ. **هيكلة المصارفة الفورية هي كالآتي:**

1. الصرف الفوري هو صرف عملة معينة في تاريخ معين، أو خلال فترة معينة بسعر صرف معين، على أنه عند الوقت المحدد يتم تبادل الإيجاب والقبول وتسليم العملتين في مجلس العقد إن كان المتصارفان حاضرين.

2. من وقت لآخر يتفاهم الطرفان على عملية شراء عملة مقابل عملة أخرى، على أن يتم التصارف أو تبادل العملات عاجلًا أو فورًا.

3. يقوم البنك بتقديم عرض للمتعامل يحدد فيه:

   3.1 مبلغ العملة الأولى التي يعرض البنك شراءها من المتعامل.

   3.2 مبلغ العملة الثانية التي سيستلمها المتعامل من البنك نظير العملة الأولى.

   3.3 سعر الصرف بين العملة الأولى والعملة الثانية وقت إجراء عملية الصرف.

   3.4 رقم الحساب المصرفي للبنك الذي يقيد فيه مبلغ العملة الأولى.

4. بعد الحصول على العرض، سيرسل المتعامل حالًا – إذا رغب في قبول عرض البنك – إشعارًا بالقبول يؤكد فيه قبول عرض البنك وموافقته للدخول في المعاملة (المصارفة) بناء على الشروط المذكورة في العرض مع بيان تفاصيل الحساب المصرفي الذي يقيد فيه عملة المعاملة الثانية.

5. وإذا أرسل البنك القبول، بناء على الشروط الواردة في عرض المتعامل فإن ذلك بمثابة إبرام المعاملة (المصارفة)، وتصبح المعاملة ملزمة للبنك والمتعامل.

6. بعد إبرام المعاملة بناء على تبادل الإيجاب والقبول، سيقوم البنك بتأكيد الشروط التي تمت المعاملة على أساسها كتابة (مستند تأكيد المعاملة).

7. يتم سداد العملة الأولى والعملة الثانية في حساب كل طرف فورًا أو في أول زمن الإمكان بأن يكون كل طرف قد قيد المبلغ في حساب الطرف الآخر، أو أرسل المبلغ إلى حسابه إلا أن الطرف الآخر لا يقبضه إلا في تاريخ عمل البنك الذي يتعامل معه هذا الطرف والمبين في مستند الإيجاب والقبول دون أي خصم بأي شكل من الأشكال.

ب. **هيكلة الوعد بالصرف في المستقبل (المصارفة الآجلة)** تعتمد وتجرى المعاملة على النحو الآتي:

1. يصدر المتعامل وعدًا ملزمًا لصالح البنك لبيع مبلغ معين من عملة معينة مقابل عملة أخرى على أن يتم التصارف في المستقبل بسعر صرف محدد مسبقا في تاريخ إبرام الصرف المحدد.

2. ومن جهة أخرى، يصدر البنك وعدًا بشراء مبلغ معين من عملة معينة مقابل عملة أخرى مغايرة على أن يتم التصارف في المستقبل بسعر صرف محدد مسبقا في تاريخ إبرام الصرف المحدد.

3. وفي التاريخ المذكور في الوعد، يرسل المتعامل إلى البنك إشعار إيجاب أو عرضًا لبيع العملة حسب التفاصيل المذكورة في الوعد.

4. إذا أراد البنك إبرام عقد الصرف بناء على طلب المتعامل يرسل إشعار القبول إلى المتعامل يؤكد فيه قبوله لعرض المتعامل وموافقته للدخول في المعاملة (المصارفة) بناء على التفاصيل المذكورة في وعد المتعامل.

5. إذا أرسل البنك القبول، يتم بذلك إبرام المعاملة (المصارفة) ويلتزم الطرفان بالتنفيذ فورًا.

6. يتم تقديم وعد المتعامل وعرضه وقبول البنك كتابة من قبل الأطراف المعنية، إما بالفاكس أو الرسائل الإلكترونية، أو غيرها من آليات التخاطب الإلكتروني بما في ذلك (السويفت)، ويوافق الأطراف أن هذه الآليات كافية في الإثبات أن الأطراف ملتزمون بما ورد في وعد المتعامل، وعرضه أو قبول البنك كل بحسبه.

7. يقوم البنك والمتعامل بقيد كل عملة ترتبت في ذمتهما في تاريخ إبرام المصارفة في حساب كل طرف بحسب ما تم تحديده من قبل ذلك الطرف في كل من عرض المتعامل وقبول البنك، أو أي حساب آخر يبينه الأطراف.

8. إذا أخفق المتعامل بعد إرسال وعده بالبيع في الدخول في عملية المصارفة وفقًا للوعد بالبيع مع تحقق الشروط الواردة في مستند الوعد بالبيع، فيطالب البنك بالتعويض عن أي خسارة أو مصروفات حقيقية تكبدها بسبب نكول المتعامل عن إتمام المعاملة المعنية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اعتماد هيكلة المصارفة الفورية والمصارفة الآجلة في المستقبل بحسب ما تم بيانه شريطة الالتزام بالضوابط الآتية:

أ. يجب أن يكون الوعد في كل من المصارفة الفورية أو الآجلة صادرًا من طرف واحد بشأن المورد الواحد أو من جهتين على موردين مختلفين كأن يعد البنك ببيع الدينار البحريني، ويعد المتعامل بشراء الريال السعودي.

ب. ألا يتأخر قبض العملتين عن مجلس العقد، أو أول زمن الإمكان إلا ما يقتضيه التعامل في المصارفة من تأخير إلى يومي عمل على الأكثر عند الضرورة بسبب الإجراءات التنظيمية، لأنه لا يجوز إجراء المصارفة دون قبض العملتين في تاريخ العملية، ويتم فيها قبض العملتين حقيقةً أو حكمًا بالقيد في الحساب من وقت الإيجاب والقبول وإن تأخر القبض الحقيقي بسبب الإجراءات التنظيمية. وإن لم يتم القبض الحقيقي أو الحكمي خلال هذه المدة فالصرف باطل، لأن القبض ركن في عقد الصرف وليس التزامًا على المتصارفين.

جـ. ألا يتم تعليق المصارفة على الوفاء بشروط معينة، أو على حدوث شيء ما في المستقبل.

د. أن يكون في حيازة كل من الطرفين العملة التي يبيعها حقيقة أو حكمًا عند المصارفة حتى يتمكن من تسليمها فورًا للطرف الآخر.

هـ. ألا يشترط تأجيل البدلين أو أحدهما في عقد الصرف، ولا يكون ذلك معهودًا بين الطرفين حتى لا ينزل منزلة المشروط.

و. إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته في عقد الصرف، وذلك بأن يسلم أحد الأطراف عملته ولم يسلم الطرف الآخر، فإن عقد المصارفة يكون باطلًا ويصبح المبلغ المقبوض دينًا في ذمة الطرف القابض، ويجب عليه رده إلى صاحبه. وإذا تأخر أحد الأطراف عن رد المبلغ المقبوض إلى صاحبه، فيجوز للطرف المتضرر تغريمه بسبب التأخير على أن يتم خصم الأضرار الفعلية من الغرامة، وصرف ما تبقى في وجوه الخير.

ز. أن يتم التسليم والتسلم للعملتين محل المصارفة فعلًا دون المقاصة. وإذا تم التسليم بأقل من قيمة مبلغ الصرف المتفق عليه، فإن المصارفة تقع على المبلغ المدفوع، ويبقى المستلم للأكثر مدينًا بالزائد.

ح. يجب أن يلتزم الأطراف بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السارية معًا في تطبيق المعاملة دون حصر ذلك على القوانين فقط، ولا بد أن يقيد القانون الواجب التطبيق بشرط عدم مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ط. ألا يتولى البنك طرفي عقد الصرف بصفته بائعًا للعملة ومشتريًا لها وقابضًا للعملتين ومقبضًا لهما.

قرار رقم 2020/9/4/64/23 بتاريخ 2020/9/27م

بشأن طريقة معالجة التجارة بالهامش

اطلعت الهيئة على إجراءات تنفيذ التجارة بالهامش بحسب ما هو مطبق في البنك مع الأخذ في الاعتبار قرار الهيئة السابق المتعلق بالتعامل أو المتاجرة بالهامش، حيث أجازت الهيئة في ذلك القرار التعامل بالهامش في حينه؛ لأن المعاملة تعتمد على إقراض بدون فائدة بحسب ما ظهر لها، ولأن المعاملة تسمح للمتعامل بأن يتاجر في العملات بأضعاف ما يملك من أموال في البنك مع التزام منصة التعامل بالهامش بإقراض المتعامل دون فوائد، أو التغطية الائتمانية فقط دون الإقراض. كما اطلعت الهيئة على التقرير المعدّ بطلب منها لإعادة النظر في الموضوع بناءً على أسئلةٍ كثيرة من عموم الناس، ودرست الموضوع من جميع جوانبه بما في ذلك جانب الإقراض.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن المعاملة تجمع بين السلف والبيع، والبيع يقصد به جميع عقود المعاوضات، والصرف من عقود المعاوضة، ووجه الجمع بين السلف والبيع هو أن صاحب المنصة يشترط للإقراض بأن يتعامل معه المقترض في شراء وبيع العملة بالإضافة إلى أنه هو الذي يبيع ويشتري العملة مع المتعاملين ويحتفظ بالفرق.

2. إذا أقرض صاحب المنصة المتعامل حقيقةً ويتاجر بالقرض مع المبلغ الذي أودعه في حسابه (الهامش)، فإن ذلك جائز إذا لم يشترط المقرض التعامل معه دون غيره، أو أن يكون نظام التعامل في سوق المتاجرة في العملات يمنع أو يحد من قدرة المتعامل على التعامل مع الغير فيضطر إلى التعامل مع المقرض، فيكون ذلك شرطًا ضمنيًا. وهذا الذي ذهب إليه المعيار الشرعي رقم (1) بشأن المتاجرة بالعملات في بند رقم 12/2 كالآتي:

أ. من الصور الممنوعة شرعًا متاجرة المتعامل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للمتعامل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه».

ب. «لا يجوز للمؤسسة إقراض المتعامل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعًا».

3. أن الأولى أن يتجنب البنك المعاملات التي تؤدي إلى خسارة المتعاملين لأموالهم بشكلٍ مهيب؛ لأن المتعامل في مثل هذه المعاملات قد يخسر الهامش مرارًا ويؤدي ذلك إلى الإضرار به بسبب الإغراء بالإقراض بعشرة أضعاف الهامش.

4. أنه إذا كان المتعامل من المستثمرين من ذوي الملاءة ويرغب في تمويلٍ لشراء الأسهم والسلع والعملات أو المتاجرة فيها فيجوز تمويل ما يحتاجه من المبلغ المبدئي لفتح حساب التداول (الهامش) بالتورق، كما يجوز تمويل ائتمانه بالتورق بدلًا من الإقراض، فإذا باع بربحٍ سدد المديونية وأخذ الباقي وهكذا.

5. يكون هذا القرار ناسخًا لقرار الهيئة السابقة.

09
الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان

قرار رقم 2017/1/1/47/8 بتاريخ 2017/01/03م
بشأن رسوم وعمولات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان

وردت إلى الهيئة طلب الموافقة على الرسوم والعمولات التي يفرضها البنك على خدمات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وغيرها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من فرض هذه الرسوم والعمولات لأنها مقابل خدمات حقيقية، شريطة أن تكون في حدود أجرة المثل وحدود المنافسة في السوق.

قرار رقم 2018/12/5/55/18 بتاريخ 2018/12/26م
بشأن تأمين ضمان التجارة بالاعتمادات المستندية

اطلعت الهيئة على مسألة تأمين ضمان التجارة بالاعتمادات المستندية ومفادها أن البنك يرغب في الدخول في ترتيبات تأمين ضمان التجارة مع شركة تأمين التجارة الدولية توفر تغطية أو ضمانا لمخاطر السداد للبنك المصدر للاعتماد المستندي بحسب الهيكلة الآتية:

1. يقوم البنك بالمشاركة في الاعتماد المستندي الصادر من بنك آخر، بحيث يضيف البنك تأكيدًا على هذا الاعتماد المستندي أو تمويل السلع المطلوبة من قبل البنك بحسب المستندات المعتمدة من الهيئة، كعقد تمويل الاعتماد المستندي بالمرابحة وعقد تمويل الاعتماد المستندي بالوكالة.

2. في حالة تأكد البنك من المركز المالي للمصرف المصدر وقوته في السداد، يتقدم البنك بطلب لشركة تأمين مخاطر السداد يطلب منها بموجبه تأمين مخاطر السداد بعد دراسة المستندات والحالة الائتمانية للبنك المصدر للتأكد من إمكانية تقديم التأمين، وتستحق شركة التأمين أجرة من البنك نظير القيام بدراسة البنك المصدر لصالح البنك، علمًا بأن شركة التأمين تقوم بدراسات أخرى للتأكد من أن البنك المصدر من البنوك الجيدة.

كما اطلعت الهيئة على تأكيد من البنك أن هذا التأمين لا توفره إلا شركات تأمين تقليدية والبنك بحاجة إلى هذا التأمين للاطمئنان من قدرة البنك المصدر أو للقيام بتمويل سقف ائتماني أكبر، وهو مقصود لموافقة لجنة المخاطر والائتمان فقط، لكن التمويل للمتعامل لا يتم إلا بعقود شرعية وفي سلع متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز للبنك أن يحصل على تأمين تقليدي لتأمين مخاطر سداد المديونية بل يجب عليه البحث عن التأمين التكافلي.

قرار رقم 2020/2/1/61/11 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن التأمين على مخاطر الإخفاق في سداد قيمة خطابات الضمان

اطلعت الهيئة على طلب البنك بيان حكم التعامل مع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التي تقدم خدمة تأمين وإعادة تأمين إصدار أو المشاركة في الإصدار أو تعزيز الاعتمادات المستندية بحيث إنه إذا لم يسدد البنك فاتح الاعتماد في موعده فإن المؤسسة تسدد للبنك المعزز للاعتماد 90٪ من حقوقه ويبقى 10٪ إلى حين استلام السداد من الطرف الآخر، ومقابل هذه الخدمة تحصل المؤسسة على رسوم مالية من البنك المعزز.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. لا مانع من التعاقد مع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات حيث إنها مؤسسة إسلامية ولها لجنة شرعية وتتبع البنك الإسلامي للتنمية ونظامها الأساسي ينص على أنها شركة إسلامية تعمل وفق أنظمة تكافل إسلامي.

2. يجوز للمؤسسة أن تغطي مخاطر إخفاق البنك فاتح الاعتماد في سداد قيمة خطابات الضمان التي يصدرها هذا البنك، ويشترط في كل الحالات أن يكون التأمين تعاونيًا، كأن يكون التأمين في محفظة خاصة للمدينين مواساة بينهم، وكل مؤسسة تموّل تدفع قسطها وتحمل وثيقة التأمين التكافلي، ويقتسم المشتركون ما زاد عن التعويضات بينهم.

قرار رقم 2020/2/1/61/14 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن فتح اعتمادات مغطاة للشركة التي تستورد تبغًا أو آلات الموسيقى

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد من إدارة الالتزام الشرعي مفاده أن المتعامل يرغب من البنك فتح اعتمادات مستندية مغطاة بالكامل من حساب المتعامل لصالح شركة تستورد تبغًا أو آلات الموسيقى، ولا يدفع البنك شيئًا للمصدر، وحقه ينحصر فقط في رسوم فتح الاعتماد. فهل يجوز فتح هذا الاعتماد؟

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل من حساب المتعامل كما هو في مفروض السؤال فيقع عبء التعامل بالسلع غير المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية على المتعامل، ويجوز فتح هذا الاعتماد وأخذ رسومه، وأما إذا كان الاعتماد اعتماد تمويل بالمرابحة مثلًا فلا ترى الهيئة الدخول فيه احتياطًا وحفاظًا على سمعة البنك.

10
بطاقات الائتمان

قرار رقم 2018/3/1/51/25 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن بطاقة سحب الراتب لموظفي الشركات

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بشأن منتج دفع الرواتب وهو منتج يقوم على إصدار بطاقات السحب النقدي لموظفي الشركات التي يكون لها موظفون برواتب متدنية بالتعاون مع الشركة المديرة. وسبب الفكرة هو أن فتح الحسابات البنكية لموظفي هذه الشركات تكلفها، ولذلك بدلا من فتح الحساب البنكي يتم إعطاء الموظف بطاقة يقيّد فيها مبلغ راتبه في كل شهر حيث يستطيع سحبه من أي بنك دون حاجة لفتح حساب له، أو تحويل المبلغ الذي في محفظة البطاقة إلى أي مكان في العالم. وبسبب تقديم هذه الخدمة يتقاضى البنك عمولة من هذه الشركات يتم تقاسمه بين البنك والشركة التي تدير عملية السحب والإيداع في حساب البطاقة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعا من التعامل بالمنتج شريطة موافقة الموظف بصرف راتبه بهذه الطريقة مقابل عمولة وتوقيع اتفاقية شرعية بين بقية الجهات المشاركة.

قرار رقم 2018/6/3/53/5 بتاريخ 2018/06/26م

بشأن مكافآت أميال السفر

ناقشت الهيئة مكافأة العملاء بأميال السفر عند استخدامهم لبطاقاتهم الائتمانية دوليًا خلال فترة معينة ، وبيان ذلك أنه عندما يستخدم المتعامل بطاقته الكلاسيكية فإن كل استخدام للبطاقة بمبلغ 2,5 دينار بحريني يمنحه 4 أميال سفر مع إحدى شركات الطيران المعتمدة، وعندما يستخدم بطاقته الذهبية فإن كل استخدام للبطاقة بمبلغ 2 دينار بحريني يمنحه 4 أميال سفر، وعندما يستخدم بطاقته البلاتينية فإن كل استخدام للبطاقة بمبلغ 1,5 دينار بحريني يمنحه 4 أميال سفر، وعندما يستخدم البطاقة الموسومة بـ إنفنتي فإن كل 4 استخدام للبطاقة بمبلغ 1 دينار بحريني يمنحه 4 أميال سفر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من تقديم البنك لهذه الأميال، حيث إن المكافآت تمنح لعملاء البنك من طرف ثالث، ولا يتحمل المقترض (حامل بطاقة الائتمان) أي تبعة مالية على الانتفاع بهذه الخدمات. وكذلك فإن حامل البطاقة الائتمانية يكون باستخدامها مقترضا من البنك، فيجوز للبنك المقرض أن يمنحه جوائز أو مكافآت على النحو المذكور من باب زيادة المعروف؛ لأن الممنوع شرعا هو المنفعة التي يدفعها المقترض للمقرض بسبب الإقراض، وهي غير متحققة في المسألة المعروضة.

قرار رقم 2018/10/4/54/10 بتاريخ 2018/10/21م

بشأن توسط البنك في سداد مديونية المتعامل لدى البنوك الأخرى من السقف الائتماني للبطاقة

ناقشت الهيئة اقتراح البنك الذي مفاده أن حاملي بطاقات الائتمان من بنوك أخرى يرغبون في الانتقال إلى البنك وجمع التزاماتهم المالية بسبب استخدام البطاقات الائتمانية المتعددة في بطاقة واحدة، فهل يمكن للمتعامل أن يسدد من رصيد بطاقته الائتمانية مع البنك ما ترتب في ذمته بسبب استخدام بطاقة البنك الآخر، أي أن المتعامل قد يسدد ما عليه للبنك الآخر من رصيد بطاقته مع البنك ويدفع هذه المبالغ على أقساط شهرية، علمًا بأن البنك يتقاضى رسومًا شهرية على استخدام هذه البطاقات.

وبعد المناقشة المداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن الحكم الشرعي بشأن السؤال المعروض يختلف من كون الموضوع المستفتى عنه حالة فردية أو منتج يرغب المصرف في توفيره للجمهور بحسب الآتي:

1. إذا كانت حالة فردية وفي حالة الضرورة فالحكم كالآتي:

أ. إن الأفضل في مثل هذه الحالات أن يسحب المتعامل المبلغ المطلوب من سقفه الائتماني ويدفع به مديونيته بحيث لا يكون للبنك صلة بالأمر.

ب. إذا كانت الجهة الدائنة مصرفًا إسلاميًا فلا مانع شرعًا من قيام البنك بسداد مديونية المتعامل من سقفه الائتماني.

جـ. أما إذا اقتضت الظروف أو الحاجة أن يتوسط البنك في دفع المديونية عن المتعامل من السقف الائتماني الممنوح له وكانت الجهة الدائنة (مصدرة البطاقة) بنكًا ربويًا، فلا يدفع البنك هذه المديونية إلا بعد أن يقدم المتعامل تعهدًا مكتوبًا بعدم الاستمرار في التمويلات الممنوعة لدى البنوك التي لا تتعامل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وإن فصّل في مستند المديونية بين قسط الفوائد وأصل مبلغ القرض، فلا يجوز للبنك أن يدفع قسط الفوائد نيابة عن المتعامل.

د. إن الأصل في مثل هذه الحالات أنها مبنية على الضرورة ولا يقاس عليها، لذلك ينبغي أن تعرض كل حالة على الهيئة للحصول على موافقتها.

2. إذا كان منتجًا للجمهور فيجب أن يرفع البنك الأمر إلى الهيئة في حال رغبته في إطلاق هذه الخدمة لعموم الناس.

قرار رقم 2018/12/5/55/9 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن عقود البطاقات الائتمانية النمطية

اطلعت الهيئة على عقود نظام استخدام البطاقات الائتمانية التي يرغب البنك في توقيعها مع الجهة المختصة بذلك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعا من التعامل بعقود خدمات البطاقات الائتمانية التي تشتمل على أمور تقنية لا تؤثر على صحة التعامل شرعا، شريطة أن يطلب البنك تعديل البنود التي تفرض التعامل بالربا ما أمكن ذلك وإن لم يتمكن البنك من تعديل هذه البنود فيلتزم بعدم أخذ أو دفع الفائدة.

قرار رقم 2018/12/5/55/14 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن تأخر المتعاملين بالبطاقات عن السداد

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة من الإدارة المالية التي تتعلق بتأخر المتعاملين عن سداد المبالغ المستحقة بسبب استخدام بطاقتهم الائتمانية، وقد صُمم النظام بحيث يحسب غرامة التأخير مباشرة من حساب البنك العام وتحويلها إلى حساب الخيرات وصرفها في وجوه البر بغية تحصيلها من المتعامل فيما بعد. وبعد محاولات البنك العديدة مع المتعاملين لدفع المبالغ المتأخرة قرر البنك التنازل عنها لعدم قدرتهم أو رفضهم الدفع أو لضآلة هذه المبالغ، فهل يمكن للبنك استرجاع هذه المبالغ من حساب الخيرات كون البنك دفعها في حساب الخيرات لأخذها من المتعامل ولم يتم تحصيلها، أي كأنَّ البنك أقرض حساب الخيرات على أن يسترد قرضه من المتعاملين.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. توصي الهيئة البنك بتعديل النظام حتى لا يدفع شيئًا من أمواله إلى صندوق الخيرات قبل تحصيل غرامات التأخير من المتعاملين.

2. يجب توفير كشف بتفاصيل هؤلاء المتعاملين الذي رفضوا دفع غرامات التأخير والمبالغ التي يريد البنك استرجاعها من صندوق الخيرات بحجة أنه دفعها إلى صندوق الخيرات قبل خصمها من حسابات المتعاملين المتأخرين عن السداد حتى يتسنى للهيئة أخذ قرار مناسب بهذا الشأن.

قرار رقم 2018/12/5/55/17 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن إصدار بطاقة فيزا مسبقة الدفع ومتعددة العملات للطلبة

اطلعت الهيئة على هيكلة بطاقة فيزا مسبقة الدفع – متعددة العملات للطلبة وهي كالآتي:

بعد زيارة جميع الفروع والتأكد من جميع الاعلانات تبين أن البنك يقوم بالترويج لمنتجات فرعية للبطاقات الائتمانية (مثل بطاقة فيزا مسبقة الدفع – متعددة العملات للطلبة) دون الحصول على موافقة شرعية مستقلة. كما اطلعت الهيئة على رد البنك من أنها قد حصلت على موافقة الهيئة الشرعية على المنتج الأساسي لبطاقة فيزا مسبقة الدفع، وأما (بطاقة فيزا مسبقة الدفع – متعددة العملات للطلبة) فهي تغيير في الاسم فقط لغرض استقطاب شريحة الطلبة وامتداد ترويجي لهذه البطاقة بنفس الهيكلة والاستمارات والشروط المستخدمة في بطاقة فيزا مسبقة الدفع التي تمت الموافقة الشرعية عليها.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعا من تسويق هذه البطاقة شريطة أن تكون جميع خصائص البطاقة ورسومها حسب ما وافقت عليه الهيئة في المنتج الأساسي، وتؤكد الهيئة على ضرورة الحصول على الموافقة الشرعية على جميع منتجات البنك قبل تسويقها.

قرار رقم 2019/2/3/58/9 بتاريخ 2019/02/25م

بشأن أجرة فتح وإدارة حساب الأمانة لبطاقات السحب النقدي

اطلعت الهيئة على عقد حساب الأمانة وهو عقد خدمة فتح حساب من قبل البنك لأمين الحساب، وهي شركة كبيرة تدير أكبر عدد من عمليات البطاقات الائتمانية في البحرين ومنطقة الشرق الأوسط. وبموجب هذه الخدمة يسمح البنك لموظفي الشركات من حاملي بطاقات السحب النقدي بالسحب من الحساب الذي يديره البنك، ولأن فتح الحسابات البنكية لموظفي هذه الشركات تكلفها، ولذلك بدلًا من فتح الحساب البنكي لكل موظف يتم إعطاء الموظف بطاقة يتم قيد راتبه فيها في كل شهر ويستطيع سحبه من حساب الشركة لدى البنك، ويتقاضى البنك عمولة من هذه الشركات يتم تقاسمه بين البنك والشركة التي تدير عملية السحب والإيداع في حساب البطاقة على أن للبنك الحق في تعديل الرسوم.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من التعامل بهذا المنتج ومستنداته شريطة أن تحدد أجرة الخدمة بمبلغ مقطوع لكل شهر أو سنة بمقدار الصفقات وأن تعدل البنود بحيث تؤخذ موافقة المستفيد قبل زيادة الرسوم، ولا يحق للبنك زيادة الرسوم من تلقاء نفسه.

قرار رقم 2019/9/5/60/19 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن دفع أجر السمسرة للبنك من شركة Visa عند السماح بسحب نقد بالبطاقة

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد إليها عن الحكم الشرعي في أخذ أجر السمسرة من شركة فيزا عند السماح بسحب نقد بالبطاقة، حيث إن البنك يسمح بالسحب النقدي بالبطاقة وتفرض شركة فيزا على ذلك رسما يحصل البنك على نسبة منه ؟

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من أخذ النسبة التي تعطيها شركة فيزا للبنك؛ لأنها بمثابة أجرة مقابل خدمة.

قرار رقم 2020/2/1/61/40 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن إصدار بطاقة مسبقة الدفع لعملاء بنك تقليدي للسحب من حسابه لدى البنك

اطلعت الهيئة على رغبة البنك في تأسيس شراكة تعاونية مع بنك تقليدي بحسب الآتي:

1. إن البنك التقليدي يقدم تمويلات على أساس الفائدة للشركات المتوسطة والمتناهية في الصغر. وكان البنك بعد الموافقة على التمويل لأي شركة أو شخص يصدر شيكا بمبلغ التمويل ليسحبه المستفيد من أي بنك.

2. يرغب البنك التقليدي تغيير طريقة إتاحة التمويل للمتعامل من إصدار الشيك إلى إصدار بطاقات مسبقة الدفع يستخدمها المقترض منه للسحب من أي بنك لتقليل التكاليف على البنك التقليدي، حيث إن إصدار الشيك فيه بطء وكلفة. وبما أن البنك له نظام بطاقات الدفع المسبق يرغب البنك التقليدي في التعاون مع البنك على أساس الآتي:

   أ. يقوم البنك التقليدي بالموافقة على تمويل المتعامل، علمًا بأن التمويل يكون بالفائدة.

   ب. يطلب من البنك إصدار بطاقة مسبقة الدفع للمتعامل.

   ج. يحول البنك التقليدي المبلغ الذي يريد إتاحته للزبون إلى البنك قبل إصدار البطاقة، أو بعد أن يسحب الزبون مبلغ التمويل من البنك ومطالبة البنك بالسداد.

د. يقوم البنك بتحويل مبلغ التمويل الذي يوافق عليه البنك التقليدي إلى بطاقة الزبون المصدرة والتي في حوزة البنك التقليدي، ويقوم البنك التقليدي بتسليم البطاقة لزبائنه.

ه. يقوم الزبون بسحب المبلغ من أي بنك في البحرين ومن ثم يدفع أقساطه للبنك التقليدي مع فوائده.

و. يتقاضى البنك من البنك التقليدي رسومًا على توفير بطاقته للبنك التقليدي لاستخدامها في دفع القروض الميسرة إلى زبائنه.

كما اطلعت الهيئة على استفسار البنك عن الحكم الشرعي في إصدار بطاقة الدفع المسبق لسداد قرض ربوي بحسب ما وصف أعلاه، لأن هذه الخدمة يقدمها البنك لتسهيل دفع مبلغ التمويل إلى المستحق.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

إذا كان البنك يصدر بطاقة مسبقة الدفع لعملاء البنك التقليدي وهو (أي المتعامل أو بنكه التقليدي) الذي يحول مبالغ القروض إلى البنك فيجوز ذلك على اعتبار ذلك خدمة يقدمها البنك لأي متعامل يرغب في فتح حساب ويصدر له بطاقة للسحب من هذا الحساب والبنك هنا لا علاقة له بالقروض الربوية التي يصرفها البنك التقليدي لعملائه من حسابه لدى أحد البنوك. أما إن كان البنك يدفع من أمواله قبل استلام المبلغ من البنك التقليدي فلا يجوز ذلك لئلا يكون هناك تعاون على الإثم والعدوان، لأن البنك يعتبر عندئذ مقرضًا لهذا الزبون المقترض بذاته من المؤسسة التقليدية بعقد محرم شرعًا.

11
التأمين التكافلي

قرار رقم 2020/2/1/61/20 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن اعتماد مبدأ عدم نجاعة أو غلاء التأمين التكافلي لجواز التعامل بالتأمين التقليدي

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد إليها مفاده هل يجوز أن ينص في عقود التمويلات الشرعية التي تتطلب الاشتراك في التأمين لتغطية مخاطر معينة أنه إذا لم تكن شركة التأمين الإسلامي ناجعة وقوية في تغطيتها، أو إذا كانت أسعارها غير تنافسية أو مناسبة فإنه يجوز اللجوء إلى التأمين التقليدي لهذا السبب.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا يجوز النص في عقود التمويلات الشرعية التي تتطلب الاشتراك في التأمين لتغطية مخاطر معينة أنه إذا لم تكن شركة التأمين الإسلامي ناجعة وقوية في تغطيتها، أو إذا كانت أسعارها غير تنافسية أو مناسبة فإنه يجوز اللجوء إلى التأمين التقليدي لهذا السبب، لأن هذا النص فيه إشكال يجب تجنبه وحذفه من العقود إن حصل، والأولى أن يقال يجب الالتزام بالتأمين الإسلامي ما أمكن، فإن لم يمكن ذلك وجب عرض المسألة على الهيئة في حينه مع المبررات لاتخاذ القرار المناسب.

قرار رقم 2020/6/3/63/9 بتاريخ 2020/06/22م

بشأن التأمين على الحياة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد إليها ومفاده أن شخصًا طلب تمويلًا شخصيًا بمبلغ محدد يدفع خلال مدة 7 سنوات، وتمويل عقاري بمبلغ معين آخر يدفع خلال مدة 20 سنة وتمت الموافقة على أساس توفير التأمين على الحياة من شركة تأمين تكافلي إلا أن المتعامل لديه وثيقة تأمين على الحياة سارية مع شركة تأمين تقليدي قبل طلبه التمويل من البنك وكلفة تغييره إلى تأمين تكافلي على الحياة تزيد بكثير على تكلفة التأمين على الحياة القائم بين المتعامل وشركة التأمين التقليدي ، ويطلب البنك بقاء التأمين التقليدي على الحياة لضمان دين التمويل الشخصي فقط، أي أن البنك سيكون مستفيدًا فقط من حيث ضمان الدين في حال الوفاة، وأما العقار سيموّل بمنتج الإجارة المنتهية بالتمليك فيكون مؤمنا تأمينًا تكافليًا لأنه ملك للبنك. وتسأل الإدارة المعنية من إمكانية الموافقة على هذا الطلب كحالة استثنائية إلى انتهاء التأمين التقليدي القائم على أن يتم تجديد التأمين على الحياة لدى شركة تأمين متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

التأمين في حكم توثيق الديون. والأصل فيه أن يكون التأمين تكافليًا. ولكن في مثل هذه الحالة المذكورة، يمكن للبنك طلب مستند كتابي من المتعامل يُذكر فيه إقراره على أنه هو الذي يريد التأمين التقليدي ولديه ترتيب قائم مع شركة تأمين تقليدي وهو المسؤول بتحويل جميع مستحقات البنك بموجب التأمين إليه، ولا يجوز أن يتصرف البنك نيابة عنه في ترتيب التأمين التقليدي.

12
الاستثمار المباشر

قرار رقم 2018/3/1/51/28 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن حساب الاستثمار الليلي

اطلعت الهيئة على هيكل الاستثمار الليلي الوارد في العقد المقدم من إدارة الخزينة بحيث يودع المستثمر أمواله للاستثمار بشكل يومي ويتم توزيع الربح فيه بحساب النمر ومدة بقاء الوديعة في الحساب.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من إبرام عقد الاستثمار الليلي بحسب الشرح أعلاه شريطة التأكد من الآتي:

1. أن الاستثمار يكون حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. ضرورة وجود هيئة شرعية أو مستشار شرعي يراقب ويراجع أعمال مدير الاستثمار.
3. ضرورة تأكد البنك من طريقة الاستثمار ومنتجاته وطريقة تحقيق الربح في ليلة واحدة وإجراءات توزيعه.
4. أن لا تكون العقود المنظمة لهذه المعاملة مشتملة على قرض بفائدة أو السحب على المكشوف بفائدة أو تحقيق الفائدة الربوية للحسابات المنظمة للمعاملة.

قرار رقم 2018/6/3/53/9 بتاريخ 2018/06/26م

بشأن استبدال بند تبادل الودائع ببند غرامات التأخير في العقود

ناقشت الهيئة طلب تعديل بند غرامات التأخير الذي يرد في عقود الجهات الأخرى التي يتعامل معها البنك ببند تبادل الودائع متى ما أمكن ذلك وخاصة – مع كبار الشخصيات وحسابات الاستثمارية مع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة التي يصعب معها قبول حذف بند غرامات التأخير دون أي تعويض.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. لا يجوز للبنك أن يبرم عقدًا تمويليًا يوجب دفع الفائدة عند التأخير في السداد، بل يجب عليه مطالبة الطرف الآخر بحذف مثل هذه البنود الخاصة بدفع الفوائد الربوية من العقود متى ما أمكن ذلك.

وإذا تعذر تحقق ذلك، فيمكن أن يقترح على الطرف الآخر بند تبادل الودائع بحيث إنه إذا تخلف البنك عن السداد في تاريخ الاستحقاق، فيوافق على إيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ المستحق لصالح المضمون له أو المموّل، يستثمر لفترة تساوي فترة التأخير عن سداد المبالغ المستحقة في محفظة استثمارية تتم إدارتها من قبل البنك يمكن أن يحقق – على قدر الإمكان وبناء على دراسة الجدوى من قبل البنك – عائدًا لصالح المضمون له أو المموّل لا يقل عن نسبة معيّنة متوقعة سنويًا.

وفي حال عدم قبول ما ذكر من الحلول وكان للبنك حاجة ماسة لإبرام العقد فيجب عليه إبطال أثر بند « دفع الفائدة الربوية بسبب التأخير» وذلك بالسعي في الدفع في يوم الاستحقاق حتى لا يضطر على دفع الفائدة.

قرار رقم 2019/4/4/59/19 بتاريخ 2019/04/07م
بشأن الاستثمار في الشركات الناشئة

ناقشت الهيئة المسألة الواردة إليها بشأن رغبة إدارة البنك بتأسيس محفظة استثمارية بالشراكة مع عدد من البنوك أو الشركات تتمثل هيكلتها في الآتي:

1. يدخل الأطراف في مذكرة تفاهم مبدئية تحدّد معالم معينة للاستثمار، والتفاهم على تأسيس محفظة استثمارية بحيث يلتزم كل مشارك بمبلغ استثمار معين.

2. يتصرف البنك بصفته مديرا مشاركا، يستحق أجرا على عمله وفق عقد منفصل مع ربح مساهمته، إن وجد، وتقوم المحفظة عن طريق المدير بالبحث عن الشركات الناشئة في مجال تقنية المعلومات والصحة والاتصالات والإعلام ونحوها.

3. عند الحصول على شركة مناسبة للاستثمار يُطْلب من المشاركين سداد ما يجب عليهم ضمن حدود الالتزام بالمساهمة، ويتم استثمارها في استثمارات الشركة.

4. لا يحق لأي شريك أن يتخلف عن سداد مساهمته عند المطالبة بها، وإذا تخلف عن ذلك يقوم المدير بالمساهمة ويتملك بها جزءًا زائدا من المحفظة علاوة على مساهمته الأساسية، على أنه إذا قرر المشارك المخالف بعد ذلك سداد مساهمته فإن للبنك الحق ببيع النسبة الزائدة عن مساهمته الأساسية التي تخلف المساهم عن سدادها بربح على المشارك المخالف، أي إن أي تخلف في سداد نسبة المساهمة المطلوبة من كل مشارك يعني أن البنك سيساهم بتلك النسبة إضافة إلى ما يجب عليه المساهمة به، فيكون له سهمان، يحق له بيع هذه النسبة بعد ذلك لمن يرغب أن يحل محل البنك في هذه النسبة، سواء كان الراغب فيها هو المتخلف في سداد مساهمته أو طرفٌ آخر (التخارج).

5. يشتمل مجال الاستثمار للصندوق على توفير تمويل للشركات الناشئة علاوة على المساهمة فيها مباشرة. ويشترط الصندوق على المشاركين بأن التمويل يكون بطريقة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأي شركة ناشئة، وإذا تعذر سداد هذا التمويل، فإن المشارك يوافق على تحويل نصيبه من الدين إلى مساهمة في هذه الشركة، ويتحمل تبعات المالك، وذلك ببيع نصيبه مقابل ثمن عيني هو أسهم في الشركة.

6. يدفع الصندوق للمدير المشارك رسوم إدارة بواقع 2٪ من الاشتراكات الحقيقية المستثمرة في الشركات الناشئة.

7. بما أن مدير الصندوق وهو البنك سيقوم بترتيبات تأسيس الصندوق، يسترد البنك بصفته مدير الصندوق من الصندوق بعد التأسيس تكاليف ترتيبات تأسيس الصندوق وجميع المصروفات المتعلقة بذلك.

8. يتم توزيع الأرباح بحسب مساهمة كل طرف.

9. يتم النص في الأحكام العامة المبدئية على أن جميع أعمال الصندوق وأنشطته ستكون متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

10. إذا تم بيع الاستثمار أو انتهت مدته فإن جميع المشاركين يستلمون رأس مالهم بالنسبة والتناسب، على أن ما يزيد على رأس المال المستلم يوزع بحسب الآتي:

    أ. يتم توزيع الربح للمشارك غير المدير إلى أن يحصل على 8٪ من مساهمته شريطة أن يكون ما زاد عن رأس المال أكثر من 8٪ من رأس مال المشارك غير المدير. أما إذا كان الزائد 8٪ فأقل فإن الربح يوزع حسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال المستثمر، وليس المبلغ الكلي الملتزم به.

    ب. يحصل المدير المشارك على ربح حتى يصل إلى نسبة 20٪ من 8٪ الموزع على المدير غير المشارك. ثم يتم توزيع الزائد هذا بنسبة 20٪ للمدير المشارك و80٪ للمشارك غير المدير.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من المشاركة في هذا الاستثمار وفق الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم والتداول. فإن كانت الشركات الناشئة قائمة ويرغب البنك في الاستثمار فيها فيجب النظر إلى نسبة الديون إلى الموجودات ونحوها من ضوابط الاستثمار في الأسهم والتداول. وإن كان البنك يشترك في تأسيس الشركة ابتداء، فيجب مراعاة أحكام المشاركة، كما أنه لا مانع أن يسترد من الصندوق المصروفات التي تكبدها لإنشاء الصندوق قبل استكتاب المشاركين.

قرار رقم 2019/4/4/59/20 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن التخارج من الاستثمار في شراء طائرة وتأجيرها

ناقشت الهيئة المسألة الواردة إليها بشأن طلب البنك الموافقة على التخارج من استثمار البنك في صفقة شراء طائرة وتأجيرها لشركة تابعة للبنك مع حقها في التأجير من الباطن وذلك عن طريق بنك آخر قبل الاستحواذ عليه، وكانت الهيكلة بحسب الآتي:

1. استثمر البنك مع مستثمرين آخرين بمبلغ في شركة ذات غرض خاص (شركة أ) تساوي الأجرة المقدمة التي تطلبها الشركة ذات الغرض الخاص (شركة ب) التي تريد شراء طائرة وتأجيرها.

2. تقترض (الشركة ب) وتضيف إلى القرض الأجرة المقدمة من (الشركة أ) وتشتري بهما الطائرة مع رهن الطائرة ضمانًا لسداد مبلغ القرض.

3. بعد شراء الطائرة، يتم إبرام عقد الإجارة الأساسية بين الشركة المستأجرة (الشركة أ) والشركة المالكة للطائرة (الشركة ب) على أساس أجرة تتكون من الأجرة المقدمة كجزء لثمن شراء الطائرة والإيجارات الدورية خلال مدة الإجارة، علماً بأن الإيجارات الدورية تكون مصدر سداد قرض (الشركة ب).

4. تقوم (الشركة أ) بتأجير الطائرة من الباطن لشركة الطيران وتستلم الأجرة التي تغطي الأجرة المستحقة (للشركة ب) وعوائد للمستثمرين و(الشركة أ) خلال مدة الإجارة.

5. تقتضي الهيكلة أن تعطي (الشركة ب) خيار شراء الطائرة (وعد بالبيع) منها للمستأجر (الشركة أ) لبيعها للمشتري النهائي إذا حصل المستأجر على مشتر.

وبناء على الهيكلة المعروضة أعلاه المطبقة في كثير من هياكل استثمار المصارف الإسلامية في قطاع الطيران بحسب مستندات الاستثمار في هذا القطاع، فقد حصلت (الشركة أ) على مشتر للطائرة بعد عرض الطائرة للبيع؛ ويرغب البنك في التخارج من مثل هذه الاستثمارات، وبعد مراجعة العقود لاحظت إدارة الالتزام الشرعي الآتي:

1. أن عقد البيع اعتبر (الشركة أ) و(الشركة ب) بائعين في آن واحد، أي أن (الشركة ب) تبيع نيابة عن (الشركة أ) وهي ليست مالكة في هذه المرحلة، بل مستأجرة، لأنه لم يتم تنفيذ الوعد بالبيع كما تقتضيه الهيكلة إذ إنه يجب أن ينفذ المستأجر الوعد بالبيع أولًا ويتحمل تبعات ملكية الطائرة ثم يحق له أن يبيعها بعد ذلك.

2. بما أنه لم يتم تنفيذ الوعد بالبيع فإن ذلك قد يؤدي إلى اعتبار الأجرة المقدمة من قبل (الشركة أ) (للشركة ب) في بداية المعاملة قرضاً لو لم يتم تملك الطائرة من قبل (الشركة أ) قبل البيع للمشتري النهائي.

3. أن الأولى تنفيذ الوعد بالشراء بحيث تتملك (الشركة أ) الطائرة أولا بثمن يساوي ما في ذمة (الشركة ب) بسبب الاقتراض، ومن ثم تبيعها للمشتري النهائي، وتستخدم حصيلة البيع بحسب الآتي:

أ. سداد مبلغ (للشركة ب) بصفته ثمنًا للطائرة المشتراة منها بتنفيذ الوعد يساوي قيمة القرض التي في ذمتها لسداده للبنك المقرض وفك الرهن عن الطائرة لأن الطائرة كانت مرهونة في قرض (للشركة ب).

ب. يسلم الباقي (للشركة أ) وهي الشركة التابعة للبنك والمستثمرين معه للتوزيع عليهم.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

أنه يمكن للبنك تنفيذ هذه المعاملة بحسب الاقتراحات الآتية:

1. بيع الشركة ذات الغرض الخاص المملوكة للبنك (الشركة أ) والتي تملك الطائرة للمشتري فتمتلك الشركة ذات الغرض الخاص الطائرة بالتزاماتها وحقوقها ومنافعها للمشتري.

2. تحويل عقد الإجارة بين (الشركة أ) والشركة (ب) وذلك بإحلال مستأجر جديد محل (الشركة أ)، ولا مانع في هذه الحالة من أخذ مقابل على هذا التحويل، ولو كان المقابل يساوي الربح الذي تتطلع إليه (الشركة أ).

3. تملك (الشركة ب) الطائرة بتنفيذ الوعد بالبيع أولًا وتحمل تبعات ملكية الطائرة ومن ثم بيعها على المشتري.

قرار رقم 2019/9/5/60/16 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن الاستثمار في الشهادات والأوراق المالية

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إليها بشأن رغبة البنك بالاستثمار في شهادات استثمارية يكون توزيع الأرباح فيها مربوطًا بمؤشر معيّن يتفق عليه الأطراف عند المساهمة في الاستثمار، بحيث يكتتب المستثمرون في هذه الشهادات التي تمثل أصولًا متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن ربط التمويل بالمرابحة والاستثمار بمؤشر إما أن يكون المؤشر غير متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية 100٪ مثل السندات الربوية ونحوها، فلا يجوز حينئذ التمويل أو الاستثمار على أساس توزيع الأرباح بناء على هذا المؤشر، وإما أن يكون المؤشر متوافقًا مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية 100٪ أو مختلطًا بالحلال والحرام، فيجوز التعامل بربط التمويل أو الربح القابل للتوزيع بهذا المؤشر، وذلك لأن تجويز التعامل بمؤشر غير متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية 100٪ هو تعزيز للتعامل بما لا يجوز.

2. التأكد من أن المؤشر في نشرة إصدار هذا الاستثمار متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم 2019/9/5/60/13 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن سياسة الإشراف الشرعي على الشركات التابعة وشركات ذات الغرض الخاص والصناديق والأوعية الاستثمارية

اطلعت الهيئة على مسألة سياسة الإشراف الشرعي على الشركات التابعة وشركات ذات الغرض الخاص والصناديق والأوعية الاستثمارية، وكان الغرض من السؤال هو معرفة ما إذا كانت هذه الشركات من ضمن اختصاصات الهيئة أو أنه يجب تعيين هيئة شرعية مستقلة لهذه الشركات.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

إذا كان البنك هو المسؤول عن الشركة ذات الغرض الخاص أو منشئًا لها فيجب أن تكون عند الإنشاء متوافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحينئذ يجب أن تعرض جميع معاملاتها على الهيئة. وإذا كانت الجهة المنشأة لها مطلوبة بحكم المتطلبات الرقابية في مقرها بتعيين هيئة شرعية مستقلة لها فلا بد من ذلك، ولا تكون أعمالها تابعة للهيئة، بل يجب أن تكون مستقلة، وتكون هيئتها إما خارجية أو أحد أو بعض أعضاء الهيئة الشرعية للبنك. أما إذا كان البنك غير منشئ للشركة ذات الغرض الخاص وهو مشارك بصفته مستثمرًا فيها فلا مانع من أن يعتمد البنك على رأي الهيئة الشرعية للشركة ذات الغرض الخاص للاشتراك في الاستثمار مع مراعاة ضوابط مصرف البحرين المركزي في هذا الشأن.

قرار رقم 2019/9/5/60/21 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن ضوابط عقود الاستثمار في الشركات الناشئة

ناقشت الهيئة المسألة الواردة إليها بشأن طلب مراجعة عقود الاستثمار في الشركات الناشئة التي يعتزم البنك إبرامها والتي صدر قرار من الهيئة بجواز الاستثمار في هذه الشركات حسب الهيكلة المعروضة على الهيئة في حينه.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من اعتماد عقود الاستثمار في الشركات الناشئة باستحواذ أسهمها بالضوابط الشرعية للأسهم والأوراق المالية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وشريطة ملاحظة ما يأتي:

1. وجوب التأكد من قيام هذه الشركات بأنشطة استثمارية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتضمين ذلك في عقود التأسيس.

2. ضرورة النص في عقود تقديم الخدمة بأنه يجب تقديم جميع الاقتراحات الاستثمارية للهيئة الشرعية لموافقتها المبدئية على الهيكلة والفكرة قبل تقديمها لإدارة البنك للموافقة عليها.

3. أن يلتزم مدير الصندوق التزامًا عقديًا من أن جميع أعمال وأنشطة الصندوق متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4. أن ينص في جميع المستندات أن التعويض يكون للمصروفات الفعلية فقط عند التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد أو التأخير في السداد، وكذلك النص على عدم أخذ ودفع الفوائد الربوية، وتجنب المصطلحات التقليدية (مثل القرض والمقرض والاقتراض بالربا) واستبدالها بمصطلحات التمويل والاستثمار الشرعي؛ وذلك لأن العقود ستفسر بحسب هذه المصطلحات عند الخصومة والتنازع.

5. إذا تأخر المشارك في تحويل مساهمته وقرر مدير الاستثمار المساهمة للمشارك بإذنه قبل تسلم مبلغ الاستثمار فإن ذلك يعتبر إقراضًا منه للمشارك لا يستحق عليه أي زيادة أو ربح.

6. لا يعدّ عدم مساهمة المشارك التزامًا ودينًا عليه، وعليه، فلا يجوز النص في المستندات أن التأخر في دفع المساهمة يلزم منه دفع أرباح أو مصروفات أخرى؛ لأن الالتزام بالمشاركة في الاستثمار ليس دينا حتى يقتضي تأخر سداده غرامة التأخير، بل هو التزام بالمشاركة، والمشاركة عقد غير لازم، وإذا قرر المشارك عدم سداد مساهمته أو تأخر في تحويل مساهمته عند المطالبة بها بعدما التزم بذلك سابقا، فإن ذلك يعتبر إشعارًا منه بعدم الرغبة في المشاركة لا يترتب عليه استحقاق ربح أو غرامة تأخير، ولكن لا مانع من مطالبة المشارك المتخلف في تحويل مساهمته بالتعويض عن أي ضرر يلحق بشركة الشراكة بسبب إخفاق المشارك المتخلف في تحويل مساهمته، كما أنه يحق للمدير أن يحل محل المشارك المتخلف في سداد المساهمة ويستحق المدير بذلك أسهما زائدة عن أصل التزامه في الشراكة.

7. إذا قرر المشارك المتخلف فيما بعد سداد مساهمته فإن للمدير المالك للأسهم أن يبيع له الأسهم التي تملكها في حدود النسبة التي تعهد المشارك المتخلف المساهمة بها بربح بحسب ما يراه، أو بحسب الاتفاق في حينه، أو بحسب المعيار المتفق عليه في تحديد القيمة العادلة عند البيع.

8. إذا دفع المشارك جزءًا من نسبة المساهمة التي تعهد بها وتخلف عن المساهمات اللاحقة فإنه يستحق ربحا بمقدار ما دفع من المساهمة بعد خصم تكلفة المصروفات الفعلية التي تكبدها المدير نتيجة إخفاق المساهم في دفع باقي رأس المال، ولا مانع من النص على حق المدير في بيع نصيب المشارك المتخلف في سداد بقية مساهمته بمثل سعر السوق، أو أكثر أو أقل وتغطية المصروفات الفعلية من ثمن البيع ورد الباقي إليه، إن وجد.

9. إذا التحق مشاركون جدد بعد بدء الاستثمار فلا مانع من مطالبتهم بأي رسوم بحسب ما يراه المدير إضافة إلى مساهمتهم مقابل جهد المؤسسات المنظمة للاستثمار ودراسة الجدوى وتحليل المخاطر.

قرار رقم 2020/2/1/61/9 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن الاستثمار المهيكل على أساس ربط الربح بالفائدة

اطلعت الهيئة على طلب البنك إعادة النظر في قرارها بشأن عدم جواز الاستثمار في أصول يربط الربح فيها بمؤشر متمحض في الحرام نظرًا إلى ظهور عوامل وحقائق لم تأخذها الهيئة في الاعتبار وذلك أن استثمار البنك يكون بشراء أصول شرعية مائة في المائة، مثل الصكوك والأسهم، والإيجارات وديون المرابحات في حالة الخلطة، وتكون هذه الأصول ملكًا للبنك، إلا أن البنك يريد أن يربح في مثل هذه المعاملات وليس غرضه الاحتفاظ بهذه الأصول. فلذلك اقتضت الهيكلة أن يقدم الطرف الآخر وعدًا ملزمًا من طرف واحد يشتري بموجبه عند تنفيذه هذه الأصول من البنك (عند تاريخ استحقاق الربح أو التنفيذ) بنسبة ربح تعتمد على مؤشر أداء سندات الخزينة. ولذلك يرى البنك أن الهيكلة المعروضة من قبل هذا الطرف تختلف عن الهياكل المعتمدة على مرابحات السلع فقط التي يتم فيها تمويل مدير الاستثمار بمرابحة السلع مثلًا ليستخدم حصيلة إعادة البيع في شراء أصول غير شرعية، ويدفع جزءًا من عوائدها للممول بالمرابحة ثمنًا لدين المرابحة، مما يثير شبهة الاستثمار في أصول غير شرعية التي أكدت الهيئة في قراراتها السابقة بضرورة تفاديها. وعليه، فإن البنك في هذه الهيكلة يدفع من أمواله الخاصة للجهة المنظمة للاستثمار أو مدير الاستثمار لاستثمارها في شراء أصول إسلامية مائة في المائة، مثل الصكوك والأسهم، أو شراء أصول مختلطة، بما في ذلك الإيجارات وديون المرابحات ونحوها وبيعها ويحتفظ مدير الاستثمار بها وأرباحها للبنك لمدة معينة مع وعده بشراء هذه الأصول في تاريخ لاحق من البنك المالك لها بثمن مربوط بمؤشر معين متفق عليه سابقا.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من الاستثمار في مثل هذه الحالات الخاصة بالشروط المذكورة أدناه التي تضبط آلية الاستثمار وتضمن عدم التحايل في استخدام مرابحة السلع كغطاء للاستثمار في المؤشرات أو الأصول غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي على النحو الآتي:

أ. أن يكون المؤشر متعلقًا بأداء أصول إسلامية محضة أو مختلطة بين أصول إسلامية محضة وغيرها، فيجوز حينئذ للبنك الاستثمار بربط الربح بهذا المؤشر.

ب. أن يكون المؤشر متمحضًا في أداء أصول غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فيجوز ذلك بالشروط الآتية:

1. أن يتم – عند التنفيذ – بيع الأصول الشرعية المملوكة للبنك للجهة الواعدة بالشراء بزيادة أو نقص نقطة معينة أو نحوها عن مؤشر أداء الأصول غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى استحقاق مدير الاستثمار لأجره، وذلك بأن يذكر في المستندات أن الشراء أو البيع عند الاستحقاق يعتمد على نتيجة مؤشر أداء الأصول المعتمدة وزيادة أو نقص نقطة كذا وكذا، وبذلك يتم تفويت حيلة أو ذريعة الاستثمار في الأصول المحرمة ذاتها.

2. ألا يكون الغرض هو الاستثمار في أصول ربوية مثل السندات وأدوات الخزينة ونحوها، بحيث يتم استلام عوائد الأصول المحرمة وتحويلها إلى البنك بحجة أنها ربح متحقق من بيع السلع مرابحة لمدير الاستثمار، وتكون مرابحة السلع غطاء أو حيلة أو ذريعة إلى ذلك، بل يجب أن يكون محل تربح البنك هو بيع الأصول الشرعية المملوكة له حقيقة.

3. أن يتم الإفصاح عن هذه الأصول صراحة في مستند البيع عند تنفيذه.

4. أن يلتزم البنك بالتخارج من الاستثمار بهذه الهيكلة إذا تبين بناء على التدقيق الشرعي الداخلي أو الخارجي أن استثمار البنك كان في الأصول المحرمة نفسها تحايلًا، وليست مرابحات سلع حقيقية.

5. ألا تتمول الجهة المنظمة للاستثمار أو مدير الاستثمار من البنك بمرابحة السلع ويستخدم حصيلة إعادة البيع في شراء الأصول المحرمة واستخدام عائدها في سداد ما يظهر أنه ثمن للمرابحة ومن ثم رهن الأصول المحرمة في دين المرابحة.

قرار رقم 2020/2/1/61/22 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن الاستثمار في شركة تقدم خدمات للشركات ذات الأنشطة المختلطة

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد إليها بشأن طلب الحكم الشرعي للاستثمار في شركة تتكون أنشطتها من تقديم خدمات للشركات التي تعمل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والشركات التي يغلب على عملها أنشطة غير شرعية، وهل يختلف الحكم إن كان كل أو أغلب إيراداتها تتحقق من الشركات التي يغلب على عملها أنشطة غير شرعية مثل ما يأتي:

أ. تقديم خدمة حفظ السندات الربوية وأوراق ملكية سلع محرمة باعتبار ذلك خدمة ليس للبنك شأن بتصرفات طالب الخدمة، وإنما يقدم البنك خدمة الحفظ.

ب. تنظيم طرح الاكتتاب لمؤسسة لا تعمل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بحكم أن الشركة تقدم خدمة تنظيم فقط، أما المعاملات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة فلا شأن للبنك بها.

ج. قيام الشركة بتقديم خدمة تسويق لمؤسسة لا تعمل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

د. دراسة حالة السوق لمؤسسة تعمل بالفوائد، عندما تريد معرفة طبيعة السوق للدخول فيه من أجل تقديم خدمات منها أنشطة غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ه. تقديم خدمة الحراسة والأمن ونقل الأموال وتوفير القوى العاملة.

و. خدمة استشارات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

ز. تقديم خدمة تدريب في مجال تنمية الموارد المالية (الاستثمار) أو البشرية للبنوك التقليدية، كتدريب الموظفين وتقديم الاستشارات المالية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

إن القاعدة الشرعية هي أنه إذا كان النشاط الأساسي للشركة مباحًا شرعًا وتقدم خدمات قد تطلب من قبل الشركات والمؤسسات التي تعمل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والشركات التي يغلب على عملها أنشطة غير شرعية فلا مانع شرعًا من الاستثمار في تلك الشركة بالضوابط الشرعية للاستثمار. وأما إذا كانت مختصة في الأصل بتقديم الخدمات الممنوعة شرعًا فلا يجوز الاستثمار فيها.

قرار رقم 2020/2/1/61/30 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن الاستثمار أو التوسط لشراء الأوراق المالية أو الاشتراك في استثمارات الأطراف الأخرى

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إليها مفادها أن البنك سيتعاون مع مقدم خدمة اختيار الاستثمارات المهيكلة من شركات أخرى ويقترح للبنك الاستثمار بشرائها للتوزيع على المتعاملين معه بصفته استثمارًا لهم أو الاحتفاظ بها لنفسه والحصول على عوائدها، علمًا بأن الاستثمارات المزمع اقتراحها قد تشمل التمويلات بمرابحة السلع عندما يحتاج طرف آخر سيولة، حيث يتم حينئذ جمع الأموال ومن ثم تمويل المتعامل المحتاج للسيولة بمرابحة السلع.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. الاستثمارات المهيكلة من قبل شركات أخرى متنوعة ولا يمكن الحكم عليها بالإجمال ويجب تقديم كل استثمار وهيكلته وعقوده ليتسنى للهيئة الحكم عليه والبت فيه.

2. وأما التعاقد على أساس إطار عام تتعهد فيه الشركة المقدمة أو المقترحة للاستثمار المهيكل بأنها لا تقترح أو تقدم للبنك أو متعامليه إلا استثمارات مباحة شرعًا فلا مانع منه ويجوز التعاقد على أساسه بشرط عرض كل استثمار كما ورد أعلاه.

13
الوكالة والوكالة بالاستثمار

قرار رقم 2017/7/3/49/8 بتاريخ 2017/07/13م
بشأن الاستثمار بالوكالة في صكوك متكوّنة من أعيان ومنافع وديون

ناقشت الهيئة طلب إدارة الخزينة بالاستثمار في الصكوك الصادرة عن المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (IILM) المعتمدة على هيكلة الوكالة بالاستثمار حيث يقوم وكيل الاستثمار باستثمار حصيلة الاكتتاب في موجودات الصكوك مقابل أجرة وكالة، علما بأن موجودات الصكوك متكوّنة من أعيان ومنافع وديون تشّكل الأعيان والمنافع نسبة 51٪ والديون نسبة 49٪.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في الصكوك التي تتكوّن موجوداتها من أعيان ومنافع وديون شريطة أن تكون الغلبة للأعيان والمنافع والحقوق بنسبة 51 ٪ من موجودات الصكوك، ويجوز للبنك أن يتقاضى رسوما إن كان يستثمر نيابة عن المتعاملين في هذه الصكوك.

قرار رقم 2017/7/3/49/10 بتاريخ 2017/07/13م
بشأن المعاملات الاستثمارية لليلة واحدة

اطلعت الهيئة على فكرة الاستثمار لليلة واحدة مع بنك آخر تقوم هيكلة المعاملة على أساس عقد الوكالة بالاستثمار يقوم البنك بموجبه بصفته وكيل الاستثمار حساب للوكيل يحوّل إليه ما زاد عن رصيده اليومي إلى حساب الوكالة لاستثماره لليلة واحدة كما يفتح حساب في نيويورك كمرآة لهذا الحساب لنقل الأموال للاستثمار اليومي حين يغلق العمل في مقر البنك، كما ينص العقد على الاتفاق على الربح المتوقع المحسوب يومياً ولكنه يدفع في نهاية كل شهر أو نهاية مدة الاستثمار.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. المنتج في ذاته جائز شرعاً شريطة أن يكون مجال الاستثمار حلالاً، وألا يستخدم في مجرد الاقتراض والإقراض وأن يكون الربح كله للموكل وللوكيل أجر محدد.

2. يشترط للاستثمار الليلي في المحفظة أن يراعى ضابط نسبة الديون إلى الأعيان بحيث لا تتجاوز الديون 30٪ من الأعيان.

3. يشترط أن يتأكد البنك من التنضيض الحكمي اليومي لمعرفة تحقق الربح في المحفظة من عدمه؛ لأن هذا مهم للتأكد من أن المحفظة قد حققت ربحًا أو خسارة في كل يوم.

4. أن يتم مراجعة العقود التي تحكم هذه المعاملة لمعرفة حقيقتها وكيفية تحقيق الربح في يوم واحد.

قرار رقم 2018/10/4/54/5 بتاريخ 2018/10/21م
بشأن احتفاظ الوكيل بالحافز

اطلعت الهيئة عقد الوكالة بالاستثمار الذي يقتضي استحقاق الوكيل بالاستثمار للحافز في عقد الوكالة بالاستثمار.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من التعامل بعقد الوكالة بالاستثمار الذي يشتمل على استحقاق الوكيل بالاستثمار للحافز؛ لأنه متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والأولى أن يتجنّب النص في عقود الوكالة أن الحافز، وهو ما يزيد عن الأرباح المتوقعة، يحق للوكيل الاحتفاظ به، بل الصحيح أن ينص في العقد أن الموكل يتعهد بالتنازل عن أي أرباح زائدة عن حد معين للوكيل بصفتها حافزًا على حسن أدائه.

قرار رقم 2018/12/5/55/24 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن جوائز الترويج للتمويل واستقطاب ودائع الوكالة

اطلعت الهيئة على مستندات استقطاب ودائع الوكالة التي تتضمن الشروط والأحكام للحملات الترويجية للتمويل واستقطاب الودائع بالوكالة المعتمدة على اتفاقية الخدمات المصرفية بحيث يستحق الفائز جوائز نقدية محددة مسبقًا.

كما اطلعت الهيئة على إفادة البنك من أن هذه الشروط والأحكام العامة لحساب الاستثمار بالوكالة للأفراد نسخة معدّلة من قبل الإدارة القانونية بناء على نسخة الشروط والأحكام العامة القديمة لفتح الحساب (اتفاقية الخدمات المصرفية) التي تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. لا يجوز للبنك أن يعلن عن أي منتج أو نشاط إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على الإعلان وشروطه، كما أنه إذا عرضت شروط الإعلان على الهيئة وطلبت تعديلها فيجب تعديلها وفق قرارها ثم إعادة العرض عليها للحصول على موافقتها

2. إن الربح في الوكالة بالاستثمار متوقع – أي أنه قد يتحقق أو لا يتحقق– فلذلك يمتنع الترويج على أساس ضمان مقدار معين من الربح بالقول أن المودع بالوكالة يحصل على ضعفي الربح المتوقع وهو في حكم ضمان الاستثمار؛ لأن المتعامل في هذه الحالة لم يستثمر إلا لأنه متأكد من استحقاقه لنسبة الربح المعلنة لا محالة، ولأن البنك لا يستطيع الامتناع عن سداد النسبة المذكورة في مستندات الحملة الترويجية فيصير بذلك ضامنًا للاستثمار للاتفاق عليه مسبقًا.

3. إن ودائع الاستثمار هي أموال الفائز المحتمل التي يتم استثمارها في وعاء المضاربة وتستحق الربح المتوقع سواءً بوجود الترويج أو عدمه. وهذا الربح المتوقع – إن تحقق– يجب دفعه لصاحب الحساب سواء فاز بالجائزة أو لم يفز. وعليه، يجب أن يذكر في شروط جوائز الترويج للوكالة أن الفائز يستحق هذا الربح ولا يعتبر جزءًا من الجائزة التي يفوز بها ضمن الحملة الترويجية (ضعفي الربح) وإلا أدى إلى تمويه بأن ما يستحقه من الربح هو جائزة له بينما هو ربحه المستحق له بسبب استثمار أمواله.

4. لا يجوز للبنك أن يذكر مسبقًا في شروط الحملة الترويجية أن البنك سيتبرع بمبلغ إضافي يساوي نسبة الربح المتوقع لصاحب الحساب، ويجوز تطوعًا أن يتبرع البنك بأي مبلغ بمحض إرادته المطلقة عند إعلان الفائز شريطة أن يتم دفعه من صندوق المساهمين أو أجرة الوكالة أو الحافز، وذلك لتجنب سوء الفهم بأن هذه الجوائز مدفوعة من الأرباح التي حققتها ودائع الوكالة الاستثمارية وتجنب مخاطر السمعة الشرعية.

5. يجب أن تنص الشروط والأحكام على أنه في حالة عدم حصول الفائز على الجائزة لأي سبب كان فإنه سيتم توجيهها إلى حساب الخيرات بعد الإعلان بمدة كافية على أنه عندما يظهر الفائز ويطلب دفع الجائزة له في وقت لاحق يبلّغ بتحويلها إلى حساب الخيرات، ويتم الدفع للفائز من حساب الخيرات إذا كان في الحساب رصيد. أما إذا كان الحساب بدون مبالغ، فإنه يجب على البنك أن يدفع للفائز ويسترده من حساب الخيرات كلما كان هناك أموال في الحساب؛ لأن البنك يعتبر مقرضا لحساب الخيرات والأولى أن لا يسترده البنك.

6. لا مانع شرعًا عند وفاة الفائز بالجائزة أو تعذر استلامها أو عدم معرفة عنوان الفائز خلال مدة معينة من تحويل الجائزة إلى وزارة الصناعة والتجارة للتصرف بها بحسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديها.

7. يحق للبنك إنهاء الترويج في أي وقت إذا نص على ذلك في الشروط والأحكام ووافق عليه المتعاملون عند فتح الحسابات بتوقيعهم على مستند فتح الحساب، شريطة ألا يؤثر هذا الإنهاء على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار بالوكالة في الحصول على الربح المتوقع بحسب مدة بقاء أموالهم في الحساب وفقا لشروط وأحكام اتفاقية وديعة الوكالة بالاستثمار والخدمات المصرفية.

8. لا مانع شرعًا بأن يستقطب البنك المتعاملين الراغبين في الحصول على تمويلات بتوفير نسبة ربح أدنى من نسبة معدلات التمويل السابقة، ولا يحق للبنك في هذه الحال زيادة نسبة الأجرة في حال التمويل بالإجارة إلى حين سداد المتعامل لمبلغ التمويل منعًا للتغرير بالمتعاملين.

قرار رقم 2020/2/1/61/15 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن التمويل بالوكالة بالاستثمار لنقل التزامات العملاء لدى بنوك أخرى إلى البنك

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إليها بشأن حكم استخدام رأس مال الوكالة بالاستثمار في سداد الديون الربوية أو الإسلامية والانتقال إلى البنك للتعامل معه والمعروف بمصطلح (شراء الالتزامات).

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا يوجد وجه شرعي في استخدام رأس مال الوكالة بالاستثمار لغرض سداد الديون أو التمويلات المباحة شرعًا، وذلك لأن ربح الوكالة بالاستثمار إنما ينشأ عن تقليب أموال الموكل للاسترباح ولا يوجد هنا مجال للتقليب؛ لأنه سيستغل في سداد ديون الوكيل سواء لدى البنك أو غيره، والبديل الجائز شرعًا هو تمويله عن طريق التورق (مرابحة السلع) ويقوم المتعامل بمحض إرادته بسداد مديونيته من حصيلة معاملة إعادة البيع، ولكن يجب أن يكون هذا التمويل مشروطًا بالتحول في نشاطاته إلى التمويلات المباحة شرعًا وعدم الاستمرار في التمويلات الممنوعة لدى البنوك التي لا تتعامل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم 2020/6/3/63/12 بتاريخ 2020/06/22م

بشأن الوكالة في حفظ العقارات المؤجرة

اطلعت الهيئة على طلب البنك الموافقة على تأسيس شركة ذات غرض خاص تتصرف بصفتها وكيلاً لحفظ العقارات المملوكة للبنك وبنوك أخرى باسمها وذلك لأن أحد المتموّلين بالتمويل المجمع بالإجارة طلب موافقة البنوك المموّلة بالإجارة بما فيهم البنك على قبول هذه العقارات سدادًا لبعض ما في ذمته من الإيجارات، فتتطلب الأمر تأسيس شركة ذات غرض خاص لتسجيل هذه العقارات باسمها وتكون مملوكة للبنوك المشاركة في التمويل المجمع ثم يستأجرها المتموّل منهم إجارة منتهية بالتمليك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعًا من تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص بهدف حفظ العقارات بتسجيلها باسمها حتى يجد الملاك (البنوك المشاركة في التمويل المجمع) مشتريا بعوائد مجزية؛ لأن نشاطها هو وكالة في حفظ العقارات وهو جائز شرعًا. كما أنه لا مانع من تأجير العقارات التي تملكها البنوك المشاركة للمتموّل البائع بعقد إجارة جديد.

قرار رقم 2020/9/4/64/18 بتاريخ 2020/9/27م

بشأن الترويج بمنح أضعاف الربح المتوقع للفائز من أصحاب حسابات الوديعة الاستثمارية بالوكالة

اطلعت الهيئة على شروط وأحكام الحملة الترويجية لفتح الحسابات الاستثمارية بالوكالة لدى البنك في مدة معينة على أن من يفتح حسابًا في هذه المدة يستحق ربحًا متوقعاً تفضيليًا، ويكون بتنازل البنك بجزء من أجرة الوكالة لفاتحي الحساب، كما أنه يستحق كلٌّ من الفائزين الثلاثة الأوَلْ بعد السحب ثلاثةَ أضعاف الربح المتوقع لنوع الحساب الذي فتحه كلٌّ واحد منهم لدى البنك بحسب نشرة الترويج. «فهل يعتبر الترويج في هذه الحال وبهذه الطريقة مقبولًا شرعًا؟»، علمًا بأن هذا استثمارٌ بالوكالة قد يتحقق فيه الربح وقد لا يتحقق. «وهل يعتبر البنك ضامنًا للفائزين استثمارهم وهو لم يحقق ربحًا؟»

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز أن تشتمل إعلانات البنك عن المنتجات القائمة على الاستثمار، مثل الوكالة، على عبارات أو جمل أو مصطلحات تدل على ضمان الاستثمار؛ لأن مثل هذا الترويج يدل على تحقق الربح للمودعين لا محالة والوكالة بالاستثمار معرضة للخسارة، كما أن إعطاء المودعين الجدد أرباحًا أعلى من أرباح المودعين الحاليين يُجحِفُ بحقهم. ولا مانع أن يتنازل البنك عن أجرة الوكالة أو الحافز في حال استحقاقه له بتحقيق الربح المتوقع، أما في حالة عدم تحقق الربح وتنازل البنك للمودعين في حدود مبالغ تحقق لهم الربح المتوقع وأضعافه فهذا ضمانٌ صريح لاستثمارات أصحاب الودائع بالوكالة الاستثمارية وهو لا يجوز.

قرار رقم 2020/12/5/65/7 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن الترويج لبرنامج فتح حساب الوكالة بالاستثمار والحصول على جائزة نقدية بمقدار الوديعة لمدة سنة

اطلعت الهيئة على طلب البنك بشان الترويج لبرنامج فتح حساب الوكالة بالاستثمار والحصول على جائزة نقدية بمقدار الوديعة لمدة سنة الذي يعتمد على الهيكلة الآتية:

1. يفتح المتعامل حساب وكالة بالاستثمار خلال الفترة الترويجية وإيداع قسط وديعة واحدة على الأقل عند فتح الحساب من مجموع مبلغ الاستثمار المطلوب منه خلال فترة الاستثمار بحسب قيمة القسط التي اختارها.

2. يحصل المشتركون المؤهلون على فرصة للدخول في عملية السحب للفوز بمبلغ يعادل اثنا عشر قسطًا من قيمة الوديعة الاستثمارية التي يودعها شهريا على أن الفائز مودع واحد فقط. فبما أن فاتح الحساب للمشاركة في السحب ملزم بدفع قيمة مبلغ وديعته شهريا إلى نهاية العقد، فإنه إذا فاز عند السحب بالجائزة (اثنى عشر قسطا من قيمة الوديعة الاستثمارية) يستبدل التزامه بسداد قيمة الوديعة الشهرية من أمواله الخاصة بمبلغ الجائزة مباشرة لمدة سنة واحدة يقيّد في حسابه لتغطية التزامه بدفع قيمة الوديعة الاستثمارية شهريًا إلى نهاية المدة.

3. في حال إغلاق حساب الوكالة بالاستثمار بعد الفوز وقبل المدة المتفق عليها يقوم البنك بإيداع المتبقي من مبلغ الجائزة المجنب لتغطية الأقساط الاستثمارية الشهرية في حساب التسوية الخاص بالفائز. وتحسم رسوم كسر الوديعة الاستثمارية، أي إغلاق الحساب قبل نهاية مدة الاستثمار المتفق عليها، من الحساب بعد إيداع المتبقي من مبلغ الجائزة فيه.

4. يلتزم المشاركون غير الفائزين بالاستمرار في دفع قسط الاستثمار الشهري بحسب اختيار المتعامل للباقة خلال مدة البرنامج المتفق عليها على أنه يعتبر عدم إيداع مبلغ الاستثمار الشهري لثلاث مرات متتالية إخلالاً جسيماً بشروط المشاركة لفتح هذا الحساب، ويحق للبنك في هذه الحال –وفقاً لتقديره الخاص– إنهاء مشاركة المتعامل في البرنامج في حال عدم إيداع المتعامل مبلغ الاستثمار الشهري ثلاث مرات خلال 12 شهراً، ويدفع كذلك رسوم كسر الوديعة الاستثمارية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز للبنك استرجاع الجائزة من الفائز بعد ثبوت حقه فيها وإيداعها في حسابه في حالة عدم التزامه بالمدة المتفق عليها ولكن لا مانع من أن يتركها البنك للمتعامل إلى حين انسحابه أو إخلاله فلا بأس به؛ لأن البنك متبرع من أمواله.

1. لا مانع من تعليق استحقاق الجائزة على الاستمرار في الإيداع في حساب الوديعة الاستثمارية إلى نهاية مدة الاستثمار لأن هذا هدية مشروطة أو معلقة على التزام المتعامل الموهوب له بعمل هو استمراره في سداد أقساط الوديعة الشهرية إلى نهاية مدة الاستثمار، وهذه هبة معلقة على الالتزام بالعمل، وهي جائزة بحسب المعايير الشرعية.

2. يجوز أن تدفع الجائزة للفائز على دفعات؛ لأنه إذا جاز دفعها دفعة واحدة، فلا مانع من دفعها على دفعات، وهي تقييدها في حساب المتعامل الفائز على مراحل

3. لا مانع أن يبقى مبلغ الجائزة لدى البنك واستثماره لصالحه ما دام لم يقبضه الفائز؛ لأن أموال البنك متعددة وتدخل في مختلف الاستثمارات، فلا مانع من بقاء الجائزة في حوزة البنك طالما أنه حددها للمتعامل وترك تسليمها معلقة إلى نهاية فترة الوديعة الاستثمارية ليمكن المتعامل منها في حينه.

4. أنه لا مانع من رسوم كسر الوديعة الاستثمارية بصفة ذلك أجرة عن عمله بسبب إنهاء المتعامل الوكالة قبل أجلها.

قرار رقم 2020/12/5/65/7 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن حصول المشترك في فتح حساب الاستثمار بالوكالة على ثلاثة أضعاف الربح المتوقع

اطلعت الهيئة على طلب حصول الموافقة على الحملة الترويجية بشأن حصول المشترك في فتح حساب الاستثمار بالوكالة على ثلاثة أضعاف الربح المتوقع. وذلك بأن يلتزم البنك بجائزة أو هبة تساوي ثلاثة أضعاف الربح المتوقع يستحقها الفائز..

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن الإعلان أو الترويج بالطريقة المذكورة فيه شبهة ضمان الاستثمار ينصح البنك بتجنبه، لأن التبرع بمبلغ إلى ثلاثة أضعاف الربح يتم تغطيته من نصيب البنك من أمواله الخاصة، مع أن الاستثمار بالوكالة قد لا يحقق الربح، ولا يجوز للبنك التبرع من رأس ماله دون إذن من المساهمين. كما أنه إذا لم يتم التوزيع بحسب الإعلان فيمكن أن يشتكي المتعامل بأنه غرّر به، حيث ذكر البنك أنه سيحصل على ثلاثة أضعاف الربح مع معرفته أنه إذا لم يتحقق الربح فلا يستحق المتعامل شيئا ناهيك عن ثلاثة أضعاف الربح؛ وذلك لأن الاستثمار بالوكالة يحكمه كذلك الشروط والأحكام العامة لحساب الوديعة الاستثمارية بالوكالة. وبموجب هذه الشروط، إذا لم يحقق البنك ربحا فلا يستحق المتعامل أي ربح، فيكون مثل هذا الإعلان تمويه وتغرير بالمتعاملين.

قرار رقم 2020/12/5/65/15 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن الإعلانات الصحفية عن فرصة الفوز بضعف الربح المتوقع في الاستثمارات بالوكالة

اطلعت الهيئة على الإعلانات الصحفية التي يعلن من خلالها البنك للجمهور بإمكانية الفوز بضعف الربح المتوقع وهي تروّج للحصول على نسبة ربح تفضيلية وهدايا نقدية تساوي ضعفي مبلغ الاستثمار بالوكالة الذي يكون في حساب المتعامل عند إجراء القرعة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا يجوز للبنك أن يعلن عن الاستثمار بالوكالة بطريقة تؤول إلى ضمان رأس المال للمبالغ المستثمرة بالوكالة.

2. إن معيار التفضيل في توزيع الأرباح للمستثمرين في وعاء واحد بالوكالة هو مدة الاستثمار وحجم المبلغ المستثمر، وعليه يجب تجنب تضرر المستثمرين الحاليين بمنح الأفضلية عند توزيع الربح لصالح فاتحي حساب الوكالة بالاستثمار خلال فترة الحملة الترويجية فقط.

3. لا مانع من أن تكون قيمة الجائزة أو الهدية النقدية لمن يفتح الحساب في فترة معينة مبلغًا يحدد بحسب نسبة الربح المتوقع بحيث يستحق الفائز عند السحب مبلغًا يساوي ثلاثة أضعاف الربح المتوقع على سبيل المثال إذا كان الربح المتوقع 2٪ فإن الفائز يحصل على جائزة نقدية تساوي حاصل ضرب 2 x 3 = 6٪ من مبلغ الاستثمار الموجود في الحساب يوم السحب، ولا مانع أن يحصل على الجائزة النقدية سواء ربح البنك أم لم يربح، وعليه، فإن الصورة المبيّنة هنا تخرج على القول باستحقاق المتعامل 3 أضعاف الأرباح المتوقعة من حكم أو شبهة ضمان الاستثمار، وأن الضمان يتحقق بسبب الوعد بجائزة أو هدية مبنية على أرباح متوقعة نسبتها معلومة في تاريخ فتح الحساب (2٪ x 3 = 6٪ من مبلغ الاستثمار الموجود في الحساب يوم السحب)، فكأن البنك يقرّ من أن المتعامل يستحق نسبة 6٪ على مبلغ الاستثمار من أمواله الخاصة دون النظر إلى تحقيق الربح أو غيره يوم السحب، ولكن القيمة الحقيقية مجهولة يوم فتح الحساب بسبب زيادة ونقصان مبلغ الحساب إلى يوم السحب، وهذه الجهالة لا تضر في التبرعات

4. يشترط أن تكون الجائزة النقدية من أموال المساهمين خاصة، واستحقاق الفائز بها ليس من باب تنازل البنك عن نصيبه من الربح في عملية الاستثمار؛ بل من باب تنازله عن أجرته في الوكالة وبعض أمواله لسداد قيمة الجائزة إن كانت الأجرة غير كافية.

قرار رقم 2020/12/5/65/27 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن الحق في عدم سداد أرباح الوكالة بالاستثمار المستحقة لمخالفة شروط مدة الاستثمار

ناقشت الهيئة مسألة طلب البنك بيان الحكم الشرعي بشأن حق البنك في عدم سداد أرباح الوكالة بالاستثمار المستحقة للمتعامل بسبب مخالفته لشروط مدة الاستثمار المنصوص عليها في اتفاقية وديعة الاستثمار بالوكالة؛ لأن بعض المودعين بالوكالة يسحبون جميع أو بعض مبلغ الوديعة قبل المدة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يُرجَع في ذلك إلى ما تم الاتفاق عليه في العقد؛ فإذا استثمر المتعامل في الوعاء لمدة سنة مثلًا ثم انسحب بعد 6 أشهر، يُرجَع في استحقاقه للربح من عدمه إلى العقد المتفق عليه؛ لحديث «المسلمون عند شروطهم».

2. وفي حال تحقق الربح وعدم استحقاق المتعامل له، فإذا كانت الأموال التي دخلت في الاستثمار هي من أموال الوعاء العام؛ يكون العائد للوعاء (البنك يحصل على حصته وأصحاب الوعاء لهم حصتهم)، وأما إذا كان الاستثمار مخصوصًا ومؤلّهُ البنك ويستحق البنك ربح هذا المال دون المودعين.

3. يجوز تخارج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه وذلك يمثل مصالحة عن حصته في موجودات المضاربة، وليس استردادا للمبلغ النقدي (المودع في الحساب) كليًا أو جزئيًا، وإذا قام البنك بتحديد المبلغ المتخارج به بحيث لا يربح شيئا أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي فإن هذا جائز، وليس حرمانا من الربح بل هو تخارج بحسب العرض والطلب

14
الأسهم

قرار رقم 2018/4/2/52/7 بتاريخ 2018/04/17م

بشأن مشاركة البنك للتداول في الأسهم عبر منصة التداول لبنك تقليدي

اطلعت الهيئة على الاتفاقية المقدمة من إدارة الخدمات المصرفية الخاصة المتعلقة ببنك تقليدي يقترح فيها للبنك خدمة التداول في الأسهم عبر منصة التداول الخاصة به، وقد ظهر للهيئة بعد المراجعة أن العقود لم تعد وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن الاتفاقية المقدمة لتداول الأسهم عبر المنصة هي اتفاقية تقليدية بحتة ولا يمكن العمل بها إلا بعد تعديلها تعديلا شاملا، والبديل الشرعي لهذه الاتفاقية يكون من خلال الدخول في عقد وكالة مبسط ومعتمد من قبل الهيئة لطلب الخدمات المطلوبة.

قرار رقم 2018/4/2/52/10 بتاريخ 2018/04/17م

بشأن توكل البنك بشراء أوراق مالية عن المتعامل بصيغة العربون

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة الخدمات المصرفية الخاصة بشأن توكل البنك بشراء أسهم نيابة عن المتعامل بصيغة بيع العربون بحسب الهيكلة الآتية:

1. يتقدم المتعامل بطلب الاستثمار في شراء وبيع الأسهم له، ويقبل البنك الطلب بشرط أن يدفع مبلغا مقدمًا يستخدمه البنك بصفته عربونًا لشراء الأصول المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

2. يطلب البنك من المتعاملين فتح حساب في البنك بعد تحقق جميع متطلبات البنك كالتوقيع على الاتفاقية، ومعرفة حالة الزبون الائتمانية، إلخ..

3. بعد إيداع المتعامل مبلغ العربون في حسابه يشتري به من خلال البنك الأسهم المتوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم البنك بسداد العربون لبائع الأسهم.

4. إن الأسهم التي يتم شراؤها نيابة عن المتعامل تحفظ في حساب البنك مع الوسيط وللمتعامل الحرية في بيع أسهمه في أي وقت متى كان السوق مفتوحًا للتداول بسعر السوق نفسه أو يفوض البنك لبيع الأسهم بالسعر الذي يحدده المتعامل.

5. يتصرف البنك في حالة التفويض بصفته وكيلًا للمتعامل ويتقاضى مقابل هذا أجرة متفق عليها مسبقًا عن كل معاملة.

6. بعد تملك المتعامل للأسهم يمكنه عرضها للبيع بسعر أعلى من سعر السوق في المدة المتفق عليها لطرف آخر واستلامه للعربون من هذا الطرف خلال المدة المحددة، ولا يمكن للمتعامل بيع الأسهم المباعة مرة أخرى خلال مدة العربون حيث سيتم حظره بواسطة البنك حتى انتهاء مدة العربون.

7. وعلى أنه إذا كان سعر السوق قد تجاوز السعر المتفق عليه خلال المدة، فإن المشتري بواسطة الوسيط يدفع المبلغ المتبقي بحسب السعر المتفق عليه، وينقل البنك ملكية الأسهم لوكيل المشتري (الوسيط) بالنيابة عن المتعامل بمجرد استلام الثمن، وإذا لم يدفع وسيط المشتري المبلغ المتبقي حتى تاريخ الاستحقاق خلال فترة الانتظار، فإن المتعامل سيحتفظ بأسهمه وسيخسر الطرف الآخر العربون الذي دفعه.

8. وإذا كان المتعامل يرغب بشراء سهم وإدارة مخاطر الخسارة، يطلب من البنك الدخول في عقد شراء أسهم نيابة عنه بالمبلغ المتفق عليه. وفي هذه الحال فإن البنك سيحجز المبلغ المطلوب لتغطية العربون من حساب المتعامل و لا يتمكن من التصرف فيه خلال الفترة المتفق عليها، على أنه إذا كان سعر السوق للأسهم المشتراة بصيغة العربون أقل من السعر المتفق عليه عند التسليم، فإن المتعامل سيدفع المبلغ المتبقي للأسهم، وبعد ذلك يقوم البنك برفع الحجز عن هذه الأموال وتقييدها في حساب الوسيط البائع. ومن أجل الشراء نيابة عن المتعامل فإن للبنك التأكد بأن الوسيط الآخر قد تأكد أنه بمجرد دفع العربون للأسهم سيتم حجز الأسهم لصالح المتعامل خلال الفترة المتفق عليها.

9. جميع المعاملات المعتمدة على عقود العربون بحسب ما تم توصيفه أعلاه سيتم فيها التسليم والتسلم الكامل للأسهم والثمن، ويتولى البنك السيطرة على أصول محفظة المتعامل للتداول في الأسهم إذا دخل المتعامل في عقد العربون من أجل إجراء التسوية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من شراء الأسهم وبيعها بصيغة بيع العربون شريطة أن يتم تملك الأسهم حقيقة وتسويتها فعلا بحسب الهيكلة المقدمة، ولا مانع من تقديم البنك هذا المنتج للمتعاملين معه.

قرار رقم 2018/12/5/55/19 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن بيع الأسهم مرابحة عن طريق الاتصال الهاتفي

ناقشت الهيئة طلب الحكم الشرعي عن بيع الأسهم مرابحة عن طريق الاتصال الهاتفي، وذلك أن بعض عملاء البنك المصرفية الخاصة من الأفراد يرغبون في تملك أسهم الشركات عن طريق التمويل من البنك بحيث يكون هذا التمويل متوفرًا كلما أراد المتعامل استخدامه في شراء أو تملك السهم عن طريق البنك. فيقترح البنك أن يتم منح المتعامل سقفًا معينًا يسمى سقف مرابحة الأسهم ويتم توقيع عقد مرابحة عام يبين فيه شروط وأحكام التعامل، ولكن يكون تنفيذ شراء وبيع الأسهم عن طريق المكالمات الهاتفية بحيث إنه إذا أراد المتعامل تملك سهم شركة معينة بحسب اختياره يتصل بالبنك ويقدم وعدًا بالشراء إذا اشترى البنك ذلك السهم. وبناء على الوعد، يتم شراء الأسهم من قبل البنك في حدود السقف الممنوح للمتعامل شريطة أن تكون الأسهم من شركة تعمل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو لا محظور شرعي في عملها وأنشطتها، ثم يتصل البنك بالمتعامل بعد الشراء لعرض البيع عليه ويتم القبول بالهاتف. وتكون جميع المكالمات مسجلة في مثل هذه المعاملات على أنه كلما سدد المتعامل جزءً أو جميع ثمن المرابحة يقيد له في السقف يجوز له استخدامه مرة أخرى في الشراء، ولكن جميع تعاملاته لا تتجاوز السقف الممنوح له. فهل يمكن إجراء مرابحة الأسهم بالمكالمات الهاتفية بحيث يكون طلب الشراء والوعد بالشراء بالهاتف وكذلك تبادل إشعار الإيجاب والقبول ويكون كل ذلك مسجلًا.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن العقود تنعقد بالإيجاب والقبول الصادرين عن العاقدين حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبناء عليه يمكن للبنك أن يدخل في العقود عن طريق الاتصال الهاتفي مع المتعامل إذا توافرت فيها جميع شروط وتفاصيل الإيجاب والقبول المطلوبة شرعًا.

2. وعلى البنك أن يتأكد قبل اختيار هذه الطريقة لإجراء المرابحة في الأسهم من أن لوائح المصرف المركزي تسمح بذلك، وأن قانون البلد يعترف بالعقود المسجلة عبر الهاتف ويحمي حقوق الطرفين فيها.

3. كما ينبغي أن تطبع تفاصيل العقود التي تتم عن طريق الهاتف مع تواريخها وتفاصيلها للتدقيق الشرعي، أو توفر له التسجيلات لكي يتمكن من التأكد من صحة تطبيق هذه العقود من الناحية الشرعية.

قرار رقم 2019/4/4/59/18 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن رهن أسهم البنوك والشركات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة في التمويلات المشروعة

ناقشت الهيئة طلب البنك بيان الحكم الشرعي بشأن رهن أسهم البنوك التقليدية والشركات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في التمويلات الشرعية، حيث لا يكون للمتعاملين رهن للحصول على التمويل إلا هذه الأسهم، أو في بعض الأحيان تكون رهونات أخرى أقل قوة فيطلب البنك مثل هذه الرهونات غير المتوافقة إن كانت موجودة، وأحيانًا يمكن للبنك التمويل من غير هذه الرهونات ولكن من باب الاطمئنان يطلب من المتعامل رهنًا ولا يكون لديه إلا مثل هذه الرهونات.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

الأصل عدم جواز رهن أسهم غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: «ما جاز بيعه جاز رهنه» ومفهومه أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. وتحقيقًا لمقصد حفظ المال وصيانته يمكن– في حالات استثنائية بحسب ما تراه الهيئة الشرعية في حينه– أن يوضع الأسهم غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لدى أمين يقوم بحجزها بأي طريقة لا يقدر بها مالك الأسهم التصرف فيها على أن يوكل المالك الأمين ببيعها عند تخلفه في سداد المديونية للوفاء بحق البنك؛ لوجود حاجة في حفظ أموال البنك والحاجة تقدر بقدرها وتعيّنت لعدم وجود رهونات يسهل تسييلها غير هذه الأسهم غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم 2019/9/5/60/11 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن إطفاء رأس المال بالعوائد المستلمة جراء تملك أسهم بنك تقليدي

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إلى إدارة الالتزام الشرعي مفادها أن البنك استحوذ على مؤسسة مصرفية تقليدية كانت تملك أسهمًا في بنك تقليدي لم يتم التخارج من هذا الاستثمار ببيع الأسهم خلال فترة التحول علمًا بأن ملكية المؤسسة المصرفية التقليدية في هذا البنك التقليدي لا تتجاوز نسبة اثنين في المائة، وهي محتفظ بها من قبل المؤسسة المصرفية التقليدية التي تم الاستحواذ عليها. ولذا تقترح الإدارة المعنية أنه بدلًا من أن تحوّل عوائد الأسهم المملوكة إلى وجوه البر بحسب قرارات الهيئة السابقة، فإنها تريد أن تعتبرها استردادًا لأصل رأس المال المستثمر في تملك أسهم هذا البنك التقليدي إلى أن يسترد البنك كامل مساهمته، ومن ثم يتم التخلص من السهم ببيعه وتحويل ثمن البيع إلى حساب الخيرات بالغًا ما بلغ.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. يجب أن يسعى البنك في التخلص من الأسهم غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ببيعها في أقرب زمن الإمكان ولا يجوز للبنك تأخير بيع الأسهم إن حصل على ثمن مناسب للبيع.

2. الأصل أن الربح لا يتحقق إلا إذا تم استرداد جميع رأس المال. وعليه، لا مانع من أن يعتبر البنك ما يستلمه بصفته عائدًا على السهم بمثابة استرداد جميع رأس المال أو جزء منه، على أنه إذا تحسن سعر السهم وتم بيعه فإن البنك يخصم من المبلغ ما تبقى له من رأس المال ويصرف الباقي في وجوه البر، كما أنه إذا استرد المصرف رأس ماله قبل بيع الأسهم فإن جميع ثمن بيع الأسهم – إن تم بعد ذلك – يكون لحساب البر.

قرار رقم 2019/9/5/60/23 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن تحويل القروض الربوية قبل استحواذ البنك للشركة

ناقشت الهيئة المسألة الواردة إلى إدارة الالتزام الشرعي بشأن رغبة البنك في شراء ما نسبة ملكية محدودة من شركة تطوير العقارات وتقديم الخدمات ، يتم استخدام جزء منها بصفته رأس مال العامل للشركة والباقي يستلمه الشريك المتخارج من الشركة وإحلال البنك محله، علمًا بأن أصل نشاط هذه الشركة مباح لأنها تعمل في مجال تطوير العقارات إلا أنها تحتاج إلى تصحيح وضعها الشرعي بحيث يمكن للبنك المساهمة فيها دون أي مخالفة شرعية، ومن متطلبات تصحيح الوضع أن تقوم بسداد ما عليها من قروض وتمويلات ربوية، وأن تقوم بتحصيل جميع أو جزء من ديونها المستحقة لها من المتعاملين.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للبنك شراء أسهم هذه الشركة بشرط أن توافق على تحويل أنشطتها المتعلقة بالتمويل والإيداع التقليدي إلى أنشطة شرعية سواء قبل مساهمة البنك فيها أو بعدها بحسب المتطلبات المبيّنة أعلاه؛ لأن الأعيان في الصورة الواردة في السؤال أكثر من ثلث موجودات الشركة، كما أن أصل نشاط الشركة مباح؛ لأنها تعمل في مجال تطوير العقارات.

قرار رقم 2019/9/5/60/30 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن ملكية أسهم شركات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

ناقشت الهيئة ما ورد في تقارير التدقيق الشرعي الداخلي بخصوص التدقيق على القوائم المالية وجود استثمارات في شركات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تدر دخلًا محرمًا للبنك يجب تجنيبه إلى وجوه البر من هذه الاستثمارات. كما ناقشت الهيئة إمكانية التخارج في مدة تحددها الهيئة ومدى إمكانية التزام البنك بهذه المدة دون طلب تمديد.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. يجب التخارج من هذه الاستثمارات في أقرب فرصة ممكنة، على أنه إذا بلغ سعر بيع الاستثمار في أي وقت رأس مال البنك المستثمر في هذه الشركات فيجب التخارج فورًا، وذلك ببيع الاستثمار واسترداد رأس المال، وبما أنه قد لا يكون لتحديد مدة للتخارج أثر، فترى الهيئة التخارج في أقرب زمن الإمكان.

2. أما بخصوص الدخل المحرم فيطبق ما ورد في قرار الهيئة رقم 11/60/5/9/ 2019 وغيره.

قرار رقم 2020/2/1/61/36 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن التوكل في مبادلة أسهم بنك إسلامي بأسهم بنك ربوي

اطلعت الهيئة على رغبة البنك في القيام نيابة عن متعامل بتبادل أسهم بنك إسلامي بأسهم بنك ربوي والتوسط في تسجيل ذلك (أسهم البنك التقليدي) باسم المتعامل مقابل أجر أو بدون أجر.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا يجوز ابتداءً مبادلة أسهم بنك إسلامي بأسهم بنك تقليدي، ويسري المنع من باب أولى على التوسط في مبادلة الأسهم وتسجيلها نيابة عن الغير علمًا بأن فتوى البنك الإسلامي الذي تم الاستحواذ عليه من قبل البنك التقليدي التي اطلعت عليها الهيئة صريحة في منع هذه المبادلة.

قرار رقم 2020/6/3/63/15 بتاريخ 2020/06/22م

بشأن السمسرة في عمليات شراء الأسهم

اطلعت الهيئة على تقرير التدقيق الشرعي الداخلي مفاده أنه لوحظ تقاضي البنك رسوم سمسرة في عمليات شراء الأسهم من دون تحديد ما إذا كانت هذه الأسهم متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أم لا، وكذلك دون وجود موافقة شرعية مسبقة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. يجب ألا يتوسط البنك في بيعه أو شرائه لأي أسهم غير مدرجة في المؤشر الإسلامي، ولذا، إذا توسط البنك في اقتناء أو بيع أسهم غير مدرجة ضمن مؤشر إسلامي فإن رسوم السمسرة التي يتقاضاها تجنب إلى حساب وجوه البر والخيرات.

2. ينبغي على البنك أخذ الموافقة الشرعية على جميع رسوم السمسرة والخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعاملين بما في ذلك أي تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.

15
الاستثمار في الصكوك

قرار رقم 2017/1/1/47/10 بتاريخ 2017/01/03م

بشأن تسلم الأرباح على الحساب في إصدارات صكوك المشاركة

اطلعت الهيئة على مقترح إدارة الاستثمار لإصدار صكوك المشاركة لردم مساحات من أرض في البحر وبيعها. كما اطلعت على بيان البنك من أنه سيراعي في إصداره لصكوك المشاركة جميع الملاحظات التي أبدتها الهيئة في المراحل الأولى لإعداد الهيكلة، كما اطلعت الهيئة على الشروط الأساسية لهيكلة الصكوك بحسب ما يلي:

1. سيتم إنشاء شركة ذات غرض خاص للتصرف نيابة عن المكتتبين في الصكوك لاستثمار وإدارة أموالهم في ردم مساحات من الأرض.
2. يتم بيان الربح على أساس نسب متوقعة من مجموع الربح المتوقع.
3. سيتم سداد الربح لحملة الصكوك تحت الحساب إلى أن يتم بيع الأراضي الممثلة للصكوك، ومن ثم إجراء التسوية بين ثمن البيع المستحق لحملة الصكوك والأرباح المدفوعة على الحساب.
4. يرهن الشريك المتموّل حصته من أراضي المشروع– المساهمة العينية– لضمان الخسارة في حالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد مع حق المستثمرين في الحصول على سند ضد في الحالات التي تكون موجودات الصكوك مسجلة باسم الشركة ذات الغرض الخاص المملوكة للشريك المتموّل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من إصدار صكوك المشاركة بحسب الهيكلة المعروضة واعتماد مستنداتها وعقودها؛ لأنها لا تخالف في مجملها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهي متفقة مع المعايير الشرعية، ولا مانع كذلك من سداد الأرباح تحت الحساب لتتم التسوية عند بيع الأراضي، كما يحق لحملة الصكوك رهن حصة الشريك المتموّل لضمان الخسارة في حالات التعدي والتقصير ومخالفة شروط عقد المشاركة.

قرار رقم 2017/3/2/48/6 بتاريخ 2017/03/28م

بشأن اعتماد مستندات صكوك المشاركة الصادرة عن البنك

اطلعت الهيئة على مستندات صكوك المشاركة التي يعتزم البنك إصدارها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

يجوز التعامل بالعقود التي تنظم عملية إصدار صكوك المشاركة شريطة أن ينص في العقود على أن مبلغ الحافز المستحق للمدير يكون من الربح المتبقي لا من ثمن بيع الأراضي، لأنه لا يجوز أن يدفع الحافز من الثمن، وإنما يدفع من الربح الزائد عن المتوقع، أي أنه بعد توزيع الربح المتوقع حسب نسبة المشاركة فإن ما يتبقى في حساب المشاركة يعطى حافزا للشريك المدير إذا كان قد وفى بجميع التزاماته التي أدت إلى زيادة الربح عن المتوقع، ولا يجوز أن يعطى نسبة من ثمن البيع بصفتها حافزا على أنه لا مانع من الاتفاق على زيادة حصته في الربح عن نسبة مساهمته في جميع الأحوال .

قرار رقم 2017/9/4/50/8 بتاريخ 2017/09/21م، وقرار رقم 2018/3/1/51/20 بتاريخ 2018/03/06م
بشأن نشرة إصدار صكوك المشاركة لتسطيح الأراضي وتطوير العقارات

ناقشت الهيئة نشرة إصدار الصكوك القائمة على التمويل بالمشاركة لتسطيح الأراضي وتطوير العقارات والتي يعتزم البنك إصدارها لاكتتاب المستثمرين فيها، وقد وافقت الهيئة على الهيكلة والعقود سابقا، وقد اشتملت نشرة الإصدار على البيانات المالية ودراسة جدوى المشروع وتحليل المخاطر من الأمور الفنية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من اعتماد نشرة الإصدار لأنها لا تتضمن أي مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولأن الصكوك تمثل حصة مشاركة في ملكية مشروع وهي صكوك استثمارية حقيقية.

قرار رقم 2018/6/3/53/12 بتاريخ 2018/06/26م
بشأن الاستثمار في الصكوك المركبة من مرابحة وإجارة

ناقشت الهيئة نشرة الإصدار لصكوك يرغب البنك الاستثمار فيها. ويعتمد الإصدار على عقد الإجارة وعقد مرابحة السلع بحيث تكون عوائد العقدين هي مصدر توزيع الأرباح الدورية على حملة الصكوك. ومختصر الهيكلة بحسب المستندات هو كالآتي:

1. تشتري شركة ذات غرض خاص – الممثلة لحملة الصكوك– من مالك عقارات حصة منها بحسب مراحل حاجة شركته إلى السيولة، وإعادة تأجيرها له.

2. إذا تبيّن بعد شراء الشركة ذات الغرض الخاص (الممثلة لحملة الصكوك) لحقوق ملكية البائع من العقارات، وتبيّن بعد ذلك أنه لا يمكن أن تنتقل إلى المشتري (الشركة ذات الغرض الخاص) ملكية العقارات لأي سبب، وعجز البائع – مالك العقارات المباعة– من إعادة ثمن البيع، فإنه تتم الإقالة، وتلتزم الشركة المستأجرة التزاماً لا رجعة فيه وغير قابل للنقض بسداد الثمن مباشرة بعد المطالبة أو تعويض حملة الصكوك بمبلغ يساوي رأس مالهم مع نسبة زائدة تمثل ربحًا لهم ومن ثم تطفئ الصكوك تبعا لذلك.

3. بعد أي شراء لأي حصة في العقارات يتم إبرام عقد إجارة منتهية بالتمليك بين الشركة ذات الغرض الخاص والشركة المملوكة لصاحب العقارات لتأجير هذه الحصة لها.

4. يتم تمويل الشركة المتمولة كذلك بجزء من حصيلة الاكتتاب في الصكوك بشراء سلع وبيعها لها مرابحة، ولا يزيد دين المرابحة عن ثلث موجودات الصكوك من أجل التداول، ويكون مصدر سداد عوائد الصكوك من الايجارات ودين المرابحة.

5. تقضي المستندات أن المستأجر له حق استبدال العقارات المؤجرة بأخرى، أو إنهاء عقد الإجارة في أي مرحلة قبل انتهاء مدة الصكوك ويتم سداد دين المرابحة كاملا عند الرغبة في إنهاء عقد الإجارة وتملك العقارات. كما يتم إطفاء الصكوك بثمن المرابحة وثمن شراء العقارات المؤجرة من قبل الشركة المتموّلة الذي يساوي المبلغ الأصلي المتبقي وربحه.

وبعد المناقشة والتداول، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من أن يستثمر البنك في هذه الصكوك بالشروط الآتية:

1. أن يقوم البنك بإعداد دراسة جدوى لهذا الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الواردة في نشرة الإصدار.

2. أن يتحمل حملة الصكوك مخاطر موجودات الصكوك طيلة فترة الصكوك.

3. ألا تقل الموجودات العينية للصكوك عن 33٪ من إجمالي الموجودات في أي وقت من الأوقات.

4. التأكد أن صفقات المرابحة لا تقتضي إعادة بيع سلعة المرابحة إلى من اشتريت منه أو أن الصفقة لا تتم فيها عمليات مرابحة حقيقية، وأنه لا تتم التسوية بين الأطراف دون إجراء مرابحات حقيقية فقط.

5. أن تخضع الصكوك للرقابة الشرعية في جميع مراحل التنفيذ بما في ذلك صفقات المرابحة وتوزيع المبالغ الدورية إلى الإطفاء النهائي.

6. التأكد من أن الهيئة الشرعية لمصدر الصكوك قد أجازت بفتوى شرعية متداولة الهيكلة النهائية للصكوك قبل طرحها للاكتتاب.

قرار رقم 2019/4/4/59/5 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن صكوك الوكالة بالاستثمار الصادرة عن مصرف البحرين المركزي

اطلعت الهيئة على رغبة البنك للاستثمار في صكوك الوكالة بالاستثمار بالدولار الأمريكي التي يصدرها مصرف البحرين المركزي على أن يتم دفع الربح المتوقع بالدينار البحريني بحسب المؤشر المحدد، كما اطلعت الهيئة على بيان البنك من أن طريقة تحديد الربح تقتضي أن يحقق البنك ربح المثل المدفوع من قبل مصرف البحرين المركزي للبنوك في البحرين على السندات التي يصدرها، وسبب الاستثمار بالدولار وحصول الربح بالدينار البحريني هو للتحوط من تقلبات الأسعار حيث لاحظ البنك أن الاستثمار بالدولار خارجيًا يقلل من مخاطر سعر صرف العملة، فيحصل على الربح بالدولار ويحوّل إلى الدينار البحريني، ومخاطر الصرف بين الدينار البحريني والدولار ضئيلة، ويكون استثمار حصيلة الاكتتاب حسب الآتي:

أ. توظيف جزء من مبلغ الاستثمار في الصكوك المصدرة على أساس عقد السلم لتوفير ألمنيوم لشركة بحرينية من قبل مصرف البحرين المركزي.

ب. توظيف الباقي من مبلغ الاستثمار في صكوك الإجارة قصيرة الأجل التي يصدرها مصرف البحرين المركزي نيابة عن الحكومة وتتعلق ببعض الأصول السيادية.

جـ. يتقاضى الوكيل بالاستثمار أجرًا محددًا بنسبة 0,15 ٪ من كل استثمار بمبلغ 10 مليون دولار.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في الصكوك المذكورة لأنها معتمدة من قبل الهيئة الشرعية العليا لمصرف البحرين المركزي.

قرار رقم 2019/4/4/59/12 بتاريخ 2019/04/07م

بشأن بيع الصكوك نيابة عن المتعاملين لمصدر الصكوك

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد إلى إدارة الالتزام الشرعي مفاده أن بنك ب إم آي المستحوذ عليه من قبل البنك قد اشترى صكوكًا نيابة عن المتعاملين من أحد البنوك الاستثمارية الإسلامية ويحتفظ بها نيابة عنهم، وهي صكوك قائمة على المشاركة في إنشاء عقار وتأجيره. وقرر البنك المستحوذ عليه استرداد هذه الصكوك أو إطفاءها، وذلك بشرائها من حملة الصكوك، ومنهم عملاء لدى البنك (بي إم إي سابقًا). ويرغب البنك معرفة الحكم في الآتي:

1. بيع هذه الصكوك نيابة عن حملة الصكوك لمصدرها مع الأمر بتحويل ثمن البيع إلى حسابات المتعاملين بعد اقتطاع رسوم الوكالة للبنك، أو

2. التفاوض مع حملة الصكوك على سعر معين لبيع الصكوك نيابة عنهم. وإذا وافقوا على ذلك، يتم التفاوض لبيع البنك الصكوك لمصدرها بسعر أعلى على أن يحتفظ البنك بالفرق دون مطالبة حملة الصكوك بأجرة الوكالة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز للبنك أن يتصرف في هذه الصكوك إلا وفق توجيهات حملة الصكوك ولمصلحتهم ومعرفتهم بحقيقة الثمن الذي بيعت به الصكوك، فبناء على ذلك يتم إطفاء الصكوك وفق شروط الإصدار وتدفع عوائد الإطفاء في حسابات حملة الصكوك، ويتقاضى البنك أجرة الوكالة التي يستحقها بموجب عقد الوكالة.

قرار رقم 2019/9/5/60/10 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن الاستثمارات المهيكلة بناءً على الصكوك السيادية

اطلعت الهيئة على موضوع الاستثمارات المهيكلة المرتبطة بصكوك سيادية والمشتملة على الهيكلة الآتية:

1. يتم إبرام عقود مرابحات التي يكون ربحها مربوطًا بأداء صكوك مصدرة من جهة سيادية ترغب في الحصول على السيولة وجعل الصكوك ضمانًا للسداد.

2. يلتزم البنك بزيادة استثماره بحدود مبلغ معيّن في كل فترة وذلك بإجراء مرابحات السلع مع مصدر الصكوك إذا كان معدل التداول لهذه الصكوك لا يقل عن نسبة 85٪ بغرض زيادة ضمان البنك.

3. يحق للجهة المموّلة طلب السداد المبكر وفسخ الالتزام بإبرام عقود المرابحات المستقبلية، وطلب الدخول في عقد بيع مساومة لسلعة يثبت ثمنها في ذمة المتموّل في حالات معينة، منها إذا كانت نسبة تداول الصكوك في حدود 75٪ مع وجود حالة إخلال من قبل الجهة المصدرة للصكوك، أو أن التصنيف الائتماني للجهة السيادية المتموّلة بالصكوك قد انخفض بمقدار نقطتين عن التصنيف الحالي.

4. في تاريخ البدء بالتمويل بالمرابحة، يتم الاتفاق على الدخول في عقد بيع مساومة في تاريخ لاحق لصالح المموّل عند حدوث أي من حالات الفسخ المبكر المذكورة، ويكون تحديد ربح البيع بالمساومة معتمدًا على مؤشر أداء الصكوك في السوق في حينه.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في الصكوك السيادية بحسب الهيكلة المذكورة أعلاه؛ لأنها متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

قرار رقم 2019/9/5/60/26 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن الاستثمار في صكوك الشق الأول الداعم لرأس المال الصادر من مجموعة مصرفية إسلامية

ناقشت الهيئة المسألة الواردة إلى إدارة الالتزام الشرعي بشأن رغبة البنك في الاستثمار في صكوك الشق الأول الداعم لرأس المال الصادرة من مجموعة مصرفية إسلامية، بحسب الهيكلة والبيانات المذكورة أدناه:

هيكلة صكوك الشق الأول:

1. تدخل الجهة المتموّلة بحصيلة الاكتتاب في عقد المضاربة بصفتها مضاربًا مع أمين العهدة الممثل لأرباب المال (حملة الصكوك)، بحيث يساهم الممثل لأرباب الأموال بالشق الأول من رأس المال (رأس مال المضاربة) لاستثماره وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة.

2. تبدأ المضاربة من تاريخ دفع رب المال رأسَ مال المضاربة للمضارِب (وهو تاريخ الإصدار)، وتنتهي المضاربة في تاريخ استرداد الصكوك كلها بعد تصفية المضاربة وفقًا لشروط اتفاقية المضاربة (وهو تاريخ انتهاء المضاربة).

3. يتم استثمار رأس مال المضاربة من قبل المضارب على أساس مضاربة غير مقيدة. ويكون محل الاستثمار الأنشطة التجارية العامة للجهة المتموّلة بالصكوك شريطة ألا يقل مبلغ الاستثمار في الأعيان المدرة للدخل عن 51٪ من رأس مال المضاربة.

4. يتملك حملة الصكوك برأس مال المضاربة حصصًا شائعة متساوية في أصول الجهة المتمولة (وهي أصول المضاربة)، حيث سيتم خلط رأس مال المضاربة مع بقية أصول الجهة المتمولة بالصكوك في تاريخ بدء المضاربة.

5. يتم توزيع الربح الصافي الناتج من استثمار أموال المضاربة –إن وجد– بين المضارب ورب المال وفقًا للنسبة المتفق عليها في توزيع الأرباح.

6. يستخدم ممثل أرباب الأموال (أمين العهدة) الأرباح المحصلة من استثمارات المضاربة في دفع مبالغ التوزيع الدوري لحاملي الصكوك وفقًا لشروط الصكوك.

7. يحق للمضارب ألا يوزع الأرباح في أي مرحلة من مراحل المضاربة، وهو حق خاص له.

8. يحق للمضارب ألا يوزع الأرباح إذا كان التوزيع يفوق السيولة الموجودة لدى الجهة المصدرة بما في ذلك الاحتياطيات والأرباح المستبقاة، أو أن التوزيع سيؤدي إلى عدم التزام الجهة المصدرة بمتطلبات الجهة الرقابية.

9. يتم إيداع الأرباح المتحققة التي لم يتم توزيعها في حساب احتياطي الصكوك، على أن يتم سداد الربح منه في المستقبل إلى حدود نسبة الربح المتفق عليها، وإذا بقي منه شيء يعطى للجهة المصدرة بصفته حافزا.

10. يحق للجهة المصدرة إطفاء الصكوك خلال فترة معينة متفق عليها سابقًا، وغالبًا ما يكون خلال خمس سنوات من تاريخ الإصدار.

11. في حال ممارسة الجهة المصدرة حقها في إنهاء المضاربة قبل أوانها بإرادتها المنفردة، فإما أن: (أ) لا يستمر المضارب في عملية التصفية النهائية للمضاربة بل يواصل استثمار رأس مال المضاربة القائم في عمليات المضاربة، أو (ب) أن يمضي في عملية التصفية النهائية للمضاربة، ولكن يجب عليه أن يعوض رب المال عن العجز الحاصل، وبناء عليه يتوجب على المضارب تحويل الأموال لحساب عمليات المضاربة بالقدر الذي يضمن تساوي كلّ من عائدات التصفية والمبالغ المحولة مع مبلغ التصفية المطلوب، وذلك بعد خصم أي مبالغ دفعها المضارب لتغطية العجز في التوزيعات الدورية التي يتعين على المضارب استردادها بصفتها قرضًا. ونظرًا لكون المضارب هو المسؤول في حالة (ب) أعلاه عن قرار تصفية المضاربة مع كون رب المال لم يُلزمه بذلك، فإنه إذا كانت التصفية النهائية تشير إلى وجود عجز أو حالة نقص تؤثر في الأرباح المتوقعة من رأس المال، فيجب على المضارب تغطية ذلك.

12. يتم شطب الصكوك عند وصول الجهة المصدرة إلى نقطة عدم القدرة على الاستمرار، وذلك إذا قررت الجهة الرقابية ذلك، أو عند الحاجة إلى السيولة بحيث لو سمح بتوزيع الأرباح وإرجاع رأس المال لأصحابها فإن ذلك يؤثر على مركز السيولة للجهة المصدرة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

اطلعت الهيئة على صكوك الشق الأول الداعم لرأس المال الصادر من مجموعة مصرفية إسلامية، ووافقت عليه بحسب الهيكلة والبيانات المذكورة أعلاه. كما أن إنهاء المضارب المضاربة بإرادته المنفردة تعتبر إيذانا منه بشراء موجودات المضاربة بثمن يكفي لتغطية العجز أو النقص المؤثر على أرباح رأس المال من قبل المضارب ويعتبر بذلك مشتريا لأصول المضاربة التي يجوز للطرفين الاتفاق على ثمنها.

قرار رقم 2019/9/5/60/35 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن صكوك إجارة الأعيان

ناقشت الهيئة المسألة الواردة إلى إدارة الالتزام الشرعي بشأن رغبة البنك في الاستثمار في صكوك إجارة الأعيان الصادرة عن إحدى المؤسسات المالية، والتي قد صدرت فتوى سابقة من الهيئة الشرعية تجيز دخول البنك في هذا الاستثمار بعد دراسة العقود والمستندات المتعلقة بالصكوك حسب الهيكلة الآتية:

هيكلة وبناء صكوك الأعيان المؤجرة:

1. **اتفاقية التمثيل**

أ. يتم تأسيس شركة تأجير أصول (المصدر) لتتولى إصدار الصكوك، وتكون مملوكة بالكامل لهذه المؤسسة المالية.

ب. يقوم المصدر بصفته أصيلا وممثلًا (وكيلًا) عن حملة الصكوك بالاستحواذ على الأصول الخاصة بصكوك الإجارة، ويمتلك منافعها والحقوق الخاصة بها باسمه ولكن لحساب ومصلحة حملة الصكوك.

جـ. يقوم حملة الصكوك بتعيين ممثل مستقل بصفته وكيلًا للاحتفاظ بالحقوق المتعلقة بالتعهدات المقدمة من المصدر للممثل ولمصلحة حملة الصكوك طبقاً لاتفاقية التمثيل.

2. **اتفاقية البيع والشراء**

طبقاً لاتفاقية البيع والشراء، تقوم الجهة السيادية المتموّلة (البائع) ببيع أصول محددة (موجودات صكوك الإجارة) للمصدر مقابل حصيلة الاكتتاب في الصكوك، علما بأن موجودات صكوك الإجارة تتكوّن من مجموعة عقارات محددة.

3. **اتفاقية التأجير**

أ. قوم المصدر (بصفته مؤجراً) بتأجير أصول صكوك الإجارة للمتموّل بحصيلة الاكتتاب مقابل أجرة تدفع طوال مدة التأجير طبقاً لاتفاقية التأجير.

ب. يقوم المستأجر بسداد الدفعات الإيجارية التي يستخدمها المصدر في دفع العوائد الدورية لحملة الصكوك.

4. **اتفاقية وكالة الخدمة**

يقوم المؤجر بتعيين وكيل خدمة مقابل عمولة. ويقوم الوكيل نيابة عن المؤجر بأداء خدمات محددة كالصيانة الأساسية والإصلاحات الرئيسة، وسداد الضرائب الخاصة بالملكية، والقيام بالتأمين على الأصول، وذلك طبقاً للشروط المذكورة في اتفاقية الوكالة بالخدمة.

5. **التعهد بالشراء**

طبقاً للتعهد بالشراء، تتعهد الجهة السيادية المتموّلة بشراء أصول الصكوك في تاريخ الاستحقاق أو حدوث حالة الإخلال في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق بسعر يتكون من القيمة الاسمية للصكوك، وأي دفعات دورية مستحقة ولم تسدد لحملة الصكوك (إن وجدت)، وأي مبالغ خاصة بالخدمات المتعلقة بالأصول مستحقة ولم تسدد، وأي تكاليف ومصاريف خاصة بالممثل أو وكيل الدفع أو وكيل التحويل لم تسدد.

6. **التعهد بالاستبدال**

يتعهد المصدر بإعطاء الحق للمموّل لإلزام المصدر باستبدال أصول الصكوك مقابل أصول أخرى جديدة على قاعدة (كما كانت في حالتها الراهنة)، تكون قيمة الأصول الجديدة تعادل قيمة الأصول المستبدلة أو أكثر منها.

7. **التعهد بالإطفاء**

يتعهد المصدر بإعطاء الحق للمموّل لإلزامه ببيع الصكوك للمتموّل بثمن يعادل قيمة أصول الصكوك المشتراة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز التعامل والاستثمار في هذه الصكوك؛ لأنها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا للبيانات والشروط المذكورة.

قرار رقم 2019/9/5/60/36 بتاريخ 2019/09/30م
بشأن الصكوك السيادية المركبة

ناقشت الهيئة الصكوك الصادرة عن جهة سيادية تعتمد على الجمع بين المضاربة ومرابحة السلع على نحو الهيكلة الآتية:

1. **هيكلة المضاربة**

أ. تقوم الجهة المصدرة بإصدار هذه الصكوك للتموّل بحصيلة الاكتتاب من المستثمرين في شكل إصدار واحد أو إصدارات متكررة.

ب. بعد إصدار الصكوك تبرم اتفاقية العهدة ويتم بموجبها تثبيت حق حملة الصكوك في حصيلة الاكتتاب وما تمثلها من أصول (العهدة).

جـ. في كل تاريخ طرح الصكوك تستخدم الشركة الممثلة لحملة الصكوك (الأمين) حصيلة هذه الإصدارات للاستثمار بالمضاربة بما لا يقل عن 51٪ من إجمالي القيمة الاسمية لحصيلة إصدار كل طرح.

د. يتم توقيع اتفاقية المضاربة بين شركة الصكوك (المضارب الأول) وشركة الصكوك المحلية (المضارب الثاني)، ويدفع رأس مال المضاربة لها ثم يقوم المضارب الثاني بصفته رب المال بتوقيع عقد مضاربة أخرى مع شركة الصكوك المحلية بصفتها المضارب لاستثمار هذه المبالغ في مجموعة مشاريع وأصول البنية التحتية التي تنفذها الجهة السيادية (بصفتها مضاربًا آخر)، على أن للمضارب الثاني الحق في اختيار البنية التحتية التي يستثمر فيها رأس مال المضاربة، كما يحق للمضارب الثاني أن يستبدل أصول المضاربة بأصول أخرى تملكها الجهة السيادية، وله الحق (دون التزام) كذلك في شراء جميع أو بعض محفظة الاستثمار بالمضاربة (أي أصول المضاربة) في حدود قيمة مشروع البنية التحتية القائمة مع ربح لا يقل عن الربح المتوقع من تقليب رأس مال المضاربة في إنشاء البنية التحتية وتملكها بناء على التنضيض الحكمي لمحفظة الاستثمار بالمضاربة في حينه، على أن يستخدم ثمن الشراء في تنفيذ المشاريع بحسب شروط عقد المضاربة.

هـ. تقوم شركة الصكوك المحلية بإبرام عقد مضاربة أخرى مع الجهة السيادية لاستثمار رأس مال المضاربة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية بصفتها مضاربًا.

و. يبذل المضارب قصارى جهده في تطوير المشاريع للتأكد من أن قيمة الأعيان لكل طرح لا تقل عن 33٪ من قيمة أصول العهدة.

ز. يكون توزيع الربح بنسبة 90٪ للمضارب الأول و10٪ للمضارب الثاني (المضارب في البنية التحتية) بعد خصم المصروفات المباشرة، ويكون الربح الذي يستحقه المضارب حملة الصكوك بمثابة العائد للمضاربة الأولى بحيث يحق للمضارب الأول الاحتفاظ بـ 10٪ ويستحق أمين حملة الصكوك (بصفته رب المال) نسبة 90٪ منه والذي سيتم إيداعه مباشرة في حساب المعاملة للتوزيع على حملة الصكوك.

2. **هيكلة المرابحة**

يتم الاستثمار بمرابحة السلع بما لا يزيد عن 49٪ من إجمالي حصيلة الاكتتاب بحسب الآتي:

أ. يتم استخدام حصة معينة من مبلغ الاستثمار بمرابحة السلع في إبرام عقد مرابحة سلع أولية بتاريخ الإصدار المحدد بحيث يتساوى سعر البيع المؤجل في مرابحة السلع الأولية مع المبلغ الأصلي الإجمالي للطرح المعني مخصومًا منه ثمن الشراء في أول عملية مرابحة سلع لاحقة لها.

ب. يكون موعد استحقاق ثمن مرابحة السلع هو التاريخ المقرر لإطفاء أي طرح من الصكوك.

جـ. في تاريخ الإطفاء يتم استخدام ثمن البيع المؤجل في مرابحة السلع الأولية وثمن الشراء المستحق بموجب آخر عملية مرابحة سلع لأي طرح من الصكوك في إطفاء هذه الصكوك.

د. يتم استخدام حصة معينة من مبلغ الاستثمار بمرابحة السلع لإبرام أول عقد مرابحة لاحق في تاريخ الإصدار المعني، على أن يقع تاريخ انتهاء هذه المرابحة إما في تاريخ التوزيع الدوري الموافق للسنة الأولى من تاريخ الإصدار بحسب مستند الشروط والأحكام النهائية، أو في تاريخ الإطفاء المحدد.

هـ. يتم إبرام عقد مرابحة سلع لاحق في تاريخ انتهاء المرابحة السابقة لها مباشرة. ويكون ربح عمليات المرابحة اللاحقة مبلغًا مساويًا لجميع مبالغ التوزيع الدوري الواجب دفعه طبقًا للطرح المعني خلال مدة كل عملية مرابحة لاحقة.

و. إذا كان الإصدار معتمدًا على ربح متغير، فإنه في تاريخ تحديد الربح لمعاملة جديدة يبرم الأطراف عقد مرابحة السلع ويستخدم حصيلة إعادة البيع في إطفاء دين المرابحة القائمة وترتب الدين الجديد في ذمة المتموّل مرابحة إلى تاريخ الاستحقاق، وهكذا.

3. **التوزيع الدوري للربح**

يتم دفع حصة حملة الصكوك من الربح عند التصفية النهائية بعد حصول المضارب على حصته، وتدفع المبالغ المستحقة من المرابحة والمضاربة لاستيفاء حقوق حملة الصكوك، وذلك بدفع رأس مال كل إصدار أو طرح. وفي حال وجود أي مبالغ فائضة يتنازل عنها حملة الصكوك لمدير الإصدار حافزًا له.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في الصكوك الصادرة عن الجهة السيادية والمعتمدة على الجمع بين المضاربة ومرابحة السلع بحسب الهيكلة والبيانات المذكورة أعلاه شريطة الالتزام بضوابط المضاربة في علاقة المضاربة بين المضارب ورب المال وضوابط بيع المرابحة.

قرار رقم 2019/9/5/60/37 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن معيار الموافقة على استثمار البنك في الصكوك المجازة من هيئات شرعية أخرى

ناقشت الهيئة مسألة معيار الموافقة على استثمار البنك للصكوك المعتمدة من قبل هيئات شرعية في دول مجلس التعاون الخليجي أو خارجها وخاصة إذا كان من ضمن أعضاء هذه الهيئات أحد أعضاء الهيئة الشرعية للبنك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا كانت الصكوك معتمدة من قبل أحد أعضاء الهيئة الشرعية للبنك بصفته عضوا في الهيئة الشرعية للصكوك المطروحة أو الهيئات الشرعية في دول مجلس التعاون الخليجي فتتم الموافقة عليها من قبل إدارة الالتزام الشرعي بشرط توفير الفتوى والمستندات. أما إذا كانت الصكوك معتمدة في دول خارج دول مجلس التعاون الخليجي أو كان البنك هو المصدر لهذه الصكوك فلا بد من موافقة الهيئة الشرعية قبل الاستثمار فيها.

2. تقوم إدارة الالتزام الشرعي إعداد قائمة بالصكوك التي يتم التداول فيها من قبل البنك مع ذكر الجهة المصدرة لهذه الصكوك والهيئة الشرعية التي وافقت عليها.

قرار رقم 2020/12/5/65/13 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن استبداد مصدر صكوك الشق الأول من رأس المال بالأرباح غير الموزعة

اطلعت الهيئة على رغبة البنك في الاستثمار في صكوك الشق الأول من رأس المال التي أصدرتها شركة تابعة لمؤسسة مالية إسلامية. والتي ورد في بعض بنود مستندات إصدارها أن الأرباح غير الموزعة في أي فترة لا تتراكم ولا يستحقها حملة الصكوك بعد ذلك ولو تقرر سداد الأرباح في المستقبل، واستفسار البنك عن تأثير ذلك على استثمار البنك في هذه الصكوك؛ وخاصة أن الصكوك صادرة من بنك آخر له هيئته الشرعية، أحدُ أعضائها عضوٌ في الهيئة الشرعية للبنك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من استثمار البنك في صكوك الشق الأول من رأس المال ولو شرط أن حملة الصكوك لا يستحقون الأرباح غير الموزعة في المستقبل؛ لأن الأرباح غير الموزعة مستبقاة لأصحاب حقوق الملكية وفي حكمهم حملة صكوك الشق الأول من رأس المال، والأولى أن تبقى الأرباح غير الموزعة ملكًا لحملة الصكوك إذا لم يعاد استثمارها أو لم تستخدم لتغطية الخسائر.

16
الزكاة

قرار رقم 2017/3/2/48/13 بتاريخ 2017/3/28م

بشأن طريقة حساب نسبة الزكاة الواجبة عن كل سهم

اطلعت الهيئة على طريقة ومعادلة حساب نسبة الزكاة للسهم الواحد المتبعة من قبل البنك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

إن حساب زكاة المساهمين قد تكرر من تاريخ تأسيس البنك، ووردت في ذلك قرارات عديدة وضعت الهيئة في جميعها مبادئ عامة ترشد البنك إلى حساب الزكاة إضافة إلى ما ورد في المعيار الشرعي للزكاة، وعليه تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بما جاء في هذا القرار من المبادئ العامة لحساب الزكاة. والزكاة حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص فرضها الله عز وجل لفئات مخصوصة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها على أصحاب حقوق الملكية، ومن شروطها معرفة حقيقة وطبيعة الأموال التي تزكى، وهي ما يعرف بالوعاء الزكوي. والوعاء الزكوي عبارة عن صافي موجودات المتاجرة مضافًا إليه النقود والذمم المدينة، أو ما يعرف بصافي رأس المال العامل أو رأس مال المدور بعد حسم الموجودات المقتناة لغير المتاجرة وعند تحديد نسبة الزكاة الواجبة يجب على البنك مراعاة الآتي:

(أ) حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية بشكل عادل، والأموال الزكوية هي بالنسبة للمصرف كافة الموجودات التي تظهر في قائمة المركز المالي بما في ذلك الاحتياطيات والأرباح المرحلة أو المستبقاة وأرباح العام، وبيان ذلك في التقرير النهائي المقدمة للهيئة لاعتماده.

(ب) حصر وتحديد وتقويم المطلوبات (الديون) التي تحسم من الأموال الزكوية.

(جـ) حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة.

(د) بيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة وفق الضوابط الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية في الحالات التي يقوم المصرف بإخراج الزكاة عن المساهمين وفق تكليف او تفويض معلوم من المساهمين أو أصحاب حقوق الملكية.

(هـ) الإفصاح عن موارد الزكاة في القوائم المالية وتقارير الزكاة.

(و) بيان الطريقة الزكوية المتبعة من معيار الزكاة الصادر عن أيوفي (AAOIFI) في تحديد نسبة الزكاة وتقويم الأموال الزكوية والمطلوبات التي تحسم من الأموال الزكوية مع التركيز على الآتي:

1. تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، وهو ربع العشر (أي2,5% للتقويم الهجري و 2,5775%) بالنسبة للتقويم الميلادي لجبر الفرق) بالنسبة لأموال أو أسهم البنك.
2. يحسب مقدار الزكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في قدر الزكاة.
3. يكون نصيب كل سهم من الزكاة ناتج عن قسمة مقدار الزكاة على عدد الأسهم، ويحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من أسهم لمعرفة مقدار ما يخرجه من الزكاة عند استلام العوائد.

4. يبلغ المساهم بأي وسيلة بمقدار الزكاة وبيان توزيعها في مصارفها في ضوء قواعد الشريعة.

5. يجب عرض مقدار الزكاة في القوائم المالية والتقارير المالية والإفصاح عنها للمساهمين بعد اعتماده من قبل الهيئة الشرعية.

قرار رقم 2018/3/1/51/9 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن تولي المساهم إخراج زكاة أسهمه

اطلعت الهيئة على استفسار إدارة البنك عن حكم تولي المساهم حساب زكاة أسهمه وإخراجها بنفسه، أو يجب على البنك حساب الزكاة لكل مساهم وإبلاغه به لإخراجه من أمواله مع بيان طريقة إخراج المساهم زكاة أمواله.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

الأصل أن المساهم هو الذي يقوم بحساب زكاة أمواله ودفعها بواقع ربع العشر عن السنة الهجرية (ويعدل حسب الميلادية) من قيمة السهم السوقية عند حولان الحول إذا كان المساهم قد اشتراه للتجارة، وأما إذا كان المساهم قد اشتراه للقنية فقد تباينت فيه الآراء، فيرى بعض المحققين من فقهاء العصر أنه يدفع ١٠٪[1] من الربح المحقق وإن لم يقبض، وزع ربحًا أو لم يوزع خلافاً لقرار مجمع الفقه الدولي الذي يجعل زكاة أسهم القنية ٢,٥٧٧٥٪ من صافي قيمة الأصول، أي أنها ربع العشر من صافي قيمة الموجودات. وتبنت الهيئة رأي المجمع القائل أن زكاة أسهم القنية هو ربع العشر.

1 يتم الإحالة إلى البحوث والدراسات.

17
العروض الترويجية والمصروفات

قرار رقم 2017/1/1/47/11 بتاريخ 2017/01/03م

بشأن العروض الترويجية لتمويل الأفراد

اطلعت الهيئة على اقتراح إدارة تمويل الأفراد إقامة عرض ترويجي لطالبي تمويل شخصي أو تمويل عقاري خلال فترة العرض، بحيث يكون أقل مبلغ تمويل للدخول في السحب للفوز بالجائزة هو 10 آلاف دينار بحريني، ويكون السحب على الجوائز عن طريق القرعة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اعتماد العرض الترويجي لتمويل الأفراد إذا كانت الجوائز تستحق عن طريق القرعة.

قرار رقم 2018/3/1/51/10 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن شروط جوائز الترويج لأنواع التمويلات المصرفية

اطلعت الهيئة على المقترح المقدم من إدارة تمويل الأفراد بخصوص تدشين العرض الترويجي للتمويلات المصرفية والذي يقتضي دخول جميع المتقدمين لأي نوع من التمويلات في سحب على جوائز متفاوتة بين جوائز نقدية وجوائز أميال طيران.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من قيام البنك بالترويج للتمويلات المصرفية من خلال توفير جوائز نقدية أو عينية أو ما شابهها إذا كانت الجوائز من أموال المساهمين، ولم يخص بها أصحاب الحسابات الجارية، بل كانت لهم ولغيرهم.

قرار رقم 2018/6/3/53/11 بتاريخ 2018/06/26م

بشأن المسابقة التعريفية بمنتجات البنك

ناقشت الهيئة موضوع المسابقة التعريفية، وهي عبارة عن أسئلة يتم الإجابة عنها، وتهدف إلى تعريف المتعاملين بمنتجات البنك وترغيبهم بتصفح مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للبنك للوقوف على الإعلانات التسويقية لهذه المنتجات، ويحصل الفائز على جائزة نقدية في حدود مبلغ معيّن شريطة فتح المتعامل حسابًا لتقييد الجائزة فيها عند الفوز بها.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من تنظيم البنك لهذه المسابقة في وسائل التواصل الاجتماعي بالشروط الآتية:

1. يجب أن تكون المسابقة معلومة علمًا نافيًا للجهالة من حيث زمانها ومكانها وجنسها وصفتها وأدواتها وطريقة أدائها.
2. أن تكون جميع نفقات المسابقة بما في ذلك قيمة الجوائز من حساب المساهمين وليس من حسابات الاستثمار، ولا حساب الخيرات.
3. أن تكون الغاية من المسابقة تحقيق مصلحة راجحة للبنك وليس مجرد الصرف للمال الذي يدخل في باب الإسراف.
4. إذا كان استحقاق الجائزة بعد الفوز بالمسابقة يتطلب فتح حساب مسبقًا قبل الدخول في المسابقة فلا يجوز للمؤسسات أن تخصص الجوائز لأصحاب الحسابات الجارية وحدهم؛ لأن ذلك من باب القرض الذي جر المنفعة، ويجوز لأصحاب الحسابات الجارية الدخول في هذه المسابقة إذا كانت عامة ومفتوحة للجميع دون تخصيصهم بها.

قرار رقم 2018/12/5/55/14 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن عقد رخصة استخدام منصة موقع إحدى الشركات

اطلعت الهيئة على عقد رخصة استخدام منصة موقع إحدى الشركات لأغراض إعداد نشرات لمنتجات البنك ونشاطاته وتسويقها مقابل أجر.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اعتماد العقد إذا أمكن مراعاة الآتي:

1. أن يسعى البنك على تعديل البند القاضي بدفع رسوم تأخير لأنها شكل من أشكال الفائدة.
2. يجب أن يقيد القانون واجب التطبيق بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما هو مذكور في معايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
3. يجب أن تحصل الشركة الراغبة في استخدام شعار البنك للترويج على موافقة مسبقة من البنك قبل القيام بأي إعلانات أو عروض ترويجية للتأكد من أن العرض الترويجي لا يحتوي على أي محتوى غير متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم 2019/9/5/60/15 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن ضوابط ملصقات وصور الإعلانات التسويقية للبنك

اطلعت الهيئة على مسألة الإعلانات والصور التسويقية والترويجية لمنتجات البنك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بنظام اللباس الشرعي في مكان العمل، كما يجب أن تكون الملصقات وصور الإعلانات التي تعرض في مواقع التواصل الاجتماعي والشوارع ونحوها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولذلك لا بد من عرض هذه الإعلانات والصور والملصقات التسويقية على الهيئة للتأكد من خلوها من مخالفات شرعية.

قرار رقم 2020/2/1/61/27 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن حكم استخدام الموسيقى في إعلانات البنك

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد من إدارة العلاقات العامة بخصوص وضع الموسيقى في إعلانات البنك الصوتية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

ترى الهيئة ألا تستخدم الموسيقى في إعلانات البنك ويكتفى بالمؤثرات الصوتية وأصوات الطبيعة والطيور والماء ونحوها، وذلك محافظة على سمعة البنك.

قرار رقم 2020/2/1/61/34 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن اشتراط فتح حساب بمقدار مبلغ معين للتأهل بالفوز بجائزة نقدية

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد إليها المتمثل في رغبة البنك في ترغيب الأفراد بفتح حساب دانات (وهو حساب يعطي صاحبه الحق في الحصول على جائزة عن طريق إجراء سحوبات دورية)، شريطة المشاركة في فك لغز معين يؤهل المشارك للحصول على جائزة عند النجاح بعد إيداعه مبلغًا لا يقل عن 50 دينارًا في الحساب المفتوح، أي إذا فتح المتعامل الحساب وأودع فيه مبلغًا معينًا فيستحق المشاركة في فك اللغز للفوز بجائزة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

إن المشاركة في فك لغز والفوز بجائزة شريطة فتح حساب دانات وإيداع مبلغ لا يقل عن مبلغ محدد ليس من القمار؛ لأن القمار يكون بين غالب ومغلوب يدفع فيه المغلوب للغالب شيئًا. وبما أن مساهمي البنك يقدمون الهدية تبرعًا وحساب دانات ليس حسابًا جاريًا فلا حرج في المسابقة على هذا النحو وفيما يخص وضع لغز أو سؤال للمتعاملين فاتحي هذه الحسابات للمشاركة في الجائزة فلا مانع منه كذلك؛ لأن البنك لا دخل له في نوايا العملاء من حيث كونهم فتحوا الحساب رغبة في الجائزة، أو أن لديهم الرغبة الحقيقية في فتح الحساب، ولكن تزامن ذلك مع حملة الجوائز.

قرار رقم 2020/2/1/61/42 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن شروط وضوابط المسابقات والجوائز (النقاط) على الخدمات المصرفية

اطلعت الهيئة على شروط المسابقات والجوائز (النقاط) على الخدمات المصرفية التي تم إعدادها من قبل إدارة الالتزام الشرعي.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

يشترط للدخول في المسابقة أو الحصول على الجائزة بسبب فتح حساب استثماري، أو استخدام البطاقة الائتمانية، أو نحوها ما يأتي:

1. أن تكون نفقات المسابقة والجائزة المرصدة للمسابقة والجوائز التي لا يشترط فيها إجراء أي مسابقة من أموال المؤسسة (المساهمين) وليس من أموال المودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية) أو أرباحهم المستحقة، كما لا يجوز أن تؤثر المسابقة أو الحصول على الجائزة على نسبة أرباحهم المتوقعة المتفق عليها.

2. أن تكون الخدمة المصرفية المشترطة للحصول على الجائزة أو الدخول في المسابقة التي قد تؤدي إلى الحصول على الجائزة (محل السحب) جائزة شرعًا، فلا تجوز المسابقة لمحل سحب غير لائق يظهر البنك في حكم الإعلان عن هذا المحل، مثل المسابقة بوضع صور لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو صور لنساء غير محتشمات للفوز بالجائزة.

3. أن تكون الجائزة (العوض) التي سيحصل عليها الفائز جائزة شرعًا.

4. ألا تؤدي الجائزة إلى ارتكاب محرم، أو حضور احتفالات أو اجتماعات يرتكب فيها محرم أو يمارس فيها ما يخالف الذوق العام أو العادات والتقاليد الوطنية، كالجوائز التي تعطى لحضور الاحتفالات الغنائية والمراقص ونحوها.

5. أن تتوفر في الجائزة التي يشترط للدخول في السحب عليها فتح حساب أو المشاركة في خدمة مصرفية أو طلب تمويل الشروط الآتية:

   أ. ألا يطلب أو يؤخذ من المشترك في السحب ما لا يطلب أو يؤخذ منه بدون حق الدخول في السحب، مثل طلب فتح حساب بمبلغ يفوق الحد الأدنى المطلوب لفتح الحساب بدون حق الدخول في السحب أو المشاركة في المسابقة، أو الزيادة في الربح أو الرسوم الإدارية بسبب حق الدخول في السحب أو الحصول على نقاط تستبدل بنقد فيما بعد.

   ب. أن تكون الخدمة المصرفية المشترط إبرامها للدخول في السحب مما يقصده المشترك سواء فيه جائزة أو لا.

   جـ. أن تكون فرص الفوز في كل سحب متساوية لجميع الداخلين في السحب.

   د. ألا يكون الربح الذي يحصل عليه صاحب الحساب أقل من الربح المعتاد للحسابات الاستثمارية بسبب دخوله في السحب أو المسابقة.

   هـ. ألا يزيد ربح التمويل بسبب حق الدخول في السحب عن ربح المثل.

   و. ألا يتم تخصيص أصحاب الحسابات الجارية أو البطاقات المرتبطة بالحساب الجاري وحدهم للدخول في السحب للحصول على الجائزة.

   ز. ألا تكون نسبة أصحاب الحسابات الاستثمارية المضمومة إلى أصحاب الحسابات الجارية أقل من الثلث لتفادي التحايل على إعطائهم جوائز.

   ح. ألا يؤدي منح الجوائز لأصحاب الحسابات الاستثمارية إلى ضمان الاستثمار أو جزء منه، كأن تمثل الجائزة مبالغ نقدية تمثل نسبة كبيرة من رأس المال المستثمر لكل من فتح حسابًا لدى البنك، وأن تعم الجائزة جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية دون إجراء أي سحب.

قرار رقم 2020/2/1/61/44 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن حكم امتناع المصرف عن منح الجائزة للفائز بها

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد إليها ومفاده هل يجوز للبنك أن يمتنع عن دفع الجائزة في حالات معينة ومنها أنه إذا تبيّن أن حسابات المتعامل والتزامه في سداد التزاماته غير منتظمة أو إذا رفع المتعامل قضية قضائية ضد البنك أو الجهة المروّجة للبرنامج الترويجي، أو إذا ارتكب المتعامل خطأ أو تزويرًا بشأن حسابه مع المروّج للبرامج الترويجية (البنك).

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من أن يرفض البنك دفع الجائزة في الحالات المذكورة؛ لأن الجائزة هبة معلقة على شرط فإذا لم يتحقق هذا الشرط يحق للبنك الامتناع عن دفع الجائزة شريطة أن يتم النص على هذه الحالات في مستند شروط وأحكام منح الجائزة.

18
توزيع الأرباح

قرار رقم 2018/6/3/53/8 بتاريخ 2018/6/26م

بشأن تكييف أموال حساب الوكالة بالاستثمار التزامات ومستحقات في القوائم المالية

ناقشت الهيئة تصنيف القوائم المالية لحسابات الاستثمار بالمضاربة أو الوكالة وطريقة تكييف «عائد السمعة التجارية» (Goodwill) وتصنيف التمويل بمرابحة السلع استثمارا في الصكوك واعتبار تعرض المضاربة لمخاطر الائتمان.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

1. يجب تغيير مصطلح مستحقات الوكالة ومصطلح التزامات الوكالة إلى عائدات الوكالة (رأس المال + الربح المتحقق) لدفعها أو استلامها عند الاستحقاق.

2. لا مانع من تسجيل «عائد السمعة التجارية» (Goodwill في القوائم المالية أصولًا غير ملموسة منفصلة عن أصلها؛ لأنه لا يوجد حل آخر لهذا النوع من العوائد في الوقت الحالي في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

3. يجب مراعاة الخصائص المميزة لأموال أصحاب حسابات الاستثمار (IAH) القائمة على المضاربة عن أموال الوكالة بالاستثمار فلا يمكن دمجهما تحت عنوان واحد، وإن تم ذلك لأي سبب وجب وضع ملاحظة توضيحية لذلك بحيث يتضح حجم أموال الوكالة وحجم أموال المضاربة ومجال الاستثمارات لكل منهما.

4. يجب أن يلاحظ البنك أن المضاربة استثمار لا يخضع عادة لخسائر الائتمان ومع ذلك عندما تنتهي مدة المضاربة (تاريخ الاستحقاق) ولم يتم دفع رأس المال وربحه، إن وجد، فعندها تصبح هذه العوائد ديونا مستحقة على المضارب و تخضع في هذه الحالة لخسائر الائتمان.

5. يجب تصحيح تصنيف الاستدانة بالمرابحات مع رهن الصكوك المملوكة للبنك في بند التمويلات؛ لأن بيع السلع مرابحة إنما هو تمويل لا يمكن تسجيله في القوائم المالية بأنه استثمار في الصكوك لكون الصكوك مرهونة في ثمنها. وإذا تم تكييف دين المرابحة استثمارا؛ لأنه في حكم الصكوك المرهونة في هذه الحالة محاسبيا ، فإنه يجب وضع ملاحظة توضيحية أن المبالغ المسجلة بصفتها استثمارا في الصكوك تشتمل على مبلغ قدره كذا هو تمويل بالمرابحة تم رهن الصكوك لها لا أنها ضمن الاستثمارات في الصكوك.

6. يجب على البنك العمل على تجنب مخاطر مخالفة قرارات الهيئة بتصحيح تصنيفات حسابات الاستثمار بالمضاربة والوكالة والمرابحات في السلع الدولية بناء على حقائقها الشرعية.

قرار رقم 2018/10/4/54/6 بتاريخ 2018/10/21م

بشأن تكوين فئة جديدة من المودعين بربحٍ أعلى

اطلعت الهيئة المسألة الواردة من إدارة الخزينة من أنها حصلت على موافقة من لجنة الأصول والالتزامات على تكوين فئة جديدة من المودعين أصحاب المبالغ الكبيرة وبفترة استثمار طويلة الأجل، على أن يتم تحديد ربح أعلى لهذه الودائع مغايرًا لودائع حسابات التوفير التي توفر لأصحابها أرباحًا متدنية؛ لأن محفظة الاستثمار لودائع حسابات التوفير تحقق أرباحًا من خلال الاستثمار في الودائع بين البنوك مع بقاء جزء من هذه الودائع سيولة نقدية كاحتياطي لدى البنك المركزي. وتكون الهيكلة بحسب الآتي:

يفتح المتعامل حساب توفير جديد، ويقوم المصرف بحساب متوسط رصيده اليومي وسداد سقف العائد له بشرط أن يكون متوسط الرصيد المتبقي في الحساب يتجاوز حدًا معينًا. وفي حال كان الرصيد منخفضًا عن السقف المحدد فسيحصل المودع على العائد العادي المنخفض الذي يوزع على أصحاب حسابات التوفير، وتطلب إدارة الخزينة رأي الهيئة بشأن الخيارات التالية:

أ. إضافة فئة جديدة من العملاء إلى المودعين في حساب التوفير الحالي ومحفظة الاستثمار، على أنه في تاريخ لاحق يوزع البنك للمتعاملين الجدد أرباحًا أعلى مقارنة بالمتعاملين من أصحاب الودائع ذات مبالغ صغيرة. ويحصل المتعاملون أصحاب الودائع بمبالغ كبيرة على نسبة 50٪ من العائد المتحقق بينما يحصل المتعاملون من أصحاب الودائع المتدنية على نسبة 20٪ من أرباح المحفظة التي تم إنشاؤها، ويعتمد تحديد الربح على حجم الصندوق وفترة الاستثمار.

ب. إنشاء فئة حساب توفير جديدة مع محفظة استثمار مستقلة عن المحفظة الموجودة. وبناء على هذا، سيكون لدينا مجموعة موحدة لمتعاملي هذه الفئة يمكن توزيع الأرباح لهم على الحساب من اليوم الأول.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. يجب أن يلتزم البنك بسياسة وآلية توزيع الأرباح وتحديد الأوزان لتوزيع الأرباح المجازة من قبل الهيئة والإفصاح عن وجود وعاء استثماري واحد أو أكثر، والوعاء الذي يستثمر فيه كل نوع من الودائع، والنفقات التي يتحملها كل وعاء، والأرباح التي يحققها وبيان مخاطر الاستثمار في كل وعاء وغير ذلك من الأمور ذات الأهمية في هذا الصدد، حيث إنه يجب على البنك بيان الأوعية التي يديرها، ثم الإفصاح عن الأرباح الدورية الموزعة والأصول والأموال أو التمويلات والاستثمارات التي تحققت منها هذه الأرباح.

2. إذا كان البنك يدير أموال المودعين في أوعية متنوعة، فيجب الفصل التام بين الأموال والأصول والمصروفات والخسائر والأرباح وتحميل كل وعاء ما يخصه منها. وبعبارة أخرى يجب على البنك مراعاة أنه في حالة الاستثمار بطريقة الأوعية المتعددة يجب أن يتم إدارة كل وعاء بشكل مستقل تمامًا عن أموال البنك وأصوله ومصروفاته، كما تختلف طريقة حساب الربح، بالإضافة إلى متطلبات الإغلاق اليومي وإدارة السيولة للتأكد من خلو الاستثمار من عدم التطابق بين الأصول والأموال المستثمرة، أي ربط الأصول الجديدة بالوعاء المتعلق بها في حالة الزيادة في الودائع واستقطاب ودائع أخرى لتغطية السحوبات اليومية من أجل التطابق مع الأصول الموجودة أو تحويل الأصول من وعاء إلى وعاء آخر في حالة العجز في السيولة. وهذا الأمر مهم جدًا من الناحية الشرعية والمتطلبات المحاسبية من أجل معرفة المخاطر والأرباح المتعلقة بالأموال والأصول بحيث يمكن التأكد من ذلك وإجراء التدقيق.

3. وبما أنه يجوز للمضارب أن يخلط أمواله في أموال المضاربة، فإنه يمكن للبنك أن يضم إلى حقوق المساهمين أرصدة الحسابات الجارية وأموال أخرى يتلقاها البنك كودائع وكالة، ثم يستثمرها جميعًا في وعاء المضاربة باعتبارها استثمارًا من قبل المضارب في وعاء المضاربة.

قرار رقم 2018/10/4/54/6 بتاريخ 2018/10/21م
بشأن عوامل توزيع الأرباح في الوكالة بالاستثمار

اطلعت الهيئة على المذكرة التي أعدتها إدارة الخزينة بالتنسيق مع إدارة الالتزام الشرعي عن العوامل التي تحدد توزيع الأرباح للمودعين في حسابات المضاربة والوكالة بالاستثمار، وهي على النحو الآتي:

1. يأخذ البنك عوامل عدة في تحديد وتوزيع الأرباح منها:

(أ) مصروفات الموظفين.

(ب) تكلفة الحصول على السيولة من بنوك أخرى.

(جـ) تقلبات السوق.

(د) المتطلبات الإلزامية واحتياطات أو مخصصات إدارة السيولة.

2. إن الودائع الموجودة في البنك تعتمد على الآتي:

2.1 بالنسبة للوكالة بالاستثمار يتبع البنك الآتي:

أ. إن المبالغ المحصلة على أساس الوكالة بالاستثمار يتم استثمارها بمدة محددة لا يحق للمتعامل سحبها قبل المدة المتفق عليها إلا بموافقة البنك على ذلك، ويتم توزيع الأرباح على هذه الودائع بحسب المتفق عليه بين البنك والمتعاملين، فكلما كانت وديعة الوكالة أكبر كلما زاد الربح المستحق عليه.

ب. يفصح البنك في الاستثمار بالوكالة عن الرسوم أو الحوافز التي يحصل عليها من إدارة وعاء الوكالة بالاستثمار بشكل إجمالي دون تحديد ما يحصل عليه من كل مستثمر.

جـ. يتم استثمار ودائع الوكالة في استثمارات البنك العامة دون تحديد مجال الاستثمار، كما أنه لا توجد لهذه الودائع محفظة مستقلة وإنما تستثمر ضمن مجالات الاستثمار المختلفة التي تحقق أرباحاً عالية معتبرة أو مجزية مع مخاطر مختلفة، مثل الصكوك ومحفظة التمويلات المختلفة والاستثمارات في العقارات داخل مملكة البحرين وخارجها والأسهم ونحوها وتتركز استثمارات ودائع الوكالة غالباً في مجالات التمويل.

د. يتم بيان ربح المتعاملين وحجم مبالغ الوكالة من العملاء غير البنوك دون ذكر رسوم البنك والحوافز، ويكتفى بتسجيل رسوم البنك التي توسم غالباً بالربح في قائمة الدخل دون بيان حجمها.

2.2 **بالنسبة للاستثمار لمضاربة، يتبع البنك الآتي:**

أ. يستلم البنك ودائع صغار المستثمرين والمودعين على أساس المضاربة، وهذه الحسابات يجوز لأصحابها سحب مبالغها في أي وقت ويتم توزيع الأرباح بحسب معدل الأوزان وفترة بقائها في الحساب.

ب. يتم استثمار هذه المبالغ في توفير السيولة للبنوك الأخرى على أساس مرابحة السلع الدولية والوكالة بالاستثمار بين البنوك؛ لأنها هي المجال التي تحقق ربحاً شبه مضمون ومحدد سلفاً لهذه الحسابات، وكذلك لأن نوع التمويل لهذه المؤسسات قصيرة الأجل. ويتم خلط أموال البنك مع أموال أصحاب حسابات المضاربة لتمويل البنوك بمرابحة السلع الدولية والوكالة بالاستثمار بين البنوك، على أن يتم توزيع الربح بحسب نسبة الأموال التي شاركت في التمويل، ويكون للمضارب، إضافة إلى ربح ماله، نصيبه من الربح من استثمار أموال حسابات المضاربة نيابة عن المستثمرين.

جـ. أن البنك يحتفظ باحتياطي السيولة من أموال حسابات المضاربة قبل استثمارها، ويكون هذا الاحتياطي محتفظ به من قبل البنك، ويتم استقطاعه من أرباح حسابات المضاربة، ولا تستحق ربحاً؛ لأنه لا يتم استثمارها، بل يتم الاحتفاظ بها بصفتها احتياطي السيولة بحسب تعليمات مصرف البحرين المركزي.

د. يفتقر البنك إلى مجال استثمار الفائض من أموال حسابات المضاربة التي تستثمر مع البنوك في حال ما إذا كان لهذه المحفظة أو الأموال فائض لا مجال لاستثماره مع البنوك بمرابحة السلع أو الوكالة بالاستثمار مع البنوك.

2.3 ربط توزيع الربح بالأداء:

أ. الأصل بحسب قرارات الهيئة السابقة أن يكون للبنك سياسة توزيع أرباح مقيدة ومشروطة بأداء الأصول أو الأنشطة التي يستثمر فيها البنك، ولكن اتجه البنك إلى توزيع أرباح ثابتة دائماً دون النظر إلى حقيقة الأرباح المحصلة وربطها بأداء الأصول أو الأنشطة الاستثمارية، وإنما يتم مراجعة الأرباح بشكل لاحق للتحقق من مطابقة قواعد التوزيع المعلنة عند فتح الحساب مع الأرباح المحققة الموزعة على أصحاب حسابات ودائع الاستثمار. وبعبارة أخرى، فإن الأرباح الموزعة على حسابات المضاربة تكون بشكل دوري أو يومي، على أن البنك ينظر إلى ما تم توزيعه في نهاية المدة، فإذا كان مساوياً لـ٤٠٪ مثلا من نسبة الربح المتفق عليها في طلب فتح الحساب أُثبت في القوائم المالية أن المصرف استحق٦٠٪ من الربح، وإذا كانت نتيجة التوزيع الشهري أن البنك وزع ٣٥ ٪ من الأرباح للمودعين أُثبت أن نصيب المضارب هو ٦٥ ٪، وعليه، فإن نصيب البنك تتقرر نسبته بعد ما يعرف نسبة المبالغ الموزعة على أصحاب حسابات المضاربة بعد جمعها في نهاية المدة. ولذلك فإن البنك لا يجري التسوية النهائية عند معرفة حقيقة الربح بالرد على أصحاب حسابات الاستثمار إذا كانت نسبة الربح الذي يستحقونه بحسب المتفق عليها أكثر مما استلموه.

ب. أن البنك يعتمد في توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار بالمضاربة على مبدأ الاستحقاق المحاسبي في توزيع الأرباح accruals distribution، وهي طريقة يتم اتباعها في توزيع الأرباح على أساس الاستحقاق العقدي (أي ما تم الاتفاق عليه في العقد) أي لا ينتظر البنك في توزيع الأرباح موعد استلام الديون والعوائد على الاستثمار، بل يتم قيد حساب المودع شهرياً بمبلغ معين معتمدًا على محض تقدير البنك ثم يتم تعديل ذلك بعد ظهور الربح بناء على التنضيض الحكمي.

2.4 أوعية استثمارات المصرف

يستثمر البنك أموال المستثمرين بالمضاربة في محافظ عامة، هي مختلطة بحسب المبالغ ويتم استثمارها في الوعاء العام للمصرف ويوزع المصرف الأرباح لهذه الودائع بحسب ما يراه مناسبًا دون النظر إلى أداء الوعاء العام في وقت التوزيع، وإنما يكفيه أن الأرباح سيتم تسلمها من الجهات المدينة، مما يعني أن البنك يدفع الأرباح من أمواله الخاصة ومن ثم تغطية ذلك من الأرباح التي سيتم تسلمها مستقبلا ويتم التعديل والتسوية عند إعداد القوائم المالية فينظر إلى مجموع المبالغ المدفوعة للمودعين ويقسم على الأرباح الكلية بعد خصم المصروفات واحتياطي السيولة، فما خرج بعد ذلك يثبت كنسبة توزيع للمودعين والباقي للبنك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. أن صاحب الحساب يستحق ربحه حسب الاتفاق في عقد المضاربة من تاريخ بدء الاستثمار.

2. يجب أن يقوم البنك باتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد أن عوائد الأوعية المستثمرة في الشركات التي استحوذ عليها البنك وهي في طور التحول إلى مؤسسات مالية إسلامية قد تم تجنيب ما يخصها من نسبة أموال غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلى وجوه البر والإفصاح عنها. كما يجب العمل على التخلص من الأصول والالتزامات غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لكي لا تظهر في القوائم المالية للبنك مرة أخرى.

3. على إدارة البنك أن تعد نظام الأوزان لمختلف فئات المودعين في وعاء المضاربة والمضارب نفسه (البنك) طبقًا للضوابط المعروفة بنظام الأوزان، كما أن عليها أن تقوم بإعداد تصنيف شامل لفئات المودعين على أساس الوكالة، ويتم توزيع الأرباح وفق ما تحقق فعلًا، على أنه إذا وزّعت الأرباح على الحساب، فإنه يجب أن تتم التسوية الحقيقية عند معرفة الربح الفعلي.

قرار رقم 2018/10/4/54/17 بتاريخ 2018/10/21م

بشأن ضوابط وعاء المضاربة وآلية توزيع الأرباح

اطلعت الهيئة على القوائم المالية وتطرقت إلى طريقة توزيع الأرباح بين المضارب وأصحاب وعاء المضاربة من جهة، وبينه وبين أصحاب الوكالة بالاستثمار.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. أن يكون وعاء الاستثمار العام قائمًا على أساس المضاربة، ويؤذن للمضارب أن يخلط أمواله بأموال المضاربة، ومن هنا لا يصح أن توضع أوزان إلا لودائع المضاربة، ثم مال المضارب الذي يستثمره في هذا الوعاء.

2. وللمضارب أن يضم إلى أموال نفسه أي أموال أخرى عنده للاستثمار كأموال الوكالة مثلًا، فلا تدخل أموال الوكالة في وعاء المضاربة إلا ضمن أموال المضارب.

3. وعند توزيع الأرباح يحصل المضارب على أرباح أمواله (وفيها أموال الوكالة)، ثم تخصم حصة المضارب من أرباح أموال المضاربة.

4. ثم يفصل أرباح ودائع الوكالة فيحصل الوكيل منها على أجر الوكالة ويدفع الباقي إلى الموكلين، فإن زادت أرباحهم عن حد معين كان الزائد للوكيل حافزًا على حسن الأداء وذلك بموافقة الموكل إن الاتفاق على ذلك في عقد فتح حساب الاستثمار بالوكالة.

5. وعلى البنك أن يصنف ودائع الوكالة في ورقة مستقلة منفصلة عن وعاء المضاربة حسب المدة والمبلغ وخيار دفع الأرباح لهم (شهري، سنوي، نصف سنوي)، بشكل موضوعي دون تمييز، ويحدد أجر الوكيل وحد الحافز لكل فئة، أو يحدد أجر الوكيل وحد الحافز على حسن الأداء على مستوى أموال الوكالة عمومًا، ويفرق بين فئات الوكالة على أساس الأوزان.

6. وعلى البنك أن يعلن عن أوزان المضاربة وتصنيفات الوكالة من خلال الوسائل المتاحة قبل تطبيقها.

7. لا بد أن يكون هناك معايير وقيود محاسبية واضحة ومعينة.

قرار رقم 2018/12/5/55/32 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن سياسة توزيع الأرباح وأوزان شرائح أصحاب حسابات الاستثمار

اطلعت الهيئة على رغبة البنك في اعتماد سياسة الوعاء الواحد، وهي وعاء المضاربة الذي يستثمر فيه جميع الأموال التي يديرها البنك مع خلطها بأمواله الخاصة التي تشمل الأموال التي استقطبها البنك من الموكلين بالاستثمار وكذلك ما استدانه من جهات أخرى، وكذلك طلب اعتماد سياسة أوزان توزيع الأرباح المعدة من قبل البنك والأطر المحدثة لنسب توزيع الأرباح في وعاء المضاربة ومراحل توزيع الربح في ضوء السياسة العامة لتوزيع الأرباح. كما اطلعت الهيئة على بيان البنك بشأن **الأطر الجديدة ومراحل توزيع الأرباح ونظام الأوزان التي يرغب البنك باعتمادها نظرًا لما طرأ من تغييرات في السوق بشأن نسب توزيع الأرباح، وهي على النحو الآتي:**

الإطار الأول: تحديد نسب الأوزان كأساس لتوزيع الأرباح على مصادر الأموال المختلفة

1. أموال حسابات الاستثمار بالمضاربة (وزن محدد

2. أموال البنك وما في عهدته (وزن **محدد)، وهي الآتي:**

2.1 ودائع الوكالة من الأفراد والشركات

2.2 أرباح الوكالة المستحقة دون سدادها بسبب مخالفة شروط مدة الاستثمار

2.3 أموال الحسابات الجارية

2.4 الأموال المستدانة بمرابحة السلع بين البنوك

2.5 رأس المال: ويخصم (يحسم) من رأس المال ما يلي:

أ. الأصول التي لا تدر عائدا والأصول الراكدة

ب. الأصول الثابتة و (السمعة التجارية)

جـ. محفظة تمويل الموظفين

د. ما يستحق على أنشطة بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي

هـ. ما يستحق على عقود الصرف والرسوم المحصّلة من الخدمات المقدمة من قبل البنك

3. **العوائد المتوقعة**

أ. يتم الحصول على عوائد وعاء المضاربة المتوقعة من أنشطة الأسواق المالية بين البنوك وأنشطة التمويل والرسوم المحصلة من الخدمات التي استخدمت فيها أموال المضاربة بعد حسم المصروفات المباشرة والاحتياطات قبل التوزيع.

ب. لا تدخل في العوائد المتوقعة أي ربح من عملية المصارفة التي قام بها المتعامل من أمواله الخاصة؛ لأنه ليس ناشئًا من المصارفة بين المتعامل والبنك بل بسبب شراء البنك للمتعامل من أمواله الخاصة.

الإطار الثاني: توزيع حصص الأرباح بين المضارب (البنك) وأرباب المال (المودعين)

تحديد نسبة أرباح البنك بصفته (مضاربًا) بنسبة كذا بالمائة من الأرباح المحققة من وعاء المضاربة مقابل نسبة كذا بالمائة للمتعاملين (أرباب المال) على مختلف حسابات الاستثمار (حساب التوفير وحساب تحت الطلب).

الإطار الثالث: تحديد نسب الأوزان كأساس لتوزيع الأرباح ما بين حسابات المضاربة المختلفة

يتم تحديد أوزان لكل نوع من أنواع الحسابات الاستثمارية التي تتميز عن بعضها باختلاف الحد الأدنى لفتح الحساب والحد الأدنى المطلوب لاستحقاق أرباح شهرية.

الإطار الرابع: تحديد أجرة البنك بصفته (وكيلًا) لاستثمار ودائع الأفراد والمؤسسات على أساس الوكالة بالاستثمار

نظرا لوجود أصناف عديدة لحسابات ودائع الوكالة (9 فئات)، فإن البنك يرغب في حساب أجرته بصفته وكيلا بالاستثمار بشكل مختلف لكل صنف من هذه الأصناف، حيث تكون نسبة رسوم الوكالة تختلف من شريحة إلى أخرى، فمثلًا تبدأ نسبة أجرة الوكالة بنسبة معينة (أعلى) للوكالة بالاستثمار على المدى القصير (لمدة شهر واحد) وتنتهي بنسبة أخرى (أدنى) على ودائع الوكالة طويلة الأجل وهي التي تتجاوز شهرا وتمتد إلى 5 سنوات، ولم يتم إعطاء أوزان للشرائح في هذا التصنيف.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

أ. ضوابط تأسيس وعاء الاستثمار العام ومكوناته:

يجب مراعاة بعض ضوابط ومكونات وعاء الاستثمار العام بالمضاربة أو الوكالة بالاستثمار ومنها الآتي:

1. أن يكون وعاء الاستثمار العام قائمًا على أساس المضاربة، ويؤذن للمضارب أن يخلط أمواله بأموال المضاربة، ومن هنا لا يصح أن توضع أوزان إلا لودائع المضاربة، ثم لمال المضارب الذي يستثمره في هذا الوعاء.

2. للمضارب أن يضم إلى أموال نفسه أي أموال أخرى عنده للاستثمار كأموال الوكالة مثلًا، فلا تدخل أموال الوكالة في وعاء المضاربة إلا ضمن أموال المضارب.

3. عند توزيع الأرباح يحصل المضارب على أرباح أمواله (وفيها أموال الوكالة)، ثم يستحق حصة المضارب من أرباح أموال المضاربة، ثم يفصل أرباح ودائع الوكالة فيحصل منها على أجر الوكيل ويدفع الباقي إلى الموكلين، فإن زادت أرباحهم عن حد معين كان الزائد للوكيل حافزًا على حسن الأداء وذلك بموافقة الموكل.

4. على البنك أن يصنف ودائع الوكالة في ورقة مستقلة منفصلة عن وعاء المضاربة حسب المدة والمبلغ وخيار دفع الأرباح لهم (شهري، سنوي، نصف سنوي)، بشكل موضوعي دون تمييز، ويحدد أجر الوكيل وحد الحافز لكل فئة، أو يحدد أجر الوكيل وحد الحافز على حسن الأداء على مستوى أموال الوكالة مجتمعة، ويفرق بين فئات الوكالة اعتمادًا على الأوزان المحددة لكل فئة.

5. على البنك أن يعلن قبل البدء في الاستثمار عن أوزان المضاربة وتصنيفات الوكالة من خلال الوسائل المتاحة.

ب. لا مانع من اعتماد سياسة وأوزان توزيع الأرباح بعد اعتماد الضوابط المذكورة لتأسيس وعاء الاستثمار العام ومكوناته مع ضرورة التزام البنك بحساب الأرباح على أساسها في كل وقت مع مراعاة الآتي:

1. أن الربح كله في الاستثمار بالوكالة حق للموكل إلا إذا حدد ربح متوقع وأن ما زاد عليه يستحقه الوكيل، كليًا أو جزئيًا، باعتباره حافزا، وذلك بالإضافة للأجرة المعلومة.

2. يجوز أن يكون ما زاد عن الربح المتوقع حافزا للوكيل كما ورد في المعيار الشرعي بشأن الوكالة بالاستثمار، وأن يكون الربح المتوقع لكل فئة من فئات ودائع الوكالة بين حد معين إلى حد آخر وليس نسبة محددة، لأنه لا يصح لبنك إسلامي أن يوزع نسبة ثابتة من الأرباح على المودعين، حتى لو توصل إليها من خلال هيكلة معينة، أي لا يجوز تثبيت نسبة الربح بشكل دائم بحيث يلتزم البنك به.

3. أن الأولى أن ينص في الشروط والأحكام الخاصة بالاستثمار بالوكالة أن ما زاد عن نسبة معينة من أرباح الوكالة يتنازل الموكل عن جزء منها، مثلا 95٪ للوكيل حافزا على حسن الأداء، ولا يعطى الوكيل كل الربح الزائد.

4. إذا كان الربح المتحقق أقل من المتوقع أو الموعود به فيجوز أن يتنازل البنك عن نسبة من أجرته ليتحقق للمودعين الربح المتوقع من باب التنازل أو الهبة.

5. إذا كان الربح المتحقق أعلى من المتوقع أو الربح الموعود به فيستحق البنك الفرق بصفته حافزا على حسن الأداء إذا نص على ذلك في شروط وأحكام الاستثمار

6. إن العوائد المحصلة من عملية المصارفة بأموال المضاربة أو الربح الحاصل من إعادة تقييم المركز تكون ضمن عوائد وعاء المضاربة.

جـ. إذا قرر البنك في أي مرحلة استخدام جزء من رأس ماله لتغطية عملية مصارفة تتعلق بطلب المتعامل فإن هذا الجزء من رأس المال يتم حسمه من وعاء المضاربة ويوضع في حساب مستقل يتم متابعته، أو يعتبر هذا الجزء من رأس المال وعائده من عملية المصارفة ضمن وعاء المضاربة.

د. يجب التأكد أن جميع المودعين سيحصلون على أرباحهم المستحقة دون نقصان بناء على هذا النظام، كما يجب أن يكون للبنك نظام توزيع الأرباح آليًا للتأكد من عدم وقوع خطأ في توزيع الأرباح للمستثمرين مع البنك.

هـ. إذا تبيّن بعد توزيع الأرباح أن المودعين يستحقون أرباحًا بعد سحبهم لأموالهم وتركهم التعامل مع البنك، فيجب على البنك أن يحول هذه المبالغ إلى حساب احتياطي توزيع الأرباح، ولا يجوز للبنك اعتبارها من أمواله أو الاستبداد بها.

قرار رقم 2019/1/1/56/3 بتاريخ 2019/01/22م
بشأن حسابات توزيع الأرباح وخصم المصروفات من وعاء المضاربة

اطلعت الهيئة على طريقة توزيع الأرباح والأوزان وخصم المصروفات من أرباح المضاربة حيث بيّن البنك أنه يتبع طريقة لاقتطاع المصروفات من أرباح المضاربة وتحمل وعاء المضاربة نسبتها من مصروفات البنك العامة.

وبعد المداولة قررت الهيئة الشرعية ما يأتي:

1. يجب على إدارة البنك عند توزيع الأرباح تقديم تفاصيل أرباح الحسابات الاستثمارية بدقة متناهية للهيئة مع بيان المصروفات والنفقات المحملة على وعاء المضاربة والاحتياطيات والمخصصات للتأكد من مدى موافقة ذلك للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة.

2. لا يخصم من أرباح المضاربة إلا المصروفات المباشرة لمعاملات المضاربة وفق سياسة توزيع الأرباح والمعايير الشرعية، أما مصروفات البنك من رواتب الموظفين وأجور المكاتب والأجهزة وغيرها فيتحملها البنك في مقابل نسبته من أرباح المضاربة.

3. لا يجوز أن يخصم من أموال المضاربة لاحتياطي السيولة إلا بقدر ما اقتطع منها وأودع في مصرف البحرين المركزي حسب لوائح مصرف البحرين المركزي.

4. يجب أن يكون لدى البنك معيار معقول لتحديد ربح المثل في السوق والاكتفاء به عند توزيع الأرباح دون الزيادة عليه، وبعد ذلك لا مانع من أن يوجه البنك الربح الزائد عن ربح المثل إلى احتياطي مخاطر الاستثمار.

قرار رقم 2019/2/3/58/11 بتاريخ 2019/02/25م

نظام توزيع الأرباح والأوزان وتصنيفات الوكالة

اطلعت الهيئة على نظام توزيع الأرباح والأوزان وتصنيفات الوكالة حسب الآتي:

ملخص سياسة وأوزان ومراحل توزيع الأرباح بحسب أصناف الودائع المعدة من قبل إدارة الخزينة والبنك المالية وإدارة الالتزام الشرعي الذي تم عرضه على الهيئة بتاريخ 26 ديسمبر 2018 في اجتماع الهيئة رقم 2018/12/5/55

ناقشت الهيئة الورقة المقدمة من البنك التي بينت فيها طريقة توزيع الأرباح بحسب ما تم بيانه من قبل اللجنة التنفيذية، وهي على النحو الآتي:

1. المقدمة:

بناء على المراجعة التي تمت من قبل اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية وورش العمل التي قدمت في هذا الشأن لمختلف الإدارات المعنية في البنك، تم التأكيد على ضرورة تطبيق سياسة توزيع الأرباح المعتمدة من قبل الهيئة والتي تم إقرارها مسبقًا في عام 2006 مع اعتبار الجوانب التي تم بيانها في ورشة العمل المذكورة، كما يؤكد البنك على رغبتها في اعتماد سياسة الوعاء الواحد، وهو وعاء المضاربة الذي تستثمر فيه جميع الأموال التي يديرها البنك مع خلطها بأمواله الخاصة وأي أموال أخرى يقترضها أو يحصل عليها بالوكالة كالأموال التي استقطبها البنك من الموكلين بالاستثمار. وعليه نطلب من الهيئة الموقرة التوجيه والموافقة على الأطر المقترحة أدناه لنسب توزيع الأرباح في وعاء المضاربة ومراحل توزيع الربح في ضوء السياسة العامة لتوزيع الأرباح المذكورة آنفا.

2. الأطر الجديدة مراحل توزيع الأرباح ونظام الأوزان

بعد اجتماع البنك مع عضو اللجنة التنفيذية للهيئة ظهرت الحاجة إلى بيان جوانب عديدة تتعلق بتوزيع الأرباح مع البنك كما أحس البنك بأنه بحاجة إلى تغيير نسبة توزيع الأرباح لتتماشى مع السوق وتحقق العدالة للطرفين حيث إن النسبة المذكورة سابقًا وهي 55 للمتعامل و45 للبنك لا تتماشى مع ما طرأ من تغييرات في السوق. وبناء عليه فإن إدارة البنك تقترح الآتي:

أ. **الإطار الأول:** تحديد نسب الأوزان كأساس لتوزيع الأرباح على مصادر الأموال المختلفة:

1. أموال الحسابات الادخار الاستثمارية – المضاربة (وزن 25٪)

2. أموال البنك وما في عهدته (وزن 100٪)

ب. **الإطار الثاني:** توزيع حصص الأرباح بين المضارب (البنك) وأرباب المال (المودعين)

تحديد نسبة أرباح البنك (كمضارب) بنسبة 85٪ من الأرباح المحققة من وعاء المضاربة مقابل 15٪ نسبة أرباح يستحقها العملاء (أرباب المال) على مختلف حسابات الادخار الاستثمارية (حساب التوفير وحساب تحت الطلب)

جـ. **الإطار الثالث:** تحديد نسب الأوزان كأساس لتوزيع الأرباح ما بين حسابات المضاربة المختلفة.

د. **الإطار الرابع:** تحديد أجرة البنك (كوكيل) بشأن استثمار ودائع الأفراد والمؤسسات على أساس الوكالة بالاستثمار، نظرًا لوجود تصنيفات عديدة لحسابات ودائع الوكالة (9 تصنيفات)، فإن البنك يرغب في تحديد أجرته بصفته وكيلًا بالاستثمار بشكل مختلف لكل صنف من هذه الأصناف، حيث تبدأ نسبة أجرة الوكالة بـ 0,4٪ للوكالة بالاستثمار على المدى القصير (لمدة شهر واحد) وتنتهي بنسبة 0,2٪ على ودائع الوكالة طويلة الأجل، أي التي تتجاوز ..... وتمتد إلى 5 سنوات.

هـ. أموال البنك: تضاف إلى أموال البنك ما يأتي:

1. ودائع الوكالة من الأفراد والشركات
2. أرباح الوكالة المستحقة دون سدادها بسبب مخالفة شروط مدة الاستثمار
3. أموال الحسابات الجارية
4. الأموال التي يحصل عليها البنك من خلال مرابحة السلع بين البنوك
5. رأس المال: ويخصم (يحسم) من رأس المال ما يلي:

5.1 الأصول التي لا تدر عائدًا والأصول الراكدة

5.2 الأصول الثابتة المسمى بـ Goodwill

5.3 المبالغ المخصصة لمحفظة تمويل الموظفين.

5.4 المبالغ المخصصة لأنشطة بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي

5.5 المبالغ المخصصة لعقود الصرف والمعاملات التي يحصل البنك من خلالها على رسوم الخدمة التي يقدمها للعملاء

و. **ودائع الوكالة:** تم تقسيم الودائع المحصلة من الشركات للأفراد إلى 9 شرائح، بحيث تكون نسبة رسوم الوكالة تختلف من شريحة إلى أخرى. ولم يتم إعطاء أوزان للشرائح في هذا التصنيف

ز. **العوائد المتوقعة:** تم تحديد عوائد وعاء المضاربة على النحو الآتي:

1. عوائد من أنشطة الأسواق المالية بين البنوك
2. عوائد من أنشطة التمويل
3. الرسوم المحصلة من الخدمات التي استخدمت فيها أموال المضاربة: (يتم حسم المصروفات المباشرة والاحتياطات مما ذكر أعلاه قبل التوزيع)

ملاحظة متعلقة بعوائد الوكالة:

1. في حال كان الربح الحقيقي أقل من الربح المتوقع أو الربح الموعود به فيجوز تغطية الفرق من نسبة رسوم البنك بحيث يقلل من رسوم المصرف ليتحقق للمودعين الربح المتوقع من باب التنازل أو الهبة.
2. في حال كان الربح الحقيقي أعلى من الربح المتوقع أو الربح الموعود به فيستحق البنك الفرق كحافز على حسن الأداء.

ملاحظة متعلقة بعوائد المصارفة:

1. العوائد المحصلة من مليات المصارفة التي قام بها المتعامل من أمواله الخاصة، أي ليست بسبب المصارفة بين المتعامل والبنك، بل بسبب الشراء للمتعامل من أمواله لدى البنك.

2. العوائد المحصل عليها من عمليات المصارفة بأموال المضاربة أو الربح من إعادة تقييم المركز ستكون من ضمن عوائد وعاء المضاربة.

3. في أي مرحلة قرر البنك استخدام جزء من رأس ماله لتغطية عملية المصارفة تتعلق بطلب المتعامل فإن هذا الجزء من رأس المال يتم حسمه من رأس المال ويوضع في حساب مستقل يتم متابعته أو يعتبر هذا الجزء من رأس المال وعائد عملية المصارفة من وعاء المضاربة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع من اعتماد مبدأ نظام الأوزان والمقترحات التي قدمتها إدارة البنك على النحو التالي:

   أ. للبنك أن يضع أوزانًا في وعاء المضاربة بناء على معدل رصيد الوديعة ومدتها، على أن يتم توزيع الربح شهريًا على مرحلة واحدة وليس على مرحلتين كما ورد في الاستفسار، فيكون لكل صنف من الودائع وزن خاص به دون أن يقال وزن أموال المضاربة كذا، كما ورد تحت عنوان الإطار الأول.

   ب. للبنك أن يعدل نسبة توزيع الأرباح بين أرباب الأموال والبنك حسب سياسة توزيع الأرباح وعقد المضاربة شريطة أن يتم إعلان ذلك للمتعاملين حسب الوقت المتفق عليه في عقد المضاربة.

   جـ. تخصص الأوزان لأصناف ودائع المضاربة على أساس موضوعي (المعدل ومدة الوديعة) كما هو مذكور في سياسة توزيع الأرباح، وليس على أسس أخرى.

2. على البنك أن يلتزم بسياسة توزيع الأرباح المعتمدة من قبل الهيئة في جميع ما يتعلق بتوزيع الأرباح سواء ما ذكر أعلاه أم لم يذكر على أن يتم تعديل سياسة توزيع الأرباح إذا لزم الأمر وعرض السياسة المعدلة على الهيئة.

3. أما بالنسبة لأرباح الوكالة فكلها للموكل ولا يستحق الوكيل منها شيئًا إلا ما تنازل عنه الموكل للوكيل كحافز على حسن الأداء.

4. يجوز أن يكون ما زاد عن الربح المتوقع حافزًا للوكيل كليًا أو جزئيًا على ألا يحدد البنك الربح المتوقع بنسبة معينة يكررها في كل فترة فتشبه الفائدة الممنوعة شرعًا، بل يقال إن الربح المتوقع يتراوح بين كذا وكذا، أو يقال ما زاد عن نسبة معينة من أرباح الوكالة يتنازل الموكل عن نسبة معينة منها للوكيل حافزًا على حسن الأداء، ولا يعطى كل الربح الزائد عن ذلك الحد للبنك، حتى لا يتخذ ذلك ذريعة إلى تحديد وتوزيع نسبة ثابتة من الأرباح على المودعين حتى لو تم التوصل إليها من خلال هيكلة معينة.

5. للبنك أن يتنازل عن جزء من رسوم الوكالة للموكل بموافقة الهيئة إذا نقصت أرباح الموكل عن نسبة الربح المتوقع شريطة ألا يكون ذلك بشرط أو ترتيب مسبق ولو شفويًا أو بمطالبة من الموكل، بل بمحض إرادة البنك، من غير شرط ولا عرف، وألا يتخذ ذلك ذريعة لدفع نسبة معينة من الربح للمتعامل.

19
حساب الخيرات

قرار رقم 2017/1/1/47/12 بتاريخ 2017/01/03م

بشأن الأموال المجنبة بسبب الاستحواذ على بنك تقليدي

ناقشت الهيئة سؤال البنك عن حكم تخصيص مبلغ محدد من الأموال المجنبة لتغطية مصروفات عملية التحويل بنك تقليدي واسترداد رسوم وأتعاب المحامين من أجل تحصيل ديون المتخلفين عن السداد وكذلك لتغطية جهود الموظفين التي يمكن صرفها في شيء يعود على البنك بالفائدة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من خصم (أو حسم) مصروفات عملية تحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي من الدخل المحرم المجنب كالفوائد بعد تاريخ التحول شريطة أن يكون هذا المبلغ في حدود التكلفة الفعلية توافق عليه الهيئة الشرعية على أن يحوّل باقي الأموال المجنبة أو الدخل المحرم إلى حساب الخيرات.

قرار رقم 2017/7/3/49/6 بتاريخ 2017/07/13م

بشأن خصم مصروفات التحويل من الفوائد المحصلة من المعاملات القائمة

ناقشت الهيئة مقترح إدارة الحسابات بشأن خصم مصروفات التحويل من الفوائد المحصلة من المعاملات القائمة، علما بأن عملية التحويل قد تمت منذ سنة ونصف. فكان السؤال: هل يحق للبنك أن يستمر في الحصول على مصروفات التحويل من الفوائد المتحصلة من معاملات لم يتم تحويلها بعد، أم لا بد من تجنيبها كلها إلى حساب الخيرات؟ مع العلم أن الأموال المحصلة هي نتيجة للمعاملات القديمة التي تعذر تحويلها في السنوات السابقة، إما بسبب الإجراءات الإشرافية أو القضائية أو الاستراتيجية، علما بأنه لا توجد عمليات تحويل حاليا، بل عمليات متابعة تحصيل فقط. والمعاملات التي تحت نظر القضاء ويتم الحصول على أموالها مع فوائدها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

بعد تمام عملية التحويل في التاريخ المحدد للتحويل، لا يجوز للبنك أن يجري أي معاملة مخالفة للشريعة، فإذا قام بمعاملة ترتبت عليها فوائد فإنها تجنب إلى وجوه البر، ولا يجوز أن يخصم منها مصروفات التحويل الذي تم، ولا مانع من صرف فوائد هذه المعاملات القديمة في مصروفات التحويل.

قرار رقم 2018/3/1/51/8 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن الموافقة على خصم مصروفات التحويل من الدخل المحرم في فترة محددة

اطلعت الهيئة على رغبة البنك في الموافقة بخصم تكلفة تحويل بنك تقليدي إلى بنك إسلامي من الدخل المحرم ويلتزم البنك بتحويل جميع العوائد المحرمة بعد هذه الفترة إلى حساب وجوه البر دون إجراء أي خصم منها مهما كان.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع بصفة استثنائية من اعتماد طريقة خصم مصروفات تحويل البنك التقليدي من الدخل المحرم شريطة ألا تخصم أي مصروفات أخرى –غير ما ذكر– من الدخل المحرم بعد الفترة المذكورة بل يحوّل جميعه لحساب الخيرات.

قرار رقم 2018/3/1/51/9 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن استرداد مصروفات إدارة الموجودات تحت التحويل من الأموال المجنبة

اطلعت الهيئة على ما ورد في إفصاحات القوائم المالية المتعلقة بالإيرادات المحرمة التي يرغب البنك في اعتبارها مصروفا للجهود المبذولة لإدارة الموجودات تحت التحويل واسترداد المتأخرات من المتعاملين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

لا يجوز أن تضاف في القوائم المالية الإيرادات المحرمة ضمن قائمة الدخل؛ لأنها لا تدخل في ملك المساهمين ولا المودعين ولو ادعي بأنها مصروفات مقابل الجهود المبذولة لاسترداد المتأخرات.

قرار رقم 2018/4/2/52/12 بتاريخ 2018/04/17م

بشأن حكم العوائد من شركة تقدم خدمات مصرفية لبنوك تقليدية ومصارف إسلامية

اطلعت الهيئة على الموضوع المقدم من إدارة الحسابات والمتضمن بأن البنك بحكم عمله في البحرين مساهم في شركة تقدم خدمات مالية وإدارية وغيرها للبنوك في البحرين، علما بأن أغلب زبائنها من البنوك التقليدية، وهذا يعني أن أغلب عوائدها محصلة بسبب تقديم خدمات لبنوك تقليدية وبطرق غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنها تقدم خدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للمصارف الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجب الالتزام بقرار الهيئة السابق وهو توجيه هذه العوائد إلى حساب الخيرات والسعي للتخارج من هذه الشركة، ويُقترح على الشركة إنشاء نافذة إسلامية مستقلة لتقديم خدمات للمصارف الإسلامية على غرار النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

قرار رقم 2018/10/4/55/14 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن تأخر المتعاملين عن السداد

اطلعت الهيئة على المسألة التي وردت من قبل إدارة المالية ومفادها أن المتعاملين يتأخرون عن سداد المبالغ المستحقة بسبب استخدام بطاقتهم الائتمانية، وقد صُمم النظام بطريقة يحسب غرامة التأخير مباشرة من حساب البنك العام وتحويلها إلى حساب الخيرات وصرفها في وجوه البر بغية تحصيلها من المتعامل بعد سدادها. وبعد محاولات البنك العديدة في التواصل مع المتعاملين لدفع هذه المبالغ دون جدوى، قرر البنك التنازل عن هذه المبالغ لعدم قدرتهم أو رفضهم الدفع أو لكونها مبالغ ضئيلة واسترجاعها هذه من حساب الخيرات؛ لأن البنك حولها لحساب الخيرات بغية استرجاعها من المتعامل عند سداده ولم يتم تحصيلها، أي أنَّ البنك أقرض حساب الخيرات على أن يسترد قرضه من المتعاملين.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

توصي الهيئة البنك بتعديل النظام حتى لا يدفع شيئًا من أمواله إلى صندوق الخيرات قبل تحصيل غرامات التأخير من المتعاملين، كما يجب في هذه الحالات توفير كشف بتفاصيل المتعاملين الذين يرفضون دفع غرامات التأخير والمبالغ التي يريد البنك استرجاعها من صندوق الخيرات للنظر فيها والموافقة عليها.

قرار رقم 2019/9/5/60/6 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن حكم تقاضي رسوم من شركة ناشطة في تقديم خدمات مصرفية لبنوك إسلامية وبنوك تقليدية

اطلعت الهيئة على المسألة الواردة إلى إدارة الالتزام الشرعي مفادها أن البنك لما استحوذ على بنك تقليدي كان هذا البنك يملك أسهمًا في شركة تقدم خدمات للمصارف الإسلامية والبنوك التقليدية على حد سواء، علمًا بأن ملكية البنك في هذه الشركة ضئيلة جدًا ولا يتجاوز العائد الذي يحصل عليه البنك 8 آلاف دينار في السنة. وقد تتطلب الأمر رأي الهيئة في المسألة بحكم وجود قرارات للهيئة السابقة. كما أن هذه الشركة، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية، تستثمر في سندات وأوراق مالية تقليدية وتودع بفوائد ربوية، وكلها تظهر في عوائد الشركة التي توزع على أصحاب حقوق الملكية بما فيهم البنك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

الأصل في الخدمات التي تقدمها هذه الشركات مثل فيزا ونحوها الحل والإباحة، وبناءً عليه فإن الأرباح من هذه الخدمات جائزة كما أن الأصل عدم جواز الإيداع لدى بنوك تقليدية أو الاستثمار في سندات وأوراق الخزينة ويترتب على ذلك فوائد، وبما أنه تبين أن الشركة تقوم بهذه الأنشطة غير الجائزة، فيجب أن يصرف ما أمكن معرفته من الفوائد الربوية إلى وجوه البر. وإن لم يتمكن من معرفة ذلك بدقة فتقسم المبالغ المستلمة مناصفة فيذهب النصف إلى وجوه البر، ويتمول البنك الجزء الآخر.

قرار رقم 2020/2/1/61/38 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن حكم إبرام العقد مع رفض الطرف الآخر بند التنازل عن المطالبة بالفوائد الربوية

ناقشت الهيئة حكم رفض الطرف الآخر بند التنازل عن المطالبة بالفوائد التي يحكم بها القاضي كما رجعت إلى قرارها السابق الذي أكدت فيه أنه إذا تأكدت إدارة الالتزام الشرعي من وجود بند «الالتزام بعدم دفع الفائدة»، وخلو العقد من بند «سداد الفائدة بسبب التأخير أو غرامة التأخير» بأي شكل كان، فلا مانع أن توافق إدارة الالتزام الشرعي على العقد دون الرجوع إلى الهيئة، إلا أن بعض المؤسسات والمتعاملين مع البنك يرفضون «نص الالتزام بعدم دفع أو استلام الفوائد ولو حكمت بها المحاكم» الذي يطلب من الإدارة القانونية تثبيته في جميع العقود، خاصة عقود شركات الاتصالات وشركات تركيب قطع غيار الحواسب الآلية وبيع وتوفير برامجها وبعض المصارف الدولية الكبيرة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

أن الأصل أن يطالب البنك بالنص في العقود على عدم التزامه بدفع الفوائد التي يحكم بها القاضي في حال الخصومة، ولا مانع عند الضرورة التنازل عن هذا البند بشرط تقديم البنك مبررات لذلك أو ما يدل على أن الطرف الآخر رفض قبول ذلك، لأن فوائد التأخير التي يحكم بها القاضي لأحد الخصوم يمكن التعامل معهم فإن كانت للبنك فيجب صرفها في وجوه البر، وإن كانت على البنك فإنه يدفعها مضطرًا لحاجته إلى التعامل بهذه العقود النمطية من هذه المؤسسات، ولكنه يوصي الطرف الثاني المستلم لها بضرورة صرفها في وجوه البر، وهذا من باب الضرورة.

قرار رقم 2020/4/2/62/5 بتاريخ 2020/04/05م

بشأن تأخير صرف الأموال المجنبة

اطلعت الهيئة على مسألة تأخير صرف الأموال المجنبة إلى مستحقيها.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

الأصل أن تصرف هذه الأموال المجنبة إلى الجهات المستحقة بصورة عاجلة ودون تأخير كل شهر بحسبه بحيث تصرف هذه الأموال المجنبة قبل دخول السنة المالية الجديدة. فإن تعذر صرفها خلال المدة المذكورة لسبب طارئ، فلا مانع من صرفها في أقرب زمن الإمكان، على أن يجعل لها حسابٌ خاصٌ ويستثمر لصالح أصحاب حساب الخيرات، ولا يتربح البنك بهذا الحساب فلا يأخذ نصيبًا من الربح بصفته مضاربًا وإنما يجعل الربح كله لأرباب المال.

قرار رقم 2020/6/3/63/5 بتاريخ 2020/06/22م

بشأن المتطلبات الرقابية المتعلقة بإشراف وتحديد الهيئة للجهات التي تصرف لها الأموال المجنبة

اطلعت الهيئة على ما ورد في معيار الحوكمة الشرعية الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن مطالبة الهيئة بتحديد الجهات التي تصرف لها الأموال المجنبة وإشرافها على ذلك

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. الأصل أنه يجب على البنك تقديم قائمة للهيئة بالجهات التي يختارها البنك لتصرف لها من حساب الخيرات شريطة أن تكون هذه الجهات مستوفية لجميع الشروط المستحقة للمساعدة في مملكة البحرين، مثل أن تكون لها موافقة حكومية أو رقابية أو تنظيمية. وتقوم الهيئة بعد ذلك باختيار الجهات المناسبة من هذه القائمة ثم تتولى اللجنة الاجتماعية توزيع الأموال المجنبة على الجهات التي اختارتها الهيئة بحسب ما تراه اللجنة مناسبًا، وذلك وفق لائحة الصرف من حساب الخيرات المجازة من قبل الهيئة

2. إذا تعذر ما ذكر أعلاه، فلا مانع من الصرف للجهات التي تراها اللجنة الاجتماعية بعضوية رئيس إدارة الالتزام الشرعي مناسبة ثم تحول قائمة الجهات التي صرفت لها إلى الهيئة للنظر في اعتمادها على أنه إذا لم تعتمد الهيئة الجهات التي صرفت لها وجب رد الأموال إلى حساب الخيرات.

قرار رقم 2020/6/3/63/15 بتاريخ 2020/06/22م

بشأن حكم تموّل رسوم السمسرة في التوسط لشراء الأسهم غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

اطلعت الهيئة على ملاحظة التدقيق الشرعي بشأن عدم وجود الموافقة الشرعية على تقاضي رسوم السمسرة في التوسط لشراء أسهم من شركات غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

إذا توسط البنك في شراء أسهم غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإن الرسوم التي تقاضاها البنك تحوّل إلى حساب وجوه البر.

قرار رقم 2020/12/5/65/26 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن ضوابط الصرف من صندوق الخيرات لموظفي البنك

ناقشت الهيئة رغبة البنك في الصرف من صندوق الخيرات لمساعدة بعض الموظفين للدراسة الجامعية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من مساعدة الموظف من حساب الخيرات في هذه الحالة المذكورة بالشروط الآتية:

1. ألا يشترط على الموظف التزامه بالعمل في البنك بعد الدراسة، فله الحق أن يقدم استقالته من البنك في أي وقت.
2. توصي الهيئة بعمل دليل للإجراءات الشرعية النمطية التنفيذية لحساب الخيرات، ويوضح فيه المبادئ الأساسية لهذا الحساب وأقسام الصرف من هذا الحساب، مثل الأموال المتبرّع بها من البنك لدعم المسؤولية الاجتماعية ونحوها، و أموال الزكاة ولها مصارفها، وأموال التطهير، وأموال الالتزام بالتبرع، ونحوها.

20
تصنيفات أخرى (فتاوى متفرقة)

قرار رقم 2017/7/3/49/4 بتاريخ 2017/7/13م

بشأن الاطلاع على المسائل المنبثقة من تقارير التدقيق الشرعي

اطلعت الهيئة على تقارير التدقيق الشرعي بشأن آلية تصنيف المخاطر المتعلقة بالمخالفات الشرعية، وقد أثنت الهيئة على تقرير زيارة الفروع التي قامت بها إدارة التدقيق الشرعي للتعرف عن كثب على الهوية الشرعية للبنك بصفة عامة على الثقافة الشرعية لدى موظفي خدمات الزبائن الذين يواجهون الجمهور ويجيبونهم عن تساؤلاتهم بصفة خاصة. كما اطلعت الهيئة على تقرير البيانات المالية والملاحظات الواردة فيه ردود الإدارة عليها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

1. إذا تكررت المخالفة الشرعية وتبيّن أن الخطأ سببه تمادي الموظف فإن المبالغ المجنبة إلى وجوه البر تخصم من راتب الموظف صاحب الخطأ مع كتابة تقرير بذلك إلى البنك.

2. لا يجوز تسجيل عملية مرابحة مضمونة بصكوك على أنها استثمار في الصكوك.

3. بما أن البنك استحوذ على بنك تقليدي فإن تحويله إلى بنك إسلامي واجب شرعي والواجبات تؤدى فورا وفي حدود الإمكان.

4. يجب مطالبة المؤسسات المالية التي يسهم فيها البنك بتقرير عن الدخل المجنب من الأرباح كل عام، حتى يستطيع البنك أن يتصدق بحصته منها إذا لم تكن المؤسسة وزعت الأرباح قبل التجنيب، أما إذا كانت قد وزعت الأرباح بعد التجنيب فلا شيء على البنك.

5. بالنسبة لوعاء المضاربة المشترك يجب النص في عقود الإيداع على حصة/نسبة المودع –أي رب المال– في الربح ويجب أن يتم التوزيع تبعا لذلك.

6. بالنسبة لوعاء الوكالة بالاستثمار المشترك، يجوز للبنك أن يتفق مع المودعين على نسبة أرباح متوقعة. فإذا لم يحقق البنك هذه النسبة فله أن يدفع من حقوق المساهمين ما يكملها تطوعًا إلا أن يثبت أن عدم تحقق الربح المتوقع كان بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقيه، وللبنك بصفته وكيلا أن يتنازل عن كل أو بعض أجره لبعض المودعين في وعاء الوكالة. كما يجب على البنك أن يفصل بين حساب وعاء المضاربة المشترك وحساب وعاء الوكالة بالاستثمار المشترك، ويعكس هذا بوضوح وبدقة في القوائم المالية.

قرار رقم 2017/7/3/49/15 بتاريخ 2017/07/13م

بشأن حكم تنازل البنك عن عقار للمشتري من المتعامل مع البنك

اطلعت الهيئة على معاملة تخلف فيها المتعامل عن السداد وغادر المتعامل البائع إلى موطنه قبل سداد الدين المستحق للبنك، وبعد البحث والتحري تمكن البنك من معرفة وجود عقار له في البحرين ووضع يده عليه عن طريق القضاء، ثم تبيّن من المستندات أن المتعامل باع العقار لشخص آخر قبل مغادرته دون علم البنك إلا أنه لم يتم تسجيل العقار باسم المشتري، كما أن جميع المستندات تشير إلى أنه اشترى العقار من المتعامل وبعد فشل المشتري الحصول على حكم لصالحه في المحاكم لجأ إلى البنك يطلب التنازل له عن العقار من باب الاحسان له كونه دفع ثمنه للبائع الهارب. فجاء سؤال البنك: هل عدم الاستجابة لطلبه يعتبر ظلمًا وأكلًا لأموال الناس بالباطل في ضوء ثبوت الشراء بناء على جميع المستندات المقدمة من قبل المشتري؟

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

فرق بعض الفقهاء بين الحكم ديانة والحكم قضاءً، ورأى أن القاضي إذا حكم فإن حكمه نافذ والقاضي رفض دعوى المشترى من المتعامل الهارب واعتبر أنه غير مالك ولم يعتد بالمستندات التي قدمها المشتري وليس هناك ما يشهد على صحتها وربما كانت مزورةً ولم يحكم له حتى بالتعويض على البائع وبناءً على هذا الرأي فإنه يجوز للبنك أن يستوفي حقه من ثمن بيع هذا العقار المتحفظ عليه وعلى المشترى الرجوع على المتعامل الهارب لأنه هو المخل بالتزاماته.

أما الرأي الآخر فيرى أن حكم القاضي لا يحل مال الغير الذي كسبه بعقد شرعي ولو لم يكن مسجلًا، غير أن هذه المستندات التي قدمها المشتري لا تُعْلَم صحتها يقيناً والأصل أن العقار مملوك للمتعامل الهارب ولا يزول ملكه عنه إلا بيقين؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، والورع يقتضي ترك هذا العقار لمشتريه لكن الورع يقابله التحوط لأموال المودعين والمساهمين، لذا لا مانع من تنفيذ البنك على العقار لاقتضاء حقه.

قرار رقم 2018/3/1/51/16 بتاريخ 2018/03/06م

بشأن قلب الدين على المدين الموسر

اطلعت الهيئة على السؤال الذي تكرر من الإدارات المختلفة والمتعلق بقلب الدين على المدين الموسر، وناقشت الهيئة مدى جواز ذلك على المدين الموسر دون المعسر لاتفاق الفقهاء على عدم جواز قلب الدين على المدين المعسر، كما ناقشت الهيئة رأي ابن تيمية حيث سئل عن ما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم من أنه إذا حَلَّ الدَّيْنُ يَكُونُ الْمَدْيُونُ مُعْسِرًا فَيَقْلِبُ الدَّيْنَ فِي مُعَامَلَةٍ أُخْرَى بِزِيَادَةِ مَالٍ، فقال ((وَأَمَّا إذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا: لَمْ يَجُزْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالْقَلْبِ لَا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إنْظَارُهُ)). وفي الموسر قال: وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فَلَا حَاجَةَ إلَى الْقَلْبِ لَا مَعَ يَسَارِهِ وَلَا مَعَ إعْسَارِهِ)) وقال أيضا: ((ومن كان عليه دين، فإن كان موسرا، وجب عليه أن يوفيه)). وقال أيضا: ((وَأَمَّا إذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودَ (أي أن يزيد الدائن في الأجل ويزيد المدين في المال) وَلَكِنْ تَوَسَّلُوا بِمُعَامَلَةٍ أُخْرَى؛ فَهَذَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ)) فأخذ من هذا كله أن المدين الموسر هو الذي اختار القلب وهو لا يتضرر بذلك.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

يجوز قلب الدين إذا كان المدين موسراً، بمعنى أن أمواله تزيد عن ديونه ولكن تنقصه السيولة، لأن المدين الموسر يمكنه سداد ما عليه دون القلب.

قرار رقم 2018/6/3/53/7 بتاريخ 2018/06/26م

بشأن تسوية المديونية بالعين (عقار)

ناقشت الهيئة موضوع تسوية المديونية بين البنك والمتعامل المدين بحيث يسدد المتعامل مديونيته بالتنازل عن عقار كان مرهونا في دين المتعامل لصالح البنك، وقد سبق أن أحالت الهيئة الموضوع إلى اللجنة التنفيذية ورأت اللجنة أن التفاصيل المقدمة من قبل إدارة البنك لا تكفي لتصور القضية من الناحية الشرعية وإصدار فتوى بشأنها، وخاصة فيما يتعلق بقيمة العقارات وبأنها أزيد أو أقل من المديونية. ثم طلبت الهيئة شرح الموضوع من قبل أمين الهيئة. فبين أمين الهيئة أن الموضوع لا يعدو أن يكون سدادا للدين بالعين حيث إن هناك ثلاثة متعاملين مدينين للبنك، قَبِل اثنان منهما بأن يتنازل كل واحد منهما عن عقار كان مرهونا في الدين تسويةً بعد إجراءات المحاكمة، علماً بأن قيمة العقارات أكثر من الدين، والمتعامل الآخر تنازل عن عقار مع زيادة مبلغ نقدي تسوية. كما أن البنك سجل القيمة الزائدة على الدين ربحا له. ومعطيات الموضوع بحسب المستندات على النحو الآتي:

قدمت إدارة التمويل اتفاقيات تسوية المديونية، أحدها بين البنك ومجموعة قابضة وشركة محلية، وهو أنه لما كان الطرفان الثاني والثالث قد تحصلا على تسهيلات مصرفية من البنك (الطرف الأول) بموجب الاتفاقيات التمويلية والتعديلات التي أجريت عليها بقيمة معينة، ولضمان سداد قيمة هذه التسهيلات التمويلية فقد تقدم الطرف الثاني بصفته مالكا للعقارات برهن العقارات لمصلحة الطرف الأول والمسجلة باسمه، واتفق الطرفان الثاني والثالث بتسوية مديونيتهما البالغ قدرها حتى تاريخ تحرير هذه الاتفاقية بمبلغ معيّن ، وحيث توجد رغبة لدى كل من الطرف الثاني والثالث بتسوية مديونيتهما وديًا وذلك بتنازل الطرف الثاني للطرف الأول عن بعض العقارات المرهونة لصالح الطرف الأول بالإضافة إلى سداد مبلغ محدد دفعة واحدة تسدد بموجب شيك إداري لصالح الطرف الأول، وقد اتجهت إرادة جميع الأطراف على تسوية هذه المديونية بشروط معينة.

أما الاتفاقية الثانية فهي بين الطرف الأول، والشركة البحرينية لمواد البناء، ومؤسسة محلية، وأحد كبار المتعاملين. فبموجب عقود التسهيلات التمويلية التي أبرمت من قبل المدينين مع الطرف الأول بلغت مجموع قيمة التسهيلات حتى تاريخ الاتفاقية مبلغًا محددًا وحيث إنه توجد رغبة من المدينين (الطرف الثاني والطرف الثالث والطرف الرابع) بتسوية المديونية وديًا وبضمان شخصي من قبل الطرف الرابع القابل بذلك، فقد اتجهت إرادة جميع الأطراف على سداد هذه المديونية بالتنازل عن عقارات مقابل شطب الدين بشروط معينة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

أن هذه المسألة من باب سداد الدين بالعين، وفي بعض حالاته مع بعض النقود، وهي جائز شرعًا، سواء كانت قيمة العين أكثر من الدين أو أقل منه. ويجوز بعد استلام العقارات تسجيلها في القوائم المالية واعتبار القيمة الزائدة ربحا للبنك، وكذلك لو كانت قيمة العقارات أقل من الدين بعد التسوية فإنها تسجل بصفتها خسارة في قائمة الربح والخسارة.

قرار رقم 2018/10/4/54/11 بتاريخ 2018/10/21م

بشأن بيع نظام الحاسوب مع رخصة الاستخدام وخدمة التركيب وتدريب الموظفين في صفقة واحدة

ناقشت الهيئة عقود اقتناء الأنظمة التقنية بأنواعها (IT Agreements)، وهي تحتوي على أكثر من خدمة، منها بيع النظام نفسه وإعطاء رخصة استخدام لمدة معينة تحت عقد البيع، كما نظرت الهيئة في استفسار البنك عن مدى دخول رخصة الاستخدام النظام/ البرنامج الحوسبي في مفهوم البيع.

وبعد المناقشة والتداول، قررت الهيئة ما يلي:

1. أن مثل هذه العقود تعتبر من عقود التوريد والتركيب مع رخصة الاستخدام والتركيب وتدريب الموظفين على استخدام النظام، بحيث يشتري البنك نظامًا معينًا ويكون على البائع توفير النظام وتشغيله بما يُمكن المؤسسة المشترية من الاستفادة منه على الوجه المطلوب، وقد يشتمل السعر خدمة تدريب الموظفين، حتى يتعلموا كيفية استخدام النظام مع رخصة الاستخدام التي يجب على المشتري تجديدها عند انتهاء المدة المتفق عليها، فيعتبر العقد شاملًا للتوريد والتركيب والخدمة وحق استخدام الرخصة لمدة معينة بثمن واحد تدفعه المؤسسة المشترية، ولذلك لا مانع من وصف العقد أنه عقد بيع مع ضرورة عدم الفصل بين ثمن النظام وخدمة التركيب والتدريب والترخيص وغيرها حتى لا يؤدي إلى الجمع بين صفقتين أو أكثر في عقد واحد

2. إن تعهد البائع بشراء بعض الحلول التقنية الأخرى لصالح البنك أو بالنيابة عنه دون الإشارة إلى التكلفة والنتائج المترتبة على عدم قيامه بذلك يستلزم عقدًا جديدًا إذا كان البنك يرغب في تعيين المتعامل وكيلًا له لشراء هذه الحلول له.

قرار رقم 2018/12/5/55/10 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن تسوية المديونية بعد التنازل عن الفوائد المترتبة على المدين قبل التحول

اطلعت الهيئة طلب البنك الموافقة على تسوية المديونية لأحد المتعاملين بعد تنازل البنك الفوائد المترتبة على المدين قبل التحول والاكتفاء بأصل الدين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعًا من تنازل البنك عن الفوائد والحصول على أصل الدين فقط من المتعامل.

قرار رقم 2018/12/5/55/23 بتاريخ 2018/12/26م

بشأن تمويل تشييد مجمع تجاري متضمن لشقق وفندق

ناقشت الهيئة تمويل مشروع عقاري يشتمل على مجمع تجاري وشقق وفنادق سواء بالإجارة أو المرابحة أو أي صيغة شرعية أخرى، كما استمعت الهيئة إلى إفادة البنك بأن الفندق سيزاول نشاط بيع الخمور بنسبة ضئيلة تقدر بـ 1٪ من إجمالي عوائد الأنشطة الأخرى، واستفسر البنك عن مدى مشابهة تمويل هذا المشروع لتمويل شراء الطائرات وتأجيرها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية مع العلم أن شركات الطيران تقدم خمورًا أو تتربح من جراء ذلك. كما اطلعت الهيئة على الاقتراح المقدم من قبل البنوك المشاركة لتمويل المشروع بمرابحة السلع مع الإجارة على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: مرابحة السلع الدولية:

1. أن يتم تمويل المتعامل لبناء المشروع بمرابحة السلع الدولية على دفعات (أي كل ثلاثة أشهر) إلى أن يكتمل المشروع.

2. عند طلب تمويل في كل مرحلة يتم فيه تبادل إشعار الإيجاب والقبول لبيع وشراء السلع عند طلب سحب.

3. لا يتم تقديم أي تمويل لاحق إلا بعد إبراز المتعامل شهادة من المطور عن سير البناء والإنشاء.

4. يتراكم ثمن المرابحة (قد يكون الأصل وحده أو الأصل مع الربح) في ذمة المتعامل إلى نهاية البناء.

5. يقوم المتعامل ببيع السلعة واستخدام حصيلة البيع في تطوير العقار بواسطة المطور.

6. في عقد المرابحة الرئيس بند يعطي المتعامل الحق في سداد دين المرابحة بالنقد عند انتهاء البناء أو بالعين، وذلك بتحويل حق ملكية في المجمع التجاري (عدا الفندق) للبنوك الإسلامية بما يساوي مبلغ الدين.

7. هذه المرحلة يحكمها عقد مرابحة السلع الدولية الرئيسية وملحقاته

8. يتصرف في هذه المرحلة أحد المشاركين (البنك) نيابة عن الباقين على أساس الوكالة بالاستثمار في شراء وبيع السلع.

المرحلة الثانية: عقد الإجارة

1. بعد اكتمال المشروع فإن المتعامل ملزم بسداد الدين مباشرة بنقد أو بعين وهو جزء من المشروع، وخاصة المباني التي لا تستخدم في الحرام المحض.

2. إذا قرر المتعامل السداد بالعين فإنه تتم عملية البيع يكون فيه ثمن الصفقة هو الدين المترتب في ذمة المتعامل مقابل جزء من العقار.

3. بعد البيع يدخل الأطراف في علاقة إجارة منتهية بالتمليك تؤجر بموجبه البنوك المشاركة حصتها أو ملكيتها من العقار إلى المتعامل.

4. وفي مرحلة المرابحة يقدم المتعامل وعدًا ملزمًا من طرف واحد باستئجار ملكية البنوك في العقار.

5. يوكل المتعامل بتأمين العين المؤجرة وصيانتها نيابة عن الملاك مع حق المقاصة بين مصروفات التأمين والصيانة ومستحقات البنوك من الإيجارات.

6. إذا رفض المتعامل إبرام عقد الإجارة بعد الانتهاء من الإنشاء والتشييد فإن للبنوك الحق في تنفيذ الرهن على العقار لأن العقار مرهون في دين المرابحة من بداية العقد. وإذا وقع المتعامل على عقد الإجارة يستمر الرهن مع إجراء تغيير لتغطية مرحلة الإجارة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يمكن تمويل المشروع بعدة صيغ شرعية على النحو الآتي:

أ. **صيغة الاستصناع:**

1. يمكن للبنوك المشاركة في التمويل أن تمول المتعامل عن طريق الاستصناع لشراء العقار (ما عدا الأجزاء المخصصة لأغراض غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)، وتأجيره للمتعامل إجارة موصوفة في الذمة ما عدا الفندق.

2. يبرم المتعامل عقدًا مستقلًا مع الشركة الصانعة لاستصناع (الأجزاء غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية) التي يكون قد استصنعها بنفسه بتمويل من البنوك الممولة مرابحة.

3. على البنك المنظم للعملية أن يسند عمل الإشراف على الهيكلة وإعداد المستندات وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلى بنك إسلامي أو نافذة إسلامية.

ب. صيغة التمويل بمرابحة السلع مع شراء العقار من المتعامل وتأجيره عليه

1. الأولى أن لا تلجأ البنوك الإسلامية إلى هيكلة مرابحة السلع الدولية عند وجود بديل شرعي مثل الاستصناع هنا، إلا إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب، فإن كانت البنوك الأخرى تصر على هذه الهيكلة، فلا مانع شرعًا من تمويل المتعامل في المرحلة الأولى عن طريق مرابحة السلع شريطة أن يتم تنفيذ المرابحات وفق المتطلبات الشرعية كما وردت في المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي. كما يجب الالتزام بالضوابط المذكورة في فتاوى الهيئة للبنك بخصوص المرابحة الدوارة، وضرورة التزام وكيل الاستثمار بها عند تنفيذ محل الوكالة.

2. يجب على البنوك الممولة أن تتأكد عند التنفيذ من استيفاء كل مرابحة شروطها وأركانها، ومن ذلك أن يتم تحديد ثمن السلعة بمبلغ محدد يدفع على أقساط أو في تاريخ محدد، ولا يربط بأي حدث في المستقبل كوقت اكتمال أعمال البناء وغير ذلك، والأفضل أن يكون تاريخ دفع ديون المرابحة بعد تاريخ اكتمال البناء حتى لو تأخرت عملية البناء لا تخسر البنوك أرباح فترة التأخير، ولو اكتمل البناء حسب الخطة، ودفع المتعامل الدين مبكرًا، تتنازل البنوك عن أرباح الفترة الباقية بمحض إرادتها المطلقة.

3. لا يقال إن المتعامل مخير أن يدفع نقدًا أو عينًا، لأن المتعامل سيكون مدينًا بالديون المتراكمة عليه المحددة بعملة الصفقة (مثل الدينار البحريني أو الدولار) بسبب المرابحات، ثم هو يبيع حصة شائعة من المشروع (ما عدا الأجزاء غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية) بثمن محدد، ويدفع ديون المرابحات من ذلك الثمن، ويمكن أن تتم مقاصة بين الأطراف.

4. أما بالنسبة لمرحلة الإجارة فإما أن يوقع المتعامل على عقد استئجار عين موصوفة في الذمة من البنوك، أو يصدر تعهدًا بذلك.

قرار رقم 2019/2/3/58/12 بتاريخ 2019/02/25م

بشأن المسائل المنبثقة من مراجعة القوائم المالية والضوابط الشرعية للتعامل مع إفصاحاتها وبنود القوائم المالية[1]

اطلعت الهيئة على القوائم المالية وما فيها من إفصاحات وبيانات لأرقام المعاملات التي تتم في السنة المالية، بما في ذلك مسائل شرعية صدر بشأنها قرارات من الهيئة

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا استحوذ البنك على بنك تقليدي بهدف تحويله إلى بنك إسلامي وكان لا بد من دمج أعمال هذا البنك في القوائم المالية السنوية للبنك بناء على المتطلبات المحاسبية فلا بد من بيان إفصاحي يشير إلى أن البنك التقليدي لم يتم تحويله إلى تاريخ صدور القوائم المالية، ولكن جميع معاملاته التالية لتاريخ الاستحواذ تتم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بحسب ما يجري العمل به في البنك، لتفادي أي مخاطر عدم الالتزام.

2. إذا بقيت بعض الموجودات والمعاملات غير محوّلة بعد إعلان تحول البنك التقليدي إلى العمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فيجب إبلاغ المساهمين بالتخلص من ما يساوي العوائد المحرمة من إجمالي العوائد المستلمة.

3. يجب الإفصاح عن مبالغ احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل توزيع الأرباح في القوائم المالية إذا كان البنك يعتمد مبدأ تكوين هذه الاحتياطات.

4. لا يجوز للبنك أن يذكر في القوائم المالية أن المصروفات التشغيلية تكون على حساب أصحاب حقوق الملكية؛ لأن هذا مخالف للواقع حيث إن الوعاء العام للمضاربة يتحمل جميع المصاريف التشغيلية الخاصة به قبل توزيع الأرباح، كما يجب أن يستفيد أصحاب حسابات الاستثمار بالمضاربة أو الوكالة من عوائد الرسوم التي تساهم أموالهم في تمويل المعاملات التي تحقق منها هذه الرسوم، ولا يجوز أن يستبد البنك بهذه الرسوم.

5. يجب الإفصاح عن كيفية التعامل بالمبالغ التي تظهر في الميزانية العامة ولا يعرف أصحابها أو لم يطلبها أصحابها.

6. لا يجوز للبنك تأسيس شركات ذات غرض خاص ودمجها في القوائم المالية إلا إذا كانت أنشطتها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7. يجب على البنك السعي على أن تعكس إفصاحات وبيانات وبنود القوائم المالية حقيقة المنتجات التي ينفذها البنك وخاصة المنتجات المتفرعة من الوكالة بالاستثمار من حيث استحقاق الربح والتنضيض الحكمي والمقاصة أو التسوية النهائية في حال توزيع الأرباح على الحساب.

8. ينبغي التنبه من أن الأصول التي لا تدر عائدًا أو ربحًا لا تدخل في الوعاء العام ولا يجوز وصفها بأنها من أصول الوعاء في القوائم المالية، بل تفرز وتكون مسجلة في حقوق المساهمين.

9. يرد في القوائم المالية مصطلح حساب الهامش، وهو حساب يضع فيه المتموّل أو الراغب في الاستثمار مبلغًا معيّنًا بصفته رهناً للحصول على التمويل في حدود نسبة معيّنة منه، أو بصفته مساهمة المتعامل في استثمارات البنك (المشاركة)، أو بصفته دفعة مقدمة لشراء أسهم أو صكوك وكالة عن المتعامل، وعليه، يجب على البنك تقييد مبلغ هذا الحساب في القوائم المالية بحسب الغرض من إيداعه، فإن كان الغرض منه رهنًا فهو ملك للمتعامل يقيّد بصفته التزامًا على البنك يجب عليه رده في حال سداد المتعامل جميع الالتزامات المترتبة في ذمته، وإن كان الغرض اعتباره مساهمة متعامل في الاستثمار فيجب أن يتحمل غنمه وغرمه ولا يجوز للبنك تقييده بصفته التزامًا عليه، وإن كان الغرض سداد دفعة مقدمة في ثمن الأسهم أو الصكوك المشتراة مرابحة فيسجل حقًا؛ للبنك لأنه يعد جزءًا من مبلغ التمويل.

10. الأولى للبنك في بنود الموجودات الأخرى وضع إفصاح عن أنواع هذه الموجودات للتأكد من أن هذه الموجودات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

11. أصول الائتمان (Fiduciary Assets): هي الموجودات التي يتوكل البنك للاحتفاظ بها نيابة عن المتعاملين أو استثمارها وكالة عنهم في مشروع معين أو التوكل عنهم في شراء الصكوك أو الأسهم لهم وبيعها ولذا تسجّل في القوائم المالية بأنها ملك للمتعاملين لهم غنمها وعليهم غرمها.

[1] قد تم استخراج بعض المسائل والضوابط الشرعية من مجموعة القرارات التي تصدر سنويا عند مراجعة القوائم المالية ودمجها في هذا القرار نظرًا لتشابه هذه القرارات

12. إذا كانت المصروفات التشغيلية للوعاء العام يتحملها البنك وحده فإن جميع الرسوم المحصلة من العمليات تكون من حقوق البنك. وإذا كانت المصروفات التشغيلية للوعاء العام يتحملها أموال المودعين بالمضاربة أو الوكالة بالاستثمار وأموال البنك المخلوطة بأموال المودعين في الوعاء فإن جزءًا من الرسوم المحصلّة من المعاملات تكون من حقوق المودعين بحسب نسبة مساهمة أموالهم في الوعاء، ولا يجوز للبنك أن يستبد بهذه الرسوم دون المودعين. أما الرسوم التي يحصل عليها البنك بسبب خدماته كالمصارفة وخدمة حفظ الأوراق المالية ونحوها أو بسبب أمواله الخاصة فهي ملك له لا يشترك فيها المودعون. وعليه، فإنه من مسؤولية البنك إضافة جميع العوائد والإيرادات بما فيها رسوم الخدمات والعمولات بسبب أموال المودعين والمستثمرين إلى الوعاء الاستثماري العام.

13. لا يجوز أن يخصم من معدلات أرصدة حسابات المضاربة إلا نسبة السيولة المطلوبة من قبل مصرف البحرين المركزي.

14. المبالغ التي لا يعرف أصحابها وهي محفوظة لدى البنك في حسابات مجمدة لمدة معينة بحسب القانون والتي تظهر في القوائم المالية، فإن الشرع لا يبرئ ذمة البنك منها بالتقادم. وعليه، يجب على البنك تحويل هذه المبالغ بعد المدة القانونية المحددة إلى حساب الخيرات على أن ترد إلى أصحابها عند المطالبة.

15. يجب على البنك تجنب استخدام مصطلح ديون أو مطلوبات الوكالة عند تسجيل أموال الوكالة بالاستثمار في القوائم المالية؛ لأن الاستثمار بالوكالة لا يؤدي إلى مديونية في جانب الوكيل، كما أن الموكل يشارك برأس ماله في حصة شائعة من أصول وعاء الاستثمار، وعند التخارج يبيع حصته لبقية المستثمرين في الوعاء.

16. يجب على البنك الإفصاح في القوائم المالية عن مصدر تمويل الجوائز والبرامج الترويجية التي تسجل بصفتها مصروفات، والتأكد من أنها من أموال المساهمين، كما يجب الإفصاح عن حالات الهبة والتنازل عن أجرة الوكالة لصالح المودعين بالمضاربة والوكالة بالاستثمار.

قرار رقم 2019/2/3/58/16 بتاريخ 2019/02/25م

بشأن حكم مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

ناقشت الهيئة موضوع حكم مكافأة نهاية الخدمة للموظفين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن المبالغ المرصدة لمكافأة الموظفين في نهاية الخدمة هي من أموال المساهمين إلى أن يتم توزيعه فلذلك لا يجب على البنك استثماره لصالح الموظفين، وزكاة هذه المبالغ يتحملها البنك.

قرار رقم 2019/9/5/60/12 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن سياسة التعامل مع معاملات المصارف الإسلامية المجازة من قبل هيئتها

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد إليها بخصوص سياسة التعامل مع المعاملات والعقود والهياكل الاستثمارية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى بغية تأسيس علاقة التعامل مع البنك على أساسها. وترغب إدارة البنك معرفة ما إذا كان يمكن اعتماد مثل هذه المعاملات دون الرجوع إلى الهيئة ما دامت مجازة من قبل هيئات شرعية أخرى.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا جاءت معاملة مجازة من قبل الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية الشقيقة، وكان من هيئتها الشرعية عضو أو أكثر في الهيئة للبنك، فلا مانع من موافقة عليها من مدير إدارة الالتزام الشرعي عليها على أن تعرض هذه المعاملة في اجتماع الهيئة التالي لتأكيد الموافقة. فإذا لم توافق الهيئة على المعاملة، فإن هذا الحكم يطبق على العقود والمعاملات المستقبلية من مثيلات المعاملة التي لم توافق عليها الهيئة.

2. إذا لم يكن هناك أي عضو من أعضاء هيئة البنك في هيئة البنك الإسلامي التي أجازت المعاملة فلا بد من أن تعرض هذه المعاملة على الهيئة الشرعية في أي من اجتماعاتها لأخذ موافقتها.

قرار رقم 2019/9/5/60/33 بتاريخ 2019/09/30م

بشأن عوامل تحديد ربح التمويلات والمعاملات

اطلعت الهيئة على المستندات المتعلقة بالعوامل المعتبرة لتحديد ربح التمويل مع بيان نسبة كل عامل منها في تحديد الربح، ومن هذه العوامل الفترة وحجم مبلغ التمويل ونسبة الرهن والضمانات والنسبة المتوقعة لتعثر المتعامل في السداد، ونسبة الخسارة المحتملة في حال تعثر المتعامل ونسبة مساهمة المتعامل المبدئية وتكلفة التمويل خلال مدة التمويل والمصروفات التشغيلية لإتاحة التمويل.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

إن العوامل المذكورة لتحديد الربح على التمويل يقتضيها عمل البنك الفني والتقني، كما يقتضيها الاستقراء وإدارة المخاطر، والأصل فيها الإباحة، وخاصة أن المتعامل يطلع على النسبة النهائية عند توقيعه على العقود، وتكون النسبة النهائية معلومة ومقطوعًا بها.

قرار رقم 2020/2/1/61/21 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن كيفية التعامل مع العقود المشتملة على بنود مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

اطلعت الهيئة على استمارة فتح حساب للتعامل مع شركة، وهي تشتمل على بنود للتعامل بمنتجات وأنشطة لا تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع ملاحظة أن الطرف الآخر لا يقبل إدخال التعديلات في عقوده، كما اطلعت الهيئة على اقتراح إدارة البنك بكتابة عقد جانبي يلغي أثر البنود المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالإحالة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

بما أن البنك مضطر لتوقيع العقد المشتمل على بنود مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية دون إمكانية تعديله، فلا مانع من ذلك شريطة أن يعد البنك عقدًا جانبيًا يعطل نفاذ جميع البنود المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ثمّ يتم التوقيع على هذا العقد والعقد الذي فيه بنود غير شرعية.

قرار رقم 2020/2/1/61/26 بتاريخ 2020/02/04م

بشأن هيكلة الملكية في شركة عقارية مملوكة للبنك

اطلعت الهيئة على السؤال الوارد إليها مفاده أن البنك وشريكه يملكان شركة عقارية ويريدان نقل العقارات والالتزامات والعقود من دفاتر وسجلات هذه الشركة إلى شركات ذات غرض خاص ومن ثم تصفية الشركة العقارية، علمًا بأنه لا يمكن نقل العقارات قانونًا للشركات ذات الغرض الخاص إلّا بإحداث عقد بيع رسمي يُظهر شراء ملاك الشركات ذات الغرض الخاص للعقارات المملوكة للشركة العقارية ، وبعبارة أخرى فإن ملاك الشركة العقارية يشترون من أنفسهم حتى يتم تحويل الأصول والالتزامات إلى الشركات ذات الغرض الخاص الجديدة المملوكة لهم أيضًا، على أن تستمر الشراكة بالشركات الجديدة.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع شرعًا من الدخول في هذه المعاملة بالهيكلة المذكورة وذلك بإنشاء شركة ذات غرض خاص لبلوغ الهدف؛ لأن الهيكلة لا يتضرر منها أي من الشريكين ولأن النسبة والتناسب واحدة وتفيد في أمور قانونية يرغب الأطراف تحقيقها.

قرار رقم 2020/6/3/63/7 بتاريخ 2020/06/22م

بشأن تمويل الشركات الناشطة في قطاع السياحة والفندقة

اطلعت الهيئة على التمويل بالمضاربة أو الإجارة الذي يرغب البنك توفيره للشركات التي تنشط في مجال السياحة والفندقة والمطاعم السياحية.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

يجب الالتزام بقرار الهيئة القاضي بعدم جواز تمويل الفنادق والشركات التي تكون من ضمن أنشطتها تقديم الخمر لزبائنها.

قرار رقم 2020/6/3/63/8 بتاريخ 2020/06/22م

بشأن بيع الدين

اطلعت الهيئة على هيكلة بيع الدين أو تحويله بحسب الآتي:

شارك البنك مع بنك آخر في تمويل مرابحة السلع حيث كان البنك هو المنظم والوكيل عن بقية البنوك المشاركة في شراء السلع نيابة عن المشاركين وأصالة عن نفسه وبيعها للمتموّل ومن ثم التوكل في بيعها نيابة عن المتموّل وتقييد ثمن إعادة البيع في حسابه. وبعد التمويل وثبوت الدين في ذمة المتموّل بمدة، رغبت أحد البنوك المشاركة في تحويل حصته في التمويل للبنك على أن يتقاضى المتخارج من التمويل نسبة معينة من الربح بصفتها تعويضًا على جهوده في الإعداد للدخول في التمويل.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

1. يجوز تنفيذ تحويل الدين إلى طرف آخر مقابل حصول المموّل المتخارج على سلعة يكون سعرها مساويًا أو أكثر أو أقل من أصل الدين الذي في ذمة المتموّل.

2. إذا حصل المموّل المتخارج على السلعة بصفتها ثمنًا للدين فيجوز له بيعها في السوق بحسب ما يراه، ولا يضر إن كان ثمن البيع مساويًا لأصل الدين أو لا.

3. ولا مانع من اتفاق الأطراف على استحقاق المموّل المتخارج مبلغًا منسوبًا إلى الأقساط المحصلة بصفته أتعاب تنازله ومصروفاته في التمويل ابتداءً، أي يعتبر البنك الجزء المدفوع للمموّل المتخارج رسومًا إدارية ومصروفات ترتيب وتوثيق العقود.

4. أن يتم تنفيذ المعاملة بحسب الخطوات التالية:

أ. وعد بالشراء من المموّل المتخارج لصالح البنك يعد فيه بشراء سلعة من البنك مقابل الدين.

ب. عقد شراء السلع بين البنك وبائع السلعة من الأسواق الدولية يتملك بموجبه البنك السلعة.

جـ. عقد بيع السلعة بين البنك والمموّل المتخارج يذكر فيه أن الثمن هو السلعة والمثمن هو الدين الذي يستحقه المموّل المتخارج من المتموّل.

د. عقد حوالة الدين: يتم إبرامه بين الأطراف الثلاثة لتحويل حق تقاضي البنك الدين من المتموّل وإبراء ذمة المموّل المتخارج من جميع الحقوق والالتزامات بشأن الدين.

قرار رقم 2020/6/3/63/13 بتاريخ 2020/6/22م

بشأن إطفاء رأس المال من الأموال المجنبة

اطلعت الهيئة على ما ظهر في تقرير إدارة الالتزام الشرعي بشأن طلب البنك إطفاء رأس المال من الأموال المحصلة من موجودات وأصول غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ضمن عملية الاستحواذ على بنك تقليدي.

وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يلي:

لا مانع من تسجيل العوائد التي تصرف للبنك بسبب أسهم بنك تقليدي دخلا للبنك من أجل إطفاء رأس المال فقط (المبلغ الأصلي المستثمر) إلى أن يسترد البنك رأس المال كاملا، ثم ما يستلم بعد ذلك من العوائد مهما بلغ يحوّل إلى حساب صندوق الخيرات للصرف في وجوه البر.

قرار رقم 2020/9/4/64/17 بتاريخ 2020/9/27م

بشأن تسهيل التعامل مع تطبيق رقمي للأفلام والبرامج التلفزيونية وبرامج التسلية للأطفال

اطلعت الهيئة على رغبة البنك في التعاون مع تطبيق بحيث يحصل المتعاملون على خصم بنسبة 20٪ على عضوية الاشتراك عند الدفع ببطاقات فيزا للبنك. وهذا التطبيق يوفر الأفلام والبرامج التلفزيونية وبرامج الأطفال.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا ينبغي التشجيع على ذلك بما فيه من ألعاب خطيرة على أخلاقيات الأطفال، أما إذا وفر البنك بطاقةً مسبقة الدفع للآباء بحيث يضعون فيها مبلغًا لأطفالهم ويتم استخدامها في الأشياء المباحة شرعًا، فلا بأس بذلك ولو استخدمها الشاب في الاشتراك في هذه المنصات؛ لأن هذا تصرفٌ منه لا دخل للبنك فيه.

قرار رقم 2020/6/4/64/19 بتاريخ 2020/9/27م

بشأن تمديد التمويلات في جائحة كورونا

اطلعت الهيئة على مسألة طلب تمديد التمويلات بحسب تعليمات مصرف البحرين المركزي ورغبة البنك في أخذ ربح على ذلك أو فرض رسوم تساوي ما يخسره البنك من جراء التمديد، وقد استمعت الهيئة إلى شرح لآلية تنفيذ هذه الرغبة من قبل الإدارات المعنية، وهي كالآتي:

1. **بالنسبة للمعاملات القائمة على الاستصناع والسلم ومرابحة الأصول والاعتمادات المستندية بالمرابحة ومرابحة المعدات والمخزونات الاستهلاكية، يتم اتباع الهيكلة الآتية:**

أ. يتم إنشاء شركةٍ ذات غرضٍ خاص لغرض شراء وبيع السلع نيابةً عن المتعاملين الذين طلبوا تأجيل أقساطهم.

ب. أن يتم تعيين الشركة ذات الغرض الخاص من قِبَل المتعاملين بواسطة ممثلهم للتصرف نيابةً عنهم لشراء وبيع السلع والتوقيع على وعد بالشراء بما يتماشى مع اتفاقية التورق الجديدة.

ج. يتملك كل مشترك حصةً من السلع المشتراة وعوائد إعادة البيع بناءً على مبلغ التمويل الذي في ذمته.

د. في مرحلة التنفيذ يتم الآتي:

1. يتم إسقاط الأرباح السابقة بالكامل من تاريخ الموافقة على التأجيل ويبقى المبلغ الأساسي فقط.

2. بعد وعد المتعامل بالشراء، يشتري البنك سلعةً تعادل المبلغ الأساسي المستحق (مع استثناء الربح الحالي).

3. يبيع البنك السلعة المذكورة للمتعامل مقابل معدل ربحٍ مماثلٍ لمعدل الربح السابق الذي يغطي الفترة المتبقية وفترة التأجيل المضافة أو الجديدة.

4. بعد بيع السلعة للمتعامل، يتم بيع السلعة المملوكة للمتعامل نيابةً عنه من قبل الشركة ذات الغرض الخاص وفقا لمتطلبات وإجراءات متعامل ة التورق الخاصة بالبنك.

5. يتم استخدام عوائد إعادة البيع نيابةً عن المتعامل من قبل المتعامل وفقًا لتقديره المطلق لتسوية الالتزام القائم.

6. يدفع المتعامل المديونية الجديدة بالتقسيط حسب الاتفاقية الجديدة حتى نهاية مدة التمويل المكون من المدة القديمة والمدة الجديدة المضافة.

2. **بالنسبة للمعاملات القائمة على الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة والبيع وإعادة التأجير يتم الآتي:**

يفسخ البنك اتفاقية الإجارة القديمة ويبرم اتفاقية إجارة جديدة مع أي معدلٍ أجرة جديد يراه البنك مناسبًا، ويمكن الاتفاق بين البنك والمتعامل على مبلغ الأجرة لفترة الإجارة الجديدة، كأن تكون المدة القديمة 20 شهرا ثم يمدد فترة السداد إلى 24 شهرًا.

3. **بالنسبة للمعاملات القائمة على تمويل رأس المال العامل بالمضاربة:**

ت. بما أن المتعامل لا يرغب بدفع الأرباح في نهاية فترة السداد للمضاربة بل يريد التأجيل؛ لأنه يحتاج إلى السيولة فإنه سيُسمح للمتعاملين بإعادة استثمار رأس المال المستحق غير المدفوع لدعم عجز التدفق النقدي لديهم مع معدل ربحٍ جديدٍ وتمديد سداد رأس المال غير المدفوع دون فرض أي ربحٍ عليه. على سبيل المثال إذا كان المبلغ الأساسي (رأس المال) مليون دينارٍ بحريني والربح بنسبة 5٪ سنويًا وهو 50 ألف دينار بحريني واجبة السداد اليوم، سيتم تمديد اتفاقية المضاربة لمدة 12 شهرًا بالمبلغ الأساسي (رأس المال) البالغ مليون دينارٍ بحريني بمعدل ربحٍ جديدٍ مستحق الدفع (أي رأس المال) مع الربح الجديد في نهاية 12 شهرًا.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من التعامل بهيكلة المرابحة والإجارة المذكورة أعلاه بالشروط الآتية:

1. لا يجوز مضاعفة ربح بيع الأصول الجديدة بأي شكلٍ من الأشكال، أي يجب إسقاط الربح الحالي بشكلٍ كامل.

2. لا يجوز للبنك التصرف كوكيلٍ للمتعامل في إعادة البيع.

3. يجب أن يتم مراعاة الضوابط المذكورة في الإجراءات الشرعية النمطية التنفيذية والمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن بيع الديون، خاصة ما يتعلق بالدخول في عقد بيعٍ جديد من أجل استخدام عوائد إعادة البيع لتسوية الدين القائم التي تشمل الآتي:

أ. يجب أن يوافق جميع المتعاملين على تعيين شركة ذات غرض خاص بصفتها وكيلةً عنهم بحيث يرد كل متعامل على حدة برسالة الموافقة على تعيين الوكيل أو الوكالة بالمعاطاة حيث يرسل البنك رسائل للمتعاملين لتعيين الشركة ذات الغرض الخاص كوكيلٍ عنهم، وفي حالة عدم تلقي الرد خلال فترة معينة فلا مانع من أن يعتبر البنك ذلك موافقة من المتعامل على التعيين.

ب. يجب أن يكون للمتعامل أو وكيله الحق في استخدام عوائد البيع لتسوية الالتزام القائم.

ج. يجب اعتبار المعاملة كطلب ائتمانٍ جديد، كما يجب إنشاء أو فتح ائتمانٍ جديد دون أي عائق.

4. إذا كان التمويل بالمضاربة، فإن الربح المتحقق حتى تاريخ إعادة الهيكلة يبقى دينًا في ذمة المتعامل المضارب، ولا تجوز الزيادة عليه في هذه الحالة. وبعبارة أخرى، لا يجوز حساب نسبة ربح على الربح المتحقق المؤجل، بل يعتمد تحديد الربح الجديد على رأس مال المضاربة المتبقي في تاريخ طلب التأجيل.

قرار رقم 2020/12/5/65/14 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن الاستثمارات التي يرغب البنك إضافتها في منصة الاستثمار في شركة الوساطة

اطلعت الهيئة على رغبة البنك بإضافة بعض الأنشطة الاستثمارية إلى منصة الاستثمار مع شركة أخرى بحيث يستثمر البنك للمتعاملين عن طريق المنصة في هذه الأنشطة الاستثمارية، التي تتم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها الصكوك والأسهم والصناديق الاستثمارية والأوراق المالية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من إضافة هذه الاستثمارات إلى منصة الشركة الوسيطة من أجل الاستثمار بواسطتها من قبل البنك شريطة أن تكون هذه الأنشطة الاستثمارية متوافقة مع فتاوى الهيئة والمعايير الشرعية، أو أن تكون لكل منها هيئة شرعية مستقلة، أو أن يكون أحد أو بعض أعضاء هيئتها الشرعية عضو أو أعضاء الهيئة للبنك.

قرار رقم 2020/12/5/65/20 بتاريخ 2020/12/24م

بشأن معايير الموافقة على تأسيس الشركات ذات الغرض الخاص

اطلعت الهيئة على المسألة المعروضة عليها بشأن طلب البنك بيان كيفية التعامل مع تأسيس الشركات ذات الغرض الخاص والموافقة الشرعية عليها وخاصة أن بعض هذه الشركات لا تقوم بأي أنشطة استثمارية وإنما تكون شركة قابضة لأصول مملوكة للبنك أو المستثمرين الذين يتصرف البنك نيابة عنهم.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن الشركات ذات الغرض الخاص التي تمت تصفيتها فلا تحتاج إلى مراجعة شرعية وموافقة الهيئة.

2. عند تقديم هذه الشركات للموافقة يجب على البنك المعنية بهذه الشركات أن تكتب أمام كل شركة ذات غرض خاص نبذة بسيطة عن عقدها وأنشطتها.

3. تخوّل الهيئة إدارة الالتزام الشرعي بمراجعة عقود الشركات ذات الغرض الخاص للتأكد من خلو مستندات تأسيسها وعقود استثماراتها من أي مخالفة شرعية وعرضها على الهيئة الشرعية للموافقة على هذه الشركات.

قرار رقم 2018/10/4/54/5 بتاريخ 2018/10/21م

تغليب رأي هيئة شرعية على الأخرى في تفسير المعايير الشرعية عند الخلاف

اطلعت الهيئة على عقد الوكالة بالاستثمار الذي يقضي بالتحاكم إلى المعايير الشرعية مع تغليب تفسير الهيئة الشرعية للبنك الآخر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

ترى الهيئة الشرعية للبنك أن الأحسن أن ينص في العقود التي تعتمد المعايير الشرعية عند التحاكم على تكوين لجنة من أعضاء الهيئة الشرعية للمؤسستين عند الاختلاف في حكم من أحكام المعايير الشرعية أو تفسيرها للتباحث بشأنها.